# [الكتاب الحادي والأربعون]
# كتاب الأطعمَةِ والصَّيْدِ والذبائح
# [أولاً: أبواب الأطعمة]

## [الباب الأول]
## بابٌ في أنَّ الأصلَ في الأعيانِ والأشياءِ الإباحةُ إلى أنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إِلْزَامٌ

**٣٥٦٧/١** ـ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سألَ عَنْ شَيْءٍ لمَ يَحْرُمْ على النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسألَتِهِ**»)[1] [صحيح]

**٣٥٦٨/٢** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ، فإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[2]. [صحيح]

**٣٥٦٩/٣** ـ (وَعَنْ سَلْمَانَ الفارِسِيِّ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفَراءِ، فَقالَ: «**الحَلالُ ما أَحَلَّ الله في كتابِهِ، وَالحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كتابِهِ، ومَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ ممَّا عَفا لَكُمْ**»، رَوَاهُ ابْنُ[3] مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ)[4]. [حسن]

**٣٥٧٠/٤** ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

(١) أحمد في المسند (١/١٧٦) والبخاري رقم (٧٢٨٩) ومسلم رقم (١٣٢/٢٣٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/٢٥٨) والبخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٠/١٣٣٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٣٦٧).

(٤) في سننه رقم (١٧٢٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.
وهو حديث حسن.

ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] قالُوا: يا رَسُولَ الله في كُلّ عام؟ فَسَكَتَ، فَقالُوا: يا رَسُولَ الله في كُلّ عام؟ قالَ: «لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ»، فأنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2]، رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [صحيح]

حديث سلمان قيل: إنه لم يوجد في سنن الترمذي، ويدلّ على ذلك أنه روى صاحب جامع الأصول[5] شطراً منه من قوله: «الحلال ما أحلّ الله...» إلخ، ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيض له، ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح[6] في (باب ما يكره من كثرة السؤال) إلى الترمذي كما فعله المصنف رحمه الله.

والحديث أورده الترمذي[7] في كتاب اللباس، وبوّب له باب (ما جاء في لباس الفراء). وأخرجه أيضاً الحاكم[8] في المستدرك، وقد ساقه ابن ماجه[9] بإسناد فيه سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف متروك[10].

وحديث عليّ أخرجه أيضاً الحاكم[11] وهو منقطع كما قال الحافظ[12]، وصورة إسناده في الترمذي[13] قال: حدثنا أبو سعيد الأشجّ، حدثنا منصور بن

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).
(٢) سورة المائدة، الآية: (١٠١).
(٣) في المسند (١/ ١١٣).
(٤) في سننه رقم (٣٠٥٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.
(٥) في «جامع الأصول» (٥/ ٥٨ ـ ٥٩) رقم (٣٠٦٩).
(٦) في «الفتح» (١٣/ ٢٦٤ رقم الباب (٣١)).
(٧) في السنن (٤/ ٢٢٠ رقم الباب ٦).
(٨) في المستدرك (٤/ ١١٥) وقال الذهبي: «سيف بن هارون ضعفه جماعة».
(٩) في سننه رقم (٣٣٦٧) وقد تقدم.
(١٠) سيف بن هارون البرجمي الكوفي: قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك، وقال الدارقطني: ضعيف متروك. وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الموضوعات.
[المجروحين (١/ ٣٤٦) والجرح والتعديل (٤/ ٢٧٦) والميزان (٢/ ٢٥٧)].
(١١) في المستدرك (٢/ ٢٩٤) وسكت عنه، وقال الذهبي: «مخول رافضي، وعبد الأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد».
(١٢) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢١).
(١٣) في سننه (٥/ ٢٥٦).

زاذان عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن عليّ... فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي[1]: حديث علي حديث غريب، واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز. انتهى.

وفي الباب عن ابن عباس[2] وأبي هريرة[3] وقد تقدما في أول كتاب الحج[4].

وفي الباب أحاديث ساقها البخاري[5] في (باب: ما يكره من كثرة السؤال).

وأخرج البزار[6] وقال: سنده صالح، والحاكم[7] وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[8]».

وأخرج الدارقطني[9] من حديث أبي ثعلبة رفعه: «إن الله فرض فرائض فلا

---

(١) في سننه (٥/ ٢٥٦).
(٢) «نيل الأوطار» (٩/ ١٣ رقم ١/ ١٧٨٣) من حديث أبي هريرة من كتابنا هذا.
(٣) «نيل الأوطار» (٩/ ١٣ رقم ٢/ ١٧٨٤) من حديث ابن عباس من كتابنا هذا.
(٤) «نيل الأوطار» (٩/ ١٣) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه (١٣/ ٢٦٤ رقم الباب ١٣ ـ مع الفتح).
وأرقام الأحاديث هي: (٧٢٨٩): من حديث سعد بن أبي وقاص.
: (٧٢٩٠): من حديث زيد بن ثابت.
: (٧٢٩١): من حديث أبي موسى الأشعري.
: (٧٢٩٢): من حديث المغيرة بن شعبة.
: (٧٢٩٣ ـ ٧٢٩٦): من حديث أنس.
: (٧٢٩٧): من حديث عبد الله بن مسعود.
(٦) في المسند (رقم ١٢٣ ـ كشف) وقال البزار: إسناده صالح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١) وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن ورجاله موثقون».
(٧) في المستدرك (٢/ ٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٨) سورة مريم، الآية: (٦٤).
(٩) في سننه (٤/ ١٨٣ رقم ٤٢).

تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وأخرج مسلم[1] من حديث أنس وأصله في البخاري[2] قال: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» الحديث.

وفي البخاري[3] من حديث ابن عمر: «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها». وأخرج أحمد[4] عن أبي أمامة قال: «لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[5] الآية، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ» الحديث.

والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن [كثرة][6] المسائل عما كان وعما لم يكن، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي[7] فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك، لأنها مصرّحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك.

قال الحافظ[8]: وهو كما قال، إلا أن ظاهرها [٢٥٨ب/ب/٢] اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي.

ويؤيده حديث سعد[9] المذكور في أول الباب، لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسألة، ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص، لأن المساءة مجوّزة في السؤال [١٧٧أ/٢] عن كل أمر لم يقع.

وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية.

---

(١) في صحيحه رقم (١٠/ ١٢).
(٢) في صحيحه رقم (٦٣).
(٣) في صحيحه رقم (٤٧٤٥).
(٤) في المسند (٥/ ٢٦٦) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠١) وقال: فيه علي بن يزيد ضعيف جداً.
(٥) سورة المائدة، الآية: (١٠١).
(٦) في المخطوط (ب): (كثر).
(٧) في أحكام القرآن (٢/ ٧٠٠).
(٨) في الفتح (٨/ ٢٨٠).
(٩) تقدم برقم (٣٥٦٧) من كتابنا هذا.

ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه كبيان ما أجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل.

وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل مسنده[1].

(منها): عن زيد[2] بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: هل كان هذا؟ فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون.

قال في الفتح[3]: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نصّ على قسمين:

**(أحدهما)**: أن يبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه، بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

**(ثانيهما)**: أن يدقق النظر في وجوه الفرق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلاً، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم[4]. فرأوا: أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله: الإكثار من التفريع على مسألةٍ لا أصل لها في الكتاب، ولا

---

(١) رقم (١٢٣ ـ ١٣١).

(٢) • أخرجه الدارمي رقم (١٢٤) وهذا الأثر بلاغ من بلاغات الزهري.
قال الحافظ: «بلاغات الزهري قبض الريح».
**قلت**: وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (١٨١٣) من طريق سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب، حدثنا ابن وهب، أنبأنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد... وهذا إسناد حسن.
• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (١٢٦) عن طاووس قال: قال عمر ـ رضوان الله عليه ـ على المنبر: أُحَرِّجُ بالله على رجُلٍ سأل عما لم يكن، فإنَّ الله قد بين ما هوَ كائنٌ. إسناده صحيح.
• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (١٢٩) عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء بن حيوة قال: «سمعت عبادةَ بن نُسَيّ الكندي، وسُئِلَ عن امرأةٍ ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال: أدركتُ أقواماً ما كانوا يشدِّدون تشديدَكم، ولا يسألونَ مسائِلكم» إسناده صحيح.

(٣) (١٣/ ٢٦٧).

(٤) في صحيحه رقم (٧/ ٢٦٧٠).

السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها.

ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشدّ من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشكّ والحيرة، كما صحّ من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري[1] وغيره: «لا يزال الناس يتساءلون: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله».

قال الحافظ[2]: فمن سدّ باب المسائل، حتى فاته كثير مِن الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقلّ فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها، ولا سيما فيما يقلّ وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذمّ فعله، وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وحصّل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك، مقتصراً على ما يصلح للحجة فيها، فإنه الذي يحمد، وينفع وينتفع به.

وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمَنْ بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية، فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال، وتولدت البغضاء، وهم من أهل دين واحد، والوسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث المذكور في الباب[3]: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم».

---

(١) في صحيحه رقم (٣٢٧٦) من حديث أبي هريرة.
وأخرج البخاري رقم (٧٢٩٦) ومسلم رقم (١٣٦/٢١٧) من حديث أنس بن مالك.
(٢) في «الفتح» (١٣/٢٦٧).
(٣) تقدم برقم (٣٥٦٨) من كتابنا هذا.

فإن الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به، فقد وقع الكلام في أيهما أولى: يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال: كل ما زاد على ما هو في حقّ المكلف فرض عين.

فالناس فيه على قسمين: من وجد من نفسه قوّة على الفهم والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي، ومن وجد من نفسه قصوراً، فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين، فإنَّ الأوّل لو ترك العلم لأوشك على أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه.

والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران [١٧٧ب/ ٢]، لعدم حصول الأوّل له، وإعراضه عن الثاني. انتهى.

**قوله: (إنَّ أعظم المسلمين... إلخ)** هذا لفظ مسلم[١]، ولفظ البخاري[٢]: «إن أعظم الناس جرماً».

قال الطيبي[٣]: فيه من المبالغة: أنه جعله عظيماً، ثم فسره بقوله: «جرماً»؛ ليدلّ على أنه نفسه جرم، قال: وقوله: «في المسلمين»، أي: في حقهم.

**قوله: (فحُرّم)** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء.

قال ابن بطال[٤] عن المهلب: ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير، فهو فاعل السبب والمسبب، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله.

وقال غيره[٥]: [٢٥٩أ/ب/ ٢] أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل[٦] وإنما

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٢/ ٢٣٥٨). (٢) في صحيحه رقم (٧٢٨٩).
(٣) في شرح المشكاة (١/ ٣٤٦) رقم (١٥٣/ ١٤).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/ ٣٤٣).
(٥) الفتح (١٣/ ٢٦٨).
(٦) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (١/ ١٤١ ـ ١٤٦). =

ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم.

وقال ابن التين[1]: قيل: الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرّة لسؤاله، وهي منعهم التصرّف فيما كان حلالاً قبل مسألته.

وقال القاضي عياض[2]: المراد بالجرم هنا: الحدث على المسلمين، لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال: «سلوني».

وتعقبه النووي[3] فقال: هذا الجواب ضعيف أو باطل. والصواب الذي قاله الخطابي[4] والتيمي[5] وغيرهما أن المراد بالجرم: الإثم، والذنب حملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[6]، فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى.

قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضرّ به غيره كان آثماً.

وأورد الكرماني[7] على الحديث سؤالاً فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كان فليس بكبيرة، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر.

وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فالقتل مثلاً كبيرة ولكن مضرّته راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عامّ للجميع. انتهى.

---

= «ومنهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة» (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٦).

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٨).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٣٢٩).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٥/ ١١١).

(٤) في معالم السنن (٥/ ١٦ ـ مع السنن).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٨).

(٦) سورة النحل، الآية: (٤٣).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢٥/ ٣٨ ـ ٣٩).

وقد روي ما يدلّ على أنه قد وقع في زمنه ﷺ من المسائل ما كان سبباً لتحريم الحلال.

أخرج البزار[1] عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبيّ ﷺ وهو حلال، فلا يزالون يسألون النبيّ ﷺ حتى يحرم عليهم».

**قوله: (ذروني)** في رواية للبخاري[2]: «دعوني»، ومعناهما واحد.

**قوله: (ما تركتكم)** أي: مدّة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيءٍ.

قال [ابن فَرْح][3]: معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجهٍ ما ظاهره، ولو كانت صالحة لغيره، كما أنَّ قوله: «حجوا» وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتفي بما يصدق عليه اللفظ، وهو [المرَّة][4]، فإن الأصل عدم الزيادة، ولا يكثر التعنت عن ذلك، فإنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل في البقرة.

**قوله: (واختلافهم)** يجوز فيه الرفع والجرّ.

**قوله: (فإذا نهيتكم)** هذا النهي عامّ في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله، وإليه ذهب الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها.

---

(١) في المسند رقم (١٢٢٩) وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» رقم (١٩٨).
وأورده أيضاً في «مجمع الزوائد» (١/١٥٨): وقال: «رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة، وسفيان، وضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما».

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٨٨).

(٣) في كل طبعات نيل الأوطار قاطبة (ابن فرج) وهو تحريف والصواب (ابن فَرْح) وهو: أبو العباس، أحمد بن فَرْح الإشبيلي (ت٦٩٩هـ) الشافعي، المحدث الحافظ، تفقه على ابن عبد السلام.
وقال ابن ناصر الدين: ومن نظمه الرائق قصيدته التي أولها:
غَرامي صحيحٌ والرجا فيكَ مُعْضَلُ وحُزني ودمعي مرسلٌ ومسلسلُ
(وبحوزتي مخطوطتين لها، ولي عليها شرح موسع) أعانني الله على نشرها.
[شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧/ ٧٧٥ ـ ٧٧٦)] ط: دار ابن كثير.

(٤) في المخطوط (ب): (المدة).

**قوله: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)** أي: اجعلوه قدر استطاعتكم.

قال النووي[1]: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها، واستدلّ به على أن من أُمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه [١٧٨أ/ ٢] ما عجز عنه، وبذلك استدلّ المزني على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد.

واستدلّ بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة، وهذا منقول عن الإمام أحمد[2].

فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل.

قال الحافظ[4]: والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدلّ على المدعى من الاعتبار، بل هو من جهة الكف، إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصوّر عدم الاستطاعة من الكف، بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي، قال [ابن فَرْح][5] في «شرح الأربعين»[6]: إن

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٠٢).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٢).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).
(٤) في «الفتح» (١٣/ ٢٦٢).
(٥) في كل طبعات نيل الأوطار (ابن فرج) والصواب (ابن فَرْح) كما تقدم التنبيه عليه قريباً.
(٦) شرح الأربعين، ابن فَرْح، (أبو العباس، أحمد بن فرح الإشبيلي، ت٦٩٩هـ) كما في كشف الظنون (١/ ٥٩).
[معجم المصنفات (ص٢٢٨ رقم ٦٦٨)].

الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه.

والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن.

قال الحافظ[1]: والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهياً في تلك الحال.

وقال الماوردي[2]: إن الكفّ عن المعاصي ترك وهو سهل، وعمل الطاعة فعل وهو شاق، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه، وادعى بعضهم أن قوله تعالى [٢٥٩ب/ب/٢]: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3] يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا، وحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي، فإن تصوّر العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4] وهو مضطر، ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار.

وزعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[5] نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[6].

قال الحافظ[7]: والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحقّ تقاته: امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز.

**قوله: (الفَراء)** بفتح الفاء مهموز: حمار الوحش كذا في مختصر النهاية[8]،

---

(١) في «الفتح» (١٣/ ٢٦٢).
(٢) حكاه عنه الحافظ في المرجع السابق.
(٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).
(٤) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).
(٥) سورة التغابن، الآية: (١٦).
(٦) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).
(٧) في «الفتح» (١٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٨) النهاية (٢/ ٣٥١).
والفائق للزمخشري (١/ ٢٢٤).

ولكن تبويب الترمذي[1] الذي ذكرناه سابقاً يدلّ على أن الفِراء بكسر الفاء جمع فرو.

**قوله: (الحلال ما أحلّ الله في كتابه... إلخ)**، المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدلّ على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب لحديث: «إني أوتيت القرآن ومثله معه»[2]، وهو حديث صحيح.

**قوله: (وعن عليّ... إلخ)** قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث عليّ في أول كتاب الحجّ[3] [١٧٨ب/ ٢].

## [الباب الثاني]

## باب ما يباح من الحيوان الإنسي

**٣٥٧١/ ٥ ـ** (عَنْ جابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَق عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

وَهُوَ للنَّسَائي[5] وأبي دَاوُدَ[6]. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ: أَطْعَمَنا رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[7] وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

---

(١) في السنن (٤/ ٢٢٠ رقم الباب ٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١) وأبو داود رقم (٤٦٠٤) والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٠٦١) والحاكم (١/ ١٠٩) من حديث المقدام بن معدي كرب.
وهو حديث صحيح.

(٣) «نيل الأوطار» (٩/ ١٤) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٣٥٦) والبخاري رقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (٣٦/ ١٩٤١). وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٤٤٧).

(٦) في سننه رقم (٣٨٠٨).
وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي لَفْظٍ: «سَافرْنا؛ يَعْنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكُنَّا نأكُلُ لُحُومَ الخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبانَها. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ»[1].

**٦/ ٣٥٧٢** ـ (وَعَنْ أَسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: ذَبَحْنا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بالمَدِينَةِ فأكَلْناهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَلَفْظُ أَحْمَدَ: ذَبَحْنا فَرَساً على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فأكَلْناهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ). **[صحيح]**.

**٧/ ٣٥٧٣** ـ (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ: رأيْت رَسُولَ الله ﷺ يأكُلُ لَحْمَ دَجاجٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

**قوله: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)** فيه دليل على تحريمها، وسيأتي الكلام على ذلك.

**قوله: (وأذن في لحوم الخيل)** استدلّ به القائلون بحلّ أكلها.

قال الطحاوي[4]: ذهب أبو حنيفة[5] إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما.

واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحَّت عن رسول الله ﷺ أولى أن نقول بها مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر «أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر».

فدلّ ذلك على اختلاف حكمهما.

---

(١) في سننه (٤/ ٢٨٨ رقم ٦٨).

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥) والبخاري رقم (٥٥١١) ومسلم رقم (٣٨/ ١٩٤٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠١) والبخاري رقم (٥٥١٧) ومسلم رقم (٩/ ١٦٤٩). وهو حديث صحيح.

(٤) مختصر اختلاف العلماء له (٣/ ٢١٦) وشرح معاني الآثار (٤/ ٢١٠).

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

قال الحافظ[1]: وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد؛ فأخرج ابن أبي شيبة[2] بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة[3] وعبد الرزاق[4] بسندين ضعيفين.

وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس[5] أنه استدلّ لحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية[6]، وذلك يقوّي أنه من القائلين بالحلّ.

وأخرج الدارقطني[7] عنه بسند قوّي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل».

قال في الفتح[8]: [وصحّ][9] القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة[10]، ومالك[11] وبعض الحنفية[12]، وعن بعض المالكية[13] والحنفية[14] التحريم، قال [الفاكهاني][15]: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٦٥٠).
(٢) في «المصنف» (٨/ ٧٠) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٦٥٠).
(٣) في «المصنف» (٨/ ٧٠) بسند ضعيف.
(٤) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٥٠).
(٥) سيأتي برقم (٣٥٧٩) من كتابنا هذا. (٦) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).
(٧) في سننه (٤/ ٢٩٠ رقم ٧٣) وفيه محمد بن عبد الله بن سليمان، هو الخراساني ضعيف.
(٨) في «الفتح» (٩/ ٦٥٠). (٩) في المخطوط (ب): (وصحيح).
(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٥٠).
(١١) عيون المجالس (٢/ ٩٨٠ رقم المسألة ٦٨٦).
(١٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).
(١٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(١٤) المحيط البرهاني (٦/ ٤٣١).
(١٥) كذا في (أ)، (ب): وفي «الفتح» (الفاكهي).

وقد صحح صاحب المحيط[1] والهداية[2] والذخيرة[3] عن أبي حنيفة التحريم، وإليه ذهبت العترة كما حكاه في البحر[4]، ولكنه حكى الحلّ عن زيد بن عليّ[5].

واستدلّ القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي[6] وابن حزم[7] من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ [١٧٩أ/٢] عن لحوم الحمر والخيل والبغال».

قال الطحاوي[8]: أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار.

قال الحافظ[9]: لا سيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه قد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير. وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة.

وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى. وقال أحمد: حديثه من غير

---

(١) العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري في المحيط البرهاني (٦/ ٤٣١).

(٢) الهداية (٤/ ٦٨).

(٣) «الذخيرة»: «تفيد النقول أن الكتاب المذكور من كتب الحنفية. ولم يصرح ابن حجر باسم مصنفه، وهو لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، وكتابه: «ذخيرة الفتاوى» اختصره من كتابه المشهور «المحيط البرهاني» كلاهما مقبول عند العلماء».
راجع: كشف الظنون (١/ ٨٢٣ ـ ٨٢٤).
[معجم المصنفات (ص١٩٤) رقم (٥٤٣)].

(٤) البحر المحيط (٤/ ٣٣٠).

(٥) قال القاضي الحسين بن أحمد السياغي في «الروض النضير» (١/ ٢٩٠): «الأول: الرخصة في أكل لحوم الخيل. وهو مذهب زيد بن علي، والمهدي محمد بن المطهر، وقرره في «المنهاج». وقال به أيضاً محمد بن منصور المرادي مع زيادة أكل البرازين». اهـ.

(٦) في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٦٨ رقم ٣٠٦٤) بسند ضعيف.

(٧) في المحلى (٧/ ٤٠٨).

(٨) في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٧٠).

(٩) في «الفتح» (٩/ ٦٥١).

إياس بن سلمة مضطرب[1].

وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد[2] والترمذي[3] من طريقه ليس فيه للخيل ذكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً وأكثر عدداً [٢٦٠أ/ب/ ٢].

ومن أدلتهم ما رواه في السنن[4] من حديث خالد بن الوليد: «أن النبيّ ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل».

وتعقب بأنه شاذّ منكر لأن في سياقه «أنه شهد خيبر»[5]، وهو خطأ، فإنه لم يُسلم إلا بعدها على الصحيح.

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول.

ولا يقال: إن جابر أيضاً لم يشهد خيبر كما أعلّ الحديث بذلك بعض الحنفية.

لأنا نقول: ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره، فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٣٢) و«التقريب» رقم الترجمة (٤٦٧٢).

(٢)(٣) عزاه إليهما الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٥١) من طريقه ـ أي من طريق عكرمة بن عمار ـ ليس فيه للخيل ذكر.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٠) وابن ماجه رقم (٣١٩٨) والنسائي رقم (٤٣٣١). قال أبو داود: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ. قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٨٩) والدارقطني (٤/ ٢٨٧ رقم ٦١) وإسناده ضعيف، لضعف صالح بن يحيى بن المقدام.
قال البخاري: فيه نظر، والراوي عنه، وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حبان.
**والخلاصة**: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجها الدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٧) رقم (٦٠) وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.
وفي سياق الحديث ما يشهد بضعفه وعدم صحته، فقد جاء فيه أن خالداً شهد خيبر، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح.

وأما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب: «أن النبيّ ﷺ أطعمهم لحوم الخيل».

وفي الأخرى: «أنهم سافروا مع النبيّ ﷺ»، فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خيبر، فيمكن أن يكون في غيرها، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر[1] وأسماء[2] المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد[3]، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني[4]، والخطابي[5]، وابن عبد البرّ[6]، وعبد الحقّ[7]، وآخرون.

ومن جملة ما استدلّ به القائلون بالتحريم قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[8]، وقد تمسك بها [أكثر القائلين][9] بالتحريم، وقرّروا ذلك: بأن اللام للتعليل، فدلَّ على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية، وقرّروه أيضاً بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم، وبأن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم.

وأجيب إجمالاً: بأن الآية مكية اتفاقاً، والإذن كان بعد الهجرة، وأيضاً: ليست نصاً في منع الأكل، والحديث صريح في الحلِّ.

وأجيب أيضاً تفصيلاً: بأنا لو سلمنا أنَّ اللام للعلة، لم نسلم إفادته الحصر في الركوب، والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين[10] حين خاطبت راكبها فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بإنما مع اللام لا يستدلّ به على تحريم أكلها، وإنما المراد الأغلب من المنافع، وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر.

---

(١) تقدم برقم (٣٥٧١) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (٣٥٧٢) من كتابنا هذا.
(٣) في «المغني» (١٣/ ٣٢٥).
(٤) في السنن (٤/ ٢٩٠ رقم ٦١).
(٥) في معالم السنن (٤/ ١٥٠ ـ مع السنن).
(٦) في «التمهيد» (١١/ ١١٠ ـ الفاروق).
(٧) في الأحكام الوسطى (٤/ ١١٧ ـ الرشد).
(٨) سورة النحل، الآية: (٨).
(٩) في المخطوط (ب): (أكثر القائلون).
(١٠) البخاري في صحيحه رقم (٣٤٧١) ومسلم رقم (١١٣/ ٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة.

وأيضاً يلزم المستدلّ بالآية أنه لا يجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به.

وأما الاستدلال بالعطف فغايته (دلالة الاقتران)[1]، وهي من الضعف بمكان.

وأما الاستدلال بالامتنان، فهو باعتبار غالب المنافع.

**قوله: (ذبحنا فرساً)**، لفظ البخاري[2]: «نحرنا فرساً»، وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازاً، وقد وقع ذلك مرتين.

**قوله: (يأكل لحم دجاج)** هو اسم جنس مثلث الدال [١٧٩ب/٢]، ذكره المنذري[3] وابن مالك[4] وغيرهما، ولم يحك النووي أن ذلك مثلث، وقيل: إن الضم ضعيف.

قال الجوهري[5]: دخلتها التاء للوجدة مثل الحمامة.

وقال إبراهيم الحربي: إن الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون [الذكر][6] والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، وفي القاموس[7]: والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث. اهـ، وقد تقدم نقله.

وفي الحديث قصة: وهو أن رجلاً امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك، فأفتاه أبو موسى بأنه يكفّر عن يمينه ويأكل، وقصّ له الحديث.

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (٨١٠ ـ ٨١١) والبحر المحيط (٦/ ٩٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢).

• وأنكر دلالة الاقتران الجمهور، فقالوا: إنَّ الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.

(٢) في صحيحه رقم (٥٥١٠).

(٣) في «الحاشية» كما في «الفتح» (٩/ ٦٤٤).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٤).

(٥) في «الصحاح» (١/ ٣١٣).

(٦) في المخطوط (أ)، (ب): (الذكر). وفي «الفتح» (٩/ ٦٤٥): (الذكران).

(٧) القاموس المحيط ص٢٤٠.

## [الباب الثالث]

## باب النَّهْي عَنِ الحُمُرِ الإِنسِيَّةِ

**٨/ ٣٥٧٤** ـ (عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ قالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَزَادَ أَحْمَدُ[٢]: وَلَحْمَ كُلّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ). [صحيح]

**٩/ ٣٥٧٥** ـ (وَعَنِ البَراء بْنِ عازِبٍ قالَ: نَهانا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنِيئاً)[٣]. [صحيح]

**١٠/ ٣٥٧٦** ـ (وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[٤]. [صحيح]

**١١/ ٣٥٧٧** ـ (وَعَنْ ابن أبي أَوْفى قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وَالبُخَارِيُّ)[٦]. [صحيح]

**١٢/ ٣٥٧٨** ـ (وَعَنْ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيّ وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قالَ: إني لأوقِدُ تَحتَ القُدُورِ بلُحُومِ الحُمُرِ إذْ نادَى مُنادٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهاكُمْ عَنْ لُحُوم الحُمُرِ)[٧].

**١٣/ ٣٥٧٩** ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ: قُلْتُ لِجابِرِ بن زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، قالَ: قَدْ كانَ يَقُولُ ذلكَ الحَكَمُ بْنُ عَمرٍو الغِفارِيُّ عِنْدَنا بالبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أبى ذلكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٩٣) والبخاري رقم (٥٥٢٧) ومسلم رقم (٢٣/ ١٩٦١).
(٢) في المسند (٤/ ١٩٣).
(٣) أحمد في المسند (٤/ ٢٩٧) والبخاري رقم (٥٥٢١) ومسلم رقم (٢٥/ ٥٦١).
(٤) أحمد في المسند (٢/ ١٠٢) والبخاري رقم (٥٥٢٢) ومسلم رقم (٢٤/ ٥٦١).
(٥) في المسند (٤/ ٣٥٥). (٦) في صحيحه رقم (٥٥٢٥، ٥٥٢٦).
(٧) البخاري في صحيحه رقم (٤١٧٣).

مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[1]، رَوَاهُمَا البُخارِيُّ)[2].

**١٤/ ٣٥٨٠** ـ (وَعن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ والمُجَثَّمَةَ والحِمَارَ الإِنْسِيِّ. رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ)[4]. **[صحيح]**

**١٥/ ٣٥٨١** ـ (وَعَنِ ابْنِ أبي أوْفَى قالَ: «أصَابَتْنا مَجاعَةٌ لَيالِي خَيْبَرَ؛ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنا في الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ فانْتَحَرناها، فَلَمَّا غَلَتْ بِها القُدُورُ نَادَى مُنادِي رَسُولِ الله ﷺ أن اكْفِئُوا القُدُورَ لا تأكُلُوا مِنْ لُحومِ الحُمُرِ شَيْئاً، فَقالَ ناسٌ: إنَّمَا نَهَىٰ عَنْها رَسُولُ الله ﷺ لأنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ؛ وَقالَ آخَرُونَ: نَهَىٰ عَنْها الْبَتَّةَ. مُتَّفَقٌ[5] عَلَيْهِ. **[صحيح]**

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ[6] وَأنَسٍ[7] وَقَدْ ذُكِرَا).

**قوله: (الإنسية)** قال في الفتح[8]: بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتحتين. وزعم ابن الأثير[9] أن في كلام أبي موسى المديني[10] ما يقتضي أنها بالضمّ ثم السكون.

وقد صرّح الجوهري[11] أن الأنَس بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).
(٢) في صحيحه رقم (٥٥٢٩).
(٣) في المسند (٢/ ٣٦٦).
(٤) في سننه رقم (١٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وتقدم مختصراً برقم (١٤٧٩).
**قلت**: وأخرجه مسلم رقم (١٩٣٣) والنسائي رقم (٤٣٢٤) وابن ماجه رقم (٣٢٣٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٦) والبخاري رقم (٤٢٢٠) ومسلم رقم (٢٦/ ١٩٣٧).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٩) والبخاري رقم (٤٢١٦) ومسلم رقم (٢٩، ٣٠/ ١٤٠٧).
وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١١٥) والبخاري رقم (٤١٩٨) ومسلم رقم (٣٤/ ١٩٤٠)
وهو حديث صحيح.
(٨) في «الفتح» (٩/ ٦٥٤).
(٩) النهاية (١/ ٨٢).
(١٠) المجموع المغيث (١/ ٩٨).
(١١) الصحاح للجوهري (٣/ ٩٠٦).

من روايات الحديث [٢٦٠ب/ب/٢] بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير[١]: إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت في اللغة؛ والمراد بالإنسية: الأهلية، كما وقع في سائر الروايات.

ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، ولعله يأتي البحث عنها إن شاء الله [تعالى][٢].

**قوله: (إذ نادىٰ منادي)** وقع عند مسلم[٣]: أن الذي نادىٰ بذلك أبو طلحة.

ووقع عند مسلم[٤] أيضاً بلالاً نادى بذلك.

وعند النسائي[٥] أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعلّ عبد الرحمن نادىٰ أوّلاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها رجس».

**قوله: (وقرأ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[٦]) الآية.**

هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النصّ بتحريمها.

وأما الحمر [الإنسية][٧] فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس.

وأيضاً الآية مكية.

وقد [روي][٨] عن ابن عباس أنه قال: «إنما حرّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر»، رواه ابن ماجه[٩]، والطبراني[١٠]، وإسناده ضعيف.

---

(١) النهاية (١/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) في صحيحه رقم (٣٥/ ١٩٤٠).
(٤) في صحيحه رقم (٢٦/ ١٩٣٧).
(٥) في سننه رقم (٤٣٤١).
وهو حديث صحيح.
(٦) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) في المخطوط (ب): (ورد).
(٩) لم أقف عليه عند ابن ماجه في سننه.
(١٠) في «المعجم الكبير» (ج١١ رقم ١٢٢٢٦). =

وفي البخاري[1] في المغازي: أنَّ ابن عباس تردّد هل كان النهي لمعنى خاصّ أو للتأبيد؟ وعن بعضهم: إنما نهى عنها النبيّ ﷺ لأنها كانت تأكل العذرة.

وفي حديث ابن أبي أوفى[2] المذكور في الباب، فقال ناس: إنما نهى عنها لأنها لم تخمَّس.

قال الحافظ[3]: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلَّالة [١٨٠أ/٢] أو غيرهما حديث أنس[4] حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة[5]. انتهى.

والحديثان متفق عليهما، وقد تقدما في أول الكتاب في (باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح)[6] من كتاب الطهارة.

قال القرطبي[7]: ظاهره أن الضمير في (إنها رجس) عائد على الحمر، لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد[8]: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر.

قال الحافظ[9]: وقد وردت علل أخر إن صحّ رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة.

وحديث أبي ثعلبة[10] صريح في التحريم فلا [معدل][11] عنه.

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٧) وقال: «فيه حبان بن علي وفيه ضعف وقد وثق».

(١) في صحيحه رقم (٤٢٢٧).
(٢) تقدم برقم (٣٥٨١) من كتابنا هذا.
(٣) في «الفتح» (٩/ ٦٥٦).
(٤) أخرجه أحمد والبخاري رقم (٤١٩٨)، ومسلم رقم (٣٤/ ١٩٤٠) وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٨) والبخاري رقم (٢٤٧٧) ومسلم رقم (٣٣/ ١٨٠٢).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٤) من كتابنا هذا.
(٧) في «المفهم» له (٥/ ٢٢٤).
(٨) في «إحكام الأحكام» ص٩٢٩ ـ ٩٣٠.
(٩) في «الفتح» (٩/ ٦٥٦).
(١٠) تقدم برقم (٣٥٧٤) من كتابنا هذا.
(١١) في المخطوط (ب): (يعدل).

وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي[1] بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر[2] النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزّتها وشدّة حاجتهم إليها.

قال النووي[3]: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس، وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

وقد أخرج أبو داود[4] عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك»، فإنما حرّمتها من أجل جَوَالِّ القرية» بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالَّة[5]، مثل: سوام جمع سامّة بتشديد الميم، وهوامّ جمع هامة: يعني الجلالة، وهي التي تأكل العذرة.

والحديث لا تقوم به حجة.

قال الحافظ[6]: إسناده ضعيف: والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه.

وقال المنذري[7]: اختلف في إسناده كثيراً.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب.

قال ابن عبد البرّ[8]: روى عن النبيّ ﷺ تحريم الحمر الأهلية: علي،

---

(١) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(٢) تقدم برقم (٣٥٧١) من كتابنا هذا.
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٩١).
(٤) في سننه رقم (٣٨٠٩).
وهو ضعيف الإسناد ومضطرب.
(٥) النهاية (١/ ٢٨٢) والفائق (١/ ٢٢٣).
(٦) في «الفتح» (٩/ ٦٥٦).
(٧) في «المختصر» (٥/ ٣٢٠).
(٨) في «التمهيد» (١١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ الفاروق).

وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو [بن العاص][1]، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح وحسان.

وحديث غالب بن أبجر[2] لا يعرّج على مثله مع ما يعارضه ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبيَّن علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني[3] عن أمّ نصر المحاربية: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟»، قال: نعم، قال: «فأصب من لحومها»».

وأخرجه ابن أبي شيبة[4] من طريق رجل من بني مرّة قال: سألت... فذكر نحوه.

فقال الحافظ[5]: في السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم.

قال الطحاوي[6]: لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها، لأن كل ما حرّم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً كالخنزير، وقد أجمع على حلّ الوحشي، فكان النظر يقتضي حلّ الحمار الأهلي.

قال في الفتح[7]: وما ادّعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره الحيوان الوحشي كالهرّ.

**قوله: (كل ذي ناب من السباع)** سيأتي الكلام فيه.

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٢) تقدم وهو عند أبي داود برقم (٣٨٠٩).
وهو ضعيف الإسناد ومضطرب.
(٣) في «المعجم الكبير» (ج٢٥ رقم ٣٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٧) وقال: «فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر».
(٤) في «المصنف» (٨/ ٧٦).
(٥) في «الفتح» (٩/ ٦٥٦).
(٦) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٠).
(٧) (٩/ ٦٥٦).

**قوله: (المُجَثمة)** بضم الميم وفتح وتشديد [٢٦١أ/ب/٢] المثلثة على صيغة اسم المفعول، وهي كل حيوان ينصب ويقتل، إلا أنها قد كثرت في الطير والأرنب وما يجثم في الأرض، أي: يلزمها، والجثم في الأصل: لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالأرض كما في القاموس[(١)]، التجثيم نوع من المثلة [١٨٠ب/٢].

## [الباب الرابع]

## باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

**١٦/ ٣٥٨٢ ـ** (عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ فأكْلُهُ حَرَامٌ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَأبا دَاوُدَ)[(٢)]. **[صحيح]**

**١٧/ ٣٥٨٣ ـ**(وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ وكُلّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ)[(٣)]. **[صحيح]**

---

(١) القاموس المحيط ص١٤٠٣.
وقاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٣٥) والفائق (١/ ١٩٠).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ١٩٣، ١٩٤) والبخاري رقم (٥٥٣٠) ومسلم رقم (١٢/ ١٩٣٢) وأبو داود رقم (٣٨٠٢) والنسائي رقم (٤٣٢٥) والترمذي رقم (١٤٧٧) وابن ماجه رقم (٣٢٣٢).
عن أبي ثعلبة الخشني، أنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».
• **قلت:** وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٦ رقم ١٣).
عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أكلُ كُلِّ ذي نابٍ من السباع حرام».
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٣١١) رقم (٢٢٠٧٣): «قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى، عن مالك بهذا الإسناد، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ... فذكره.
(٢٢٠٧٤) ـ ولا يرويه أحدٌ كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك.
(٢٢٠٧٥) ـ وإنما هذا اللفظ حديث أبي هريرة من رواية مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة.
(٢٢٠٧٦) ـ والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».
**وخلاصة القول:** أن لفظ مالك شاذ، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢) ومسلم رقم (١٦/ ١٩٣٤). =

**١٨/ ٣٥٨٤** ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، وَلحُومَ البغالِ، وَكُلَّ ذِي نابٍ من السِّباعِ، وكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ)[٢]. **[صحيح]**

**١٩/ ٣٥٨٥** ـ (وَعَنِ عِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ولُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالخُلْسَة وَالمُجَثَّمَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَالتِّرْمِذِيُّ[٤] وَقالَ: نَهَى، بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَزَادَ في رِوَايَةٍ: قالَ أَبُو عاصِمٍ: المُجَثَّمَةُ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى. وَالخُلْسَةُ الذِّئْبُ أو السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيأْخُذُ مِنْهُ، يَعْنِي الفَرِيسَةَ، فَتَمُوتُ في يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيها). **[صحيح دون قوله: (الخلسة)]**

حديث جابر أصله في الصحيحين[٥] كما سلف، وهو بهذا اللفظ بسند لا

---

= وأبو داود رقم (٣٨٠٣) والنسائي رقم (٤٣٢٦) وابن ماجه رقم (٣٢٣٤).
**قلت:** وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٩٢) والبيهقي (٩/ ٣١٥).
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٣٢٣).

(٢) في سننه رقم (١٤٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.
إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار، قال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.
وقال علي بن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك: مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها.
وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.
**قلت:** ومما يدل على اضطراب عكرمة فيه ما رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٦) وأبو داود رقم (٣٧٨٩) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٩ رقم ٦٩) والبيهقي (٩/ ٣٣٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل».
وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وصححه ابن حبان رقم (٥٢٧٢).

(٣) في المسند (٤/ ١٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٤٧٤).
صحيح دون قوله: (الخلسة).

(٥) البخاري رقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (٣٦/ ١٩٤١).

بأس به كما قاله الحافظ في الفتح[1]، وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس بإسناده.

**قوله: (كل ذي ناب)** الناب[2]: السنّ الذي خلف الرباعية جمعه أنياب.

قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوانٍ واحدٍ نابٌ وقرن معاً. وذو الناب من السباع كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، وكل ما له ناب يتقوّى به ويصطاد.

قال في النهاية[3]: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً، كالأسد، والنمر، والذئب ونحوها.

وقال في القاموس[4]: والسبع ـ بضم الباء وفتحها ـ: المفترس من الحيوان. انتهى.

ووقع الخلاف في جنس السباع المحرّمة، فقال أبو حنيفة[5]: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضَّبُّ واليربوعُ والسنَّور.

قال الشافعيُّ[6]: يحرم من السباع ما يعدو على الناس، كالأسد، والنمر، والذئب. وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان.

**قوله: (وكلُّ ذي مخلبٍ)** المخلب ـ بكسر الميم وفتح اللام ـ قال أهل اللغة[7]: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير، وإلى ذلك ذهب الجمهور[8].

وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك[9] مثل قول الجمهور.

وقال ابن العربي[10]: المشهور عنه الكراهة، قال ابن رسلان: ومشهور

---

(١) (٩/ ٦٥٧).
(٢) النهاية (٢/ ٨١٤).
(٣) النهاية (١/ ٧٥١).
(٤) القاموس المحيط ص٩٣٨.
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩) والهداية (٤/ ٦٨).
(٦) البيان للعمراني (٤/ ٥٠٢).
(٧) القاموس المحيط ص١٠٤.
(٨) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣١٩).
(٩) عيون المجالس (٢/ ٩٧٩ رقم ٦٨٥).
(١٠) في «أحكام القرآن» (٢/ ٧٦٦).

مذهبه على إباحة ذلك، وكذا قال القرطبي[1]؛ وقال ابن عبد البرّ[2]: اختلف فيه عن ابن عباس[3] وعائشة[4]، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير؛ يعني عدم التحريم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية[5].

وأجيب بأنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، وأيضاً هي عامة والأحاديث خاصة، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلاً.

وعن بعضهم: أنَّ آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية: أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[5]، أي: من المذكورات.

ويجاب عن هذا: أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[6].

**قوله: (ولحوم البغال)** فيه دليل على تحريمه[7] وبه قال الأكثر، وخالف في ذلك الحسن البصري[8] كما حكاه عنه في البحر[9].

**قوله: (والخلسة)**[10] بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة، وهي ما وقع التفسير به في المتن.

---

(١) في «المفهم» له (٥/ ٢١٥).
(٢) في التمهيد (١٠/ ٣٥٠ ـ الفاروق).
(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٧٠٩) عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال: «ما خلا هذا فهو حلال».
(٤) وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٧٠٨) عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ ـ إلى ـ ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقالت: قد ترى في القدر صفرة الدم. وهو أثر صحيح.
(٥) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).
(٦) «إرشاد الفحول» (ص٤٥٤) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/ ١٩٥).
(٧) المغني (١٣/ ٣١٩).
(٨) موسوعة فقه الحسن البصري (٢/ ٦٧٧) وذكره القفال في «حلية العلماء» (٣/ ٤٠٥).
(٩) البحر الزخار (٤/ ٣٣٠).
(١٠) «النهاية» (١/ ٥١٧) والمجموع المغيث (١/ ٦٠٤).

**قوله: (والمجثمة)**[1]، قد تقدم ضبطها وتفسيرها.

## [الباب الخامس]

## بابُ ما جاءَ في الهِرِّ والقُنْفُذِ

**٢٠/ ٣٥٨٦** ـ (عَنْ جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أكْلِ الهِرِّ وأكْلِ ثَمَنِها. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2] وَابْنُ ماجَهْ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ)[4]. **[ضعيف]**

**٢١/ ٣٥٨٧** ـ (وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الفَزَارِيّ عَنْ أبِيهِ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أكْلِ القُنْفُذ، فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[5]، فَقالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ [١٨١أ/٢] فَقالَ: «**خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ**»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إنْ كانَ قالَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَهُوَ كَمَا قالَ. رَوَاهُ أحْمدُ[6] وأبُو دَاوُدَ)[7]. **[إسناده ضعيف]**

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني[8]، قال المنذري[9] وابن حبان: لا يحتجّ به.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: لم يرو عنه غير عبد الرزاق.

---

(١) «النهاية» (١/ ٢٣٥) والفائق (١/ ١٩٠) والقاموس المحيط ص١٤٠٣.

(٢) في سننه رقم (٣٤٨٠). (٣) في سننه رقم (٣٢٥٠).

(٤) في سننه رقم (١٢٨٠).
**قلت**: وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧) والبيهقي (٦/ ١١).
قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نَعْرِفُ كبير أحَدٍ روى عنه غير عبد الرزاق. وقد ضعف الألباني الحديث في الإرواء رقم (٢٤٨٧).
**والخلاصة**: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥). (٦) في المسند (٢/ ٣٨١).

(٧) في السنن رقم (٣٧٩٩).
وفيه عيسى بن نميلة ضعيف.
قال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٢٧) رقم (٦٦٢٢): «وما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ».

(٨) عمر بن زيد الصنعاني: ضعيف. من السابعة. (د ت ق) التقريب رقم الترجمة (٤٨٩٨).

(٩) انظر: «المختصر» للمنذري (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه[1].

وحديث عيسى بن نميلة: قال الخطابي[2]: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي[3]: إسناده غير قويّ ورواه شيخ مجهول.

وقال في بلوغ المرام[4]: إسناده ضعيف.

وقد استدلّ بالحديث الأوّل على تحريم أكل الهرّ، [وظاهره][5] عدم الفرق بين الوحشيِّ والأهلي.

ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

وللشافعية[6] وجه في حلِّ الهرِّ الوحشيِّ، كحمار الوحش إذا كان وحشيَّ الأصل، لا إن كان أهلياً، ثم توحش.

**قوله: (عن عيسى بن نُميلة)** بضم النون، وتخفيف الميم مصغر نملة، ذكره ابن حبان في الثقات[7].

**قوله: (القنفذ)**[8] هو واحد، القنافذ، والأنثى الواحدة قنفذة، وهو بضم القاف، وسكون النون، وضم الفاء، وبالذال المعجمة، وقد تفتح الفاء. وهو نوعان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وآخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب [٢٦١ب/ب/٢] وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن.

وقد استدلّ بالحديث على تحريم[9] القنفذ؛ لأن الخبائث محرّمة بنصّ القرآن، وهو مخصصٌ لعموم الآية الكريمة، كما سلف في مثل ذلك.

وقد حكى التحريم في البحر[10] عن أبي طالب والإمام يحيى.

---

(١) في صحيحه رقم (٤٢/١٥٦٩).
(٢) في «معالم السنن» (٤/١٥٧).
(٣) ذكره المنذري في «المختصر» (٥/٣١٤).
(٤) رقم الحديث (٨/١٢٤٧) بتحقيقي.
(٥) في المخطوط (ب): (وظاهر).
(٦) البيان للعمراني (٤/٥٠٢).
(٧) في «الثقات» (٨/٤٨٩).
(٨) الصحاح للجوهري (٢/٥٦٨).
(٩) انظر: «المغني» (١٣/٣١٧).
(١٠) البحر الزخار (٤/٣٣١).

قال ابن رسلان راوياً عن القفال[1] أنه قال: إن صحّ الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه.

وقال مالك[2]، وأبو حنيفة[3]: القنفذ مكروه. ورخص فيه الشافعي[4]، والليث[5]، وأبو ثور[6].اهـ.

وحكى الكراهة في البحر[7] أيضاً عن المؤيد بالله.

والراجح: أن الأصل الحلُّ؛ حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرّر أنه مستخبث في غالب الطباع.

ويؤيد القول بالحلّ ما أخرجه أبو داود[8] عن ملْقَام بن تَلِبٍّ[9] عن أبيه قال: «صحبتُ النبيّ ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً».

وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل، ولكن قال البيهقي[10]: إن إسناده غير قويّ.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور.

قال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضبّ والقنفذ واليربوع وما أشبهها، وأطال في ذلك.

---

(١) قال القفال في «حلية العلماء» (٣/٤٠٦): «ويحل القنفذ، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل».اهـ.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٢/١٩).
والمدونة (٢/٦٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/٣٦).

(٤) البيان للعمراني (٤/٥٠٣) والمهذب (٢/٨٦٨).
والمجموع (٩/١٢ ـ ١٣).

(٥) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٣٤١ رقم ١٦٩٦).

(٦) موسوعة أبي ثور ص٤٢٨.
وذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٣٤١ رقم ١٦٩٦).

(٧) البحر الزخار (٤/٣٣١).

(٨) في سننه رقم (٣٧٩٨) بسند ضعيف.

(٩) ويقال: هلقام، وهو مستور كما في التقريب (٢/٢٧٣).

(١٠) في السنن الكبرى (٩/٣٢٦).

## [الباب السادس]

## بابُ ما جاءَ في الضَّبِّ

**٢٢/ ٣٥٨٨** ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ على مَيْمُونَةَ وَهِيَ خالَتُهُ وَخالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَها ضَبّاً مَحْنُوذاً قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُها حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ فأَهْوَى بِيَدِهِ إلى الضَّبِّ، فَقالَتِ امْرأَةٌ مِنَ النِّسْوةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْن رَسُولَ الله ﷺ بِما قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يا رَسُولَ الله، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَقالَ خالِد بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرامٌ الضَّبُّ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي فأَجِدني أعافُهُ**»، قالَ خالِد: فاجْتَرَرْتُهُ فأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[1]. **[صحيح]**

**٢٣/ ٣٥٨٩** ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقالَ: «**لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ مَعَهُ ناسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ، فأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرأَةٌ مِنْ نِسائِهِ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا فإِنَّهُ حَلالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعامي**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ)[4]. **[صحيح]**

**٢٤/ ٣٥٩٠** ـ (وَعَنْ جابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ في الضَّبِّ: إِنَّ

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٨٨، ٨٩) والبخاري رقم (٥٤٠٠) ومسلم رقم (٤٤/ ١٩٤٦) وأبو داود رقم (٣٧٩٤) والنسائي رقم (٤٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٢٤١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٦) والبخاري رقم (٥٥٣٦) ومسلم رقم (٤٠/ ١٩٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٣٧).

(٤) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٩٤٤).
وهو حديث صحيح.

رَسُولَ الله [١٨١ب/ ٢] [ﷺ][(١)] لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَإِنَّ عُمَرَ قالَ: [إنَّ][(٢)] الله لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعامُ عامَّةِ الرّعاء مِنْهُ، وَلَوْ كانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)] وَابْنُ ماجَهْ)[(٤)].

**٣٥٩١/٢٥** ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِضَبّ، فأبَى أنْ يأكُلَ مِنْهُ وَقالَ: «**لا أدْرِي لعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ**»)[(٥)]. **[صحيح]**

**٣٥٩٢/٢٦** ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ: أنَّ أعْرَابِياً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: إني في غائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإنَّهُ عامَّةُ طَعامِ أهْلِي، قالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنا: عاوِدْهُ، فَعاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاثاً، ثُمَّ نادَاهُ رَسُولُ الله ﷺ في الثَّالِثَةِ، فَقالَ: «**يا أعْرابيّ: إنَّ الله لَعَنَ ـ أوْ غَضِبَ على ـ سِبْطٍ من بَنِي إسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّون في الأرْضِ، ولَا أدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْها فَلَمْ آكُلْهَا، [ولا][(٦)] أنهى عَنْها**»، رَوَاهُمَا أحْمَدُ[(٧)] وَمُسْلِمٌ[(٨)]. **[صحيح]**

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أنَّ المَمْسُوخَ لا نَسْلَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ أنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذلكَ إلَّا بِوَحْيٍ، وَأنَّ تَرَدُّدَهُ في الضَّبّ كانَ قَبْلَ الوَحْيِ بِذَلكَ، والحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ:

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في صحيحه رقم (٤٩/ ١٩٥٠).

(٤) في سننه رقم (٣٢٣٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٧) رقم (١١١٣/ ٣٢٣٩) هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في «الجامع» عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري. . .» اهـ.
إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٠) ومسلم رقم (٤٨/ ١٩٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (ولم) والمثبت من المخطوط (أ) ومصادر التخريج.

(٧) في المسند (٣/ ٥).

(٨) في صحيحه رقم (٥٠/ ١٩٥١).
وهو حديث صحيح.

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ القِرَدَةُ، قالَ مِسْعَرٌ: وأراهُ قالَ: وَالخَنازِيرُ مِمَّا مُسِخَ، فَقالَ: إنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ لمَسْخٍ نَسْلاً وَلا عَقِباً، وَقَدْ كانَتِ القِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قبْلَ ذَلِكَ[1]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَة: أن رَجُلاً قَالَ: يا رسُولَ الله القِردَةُ والخَنَازِيرُ هِيَ ممَّا مَسَخَ الله؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ الله لَمْ يُهْلِكْ أوْ يُعَذّبْ قَوْماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً**»، رَوَى ذلكَ أحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3]. [صحيح]

**قوله: (فوجد عندها ضباً)**[4] هو دويبة تشبه الجرذان، ولكنه أكبر منه قليلاً، ويقال: الأنثى ضَبَّةٌ.

قال ابن خالويه[5]: إنه يعيش سبعمائة سنة، وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سنٌّ، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

**قوله: ([محنوذاً[6]])**[7] بحاء مهملة، ونون مضمومة، وآخره ذال معجمة؛ أي: مشوياً بالحجارة المحماة، ووقع في رواية[8]: «بضبٍّ مشويٍّ».

**قوله: (أختها حفيدة)** بمهملة مضمومة، بعدها فاء مصغرة.

**قوله: (لم يكن بأرض قومي)** قال ابن العربي[9]: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال: إن الضباب موجودة بأرض الحجاز، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيءٌ، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوّة، وكذا أنكر ذلك ابن عبد البرّ[10] ومن تبعه.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٤٣٣) ومسلم رقم (٣٢/ ٢٦٦٣).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (١/ ٤٤٥).
(٣) في صحيحه رقم (٣٢/ ٢٦٦٣).
وهو حديث صحيح.
(٤) لسان العرب (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم (٢/ ٥٠ ـ ٥١) و(٢/ ١٤٨).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦٣). (٦) النهاية (١/ ٤٤٢) والفائق (٣/ ٤٥).
(٧) في المخطوط (أ)، (ب): «محنوذ) والمثبت من الحديث.
(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٤٠٠) والنسائي رقم (٤٣١٦) وابن ماجه رقم (٣٢٤١).
(٩) في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١). (١٠) في «التمهيد» (١٦/ ١٥٦ ـ الفاروق).

قال الحافظ[1]: ولا يحتاج إلى شيءٍ من هذا، بل المراد بقوله ﷺ: «بأرض قومي» قريش فقط، فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودةً بسائر بلاد الحجاز.

**قوله: (فأجدني أعافه)**[2] أي: أكره أكله، يقال: عفت الشيء، أعافه.

**قوله: (فاجتررته)** بجيم وراءين مهملتين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شرّاح المهذّب[3] بزاي قبل الراء، وقد غلطه النووي[4].

**قوله: (لا آكله ولا أحرمه)** فيه جواز أكل الضبّ [٢٦٢أ/ب/٢].

قال النووي[5]: وأجمع المسلمون على أنَّ الضبّ حلالٌ ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة[6] من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض[7] عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنُّه يصحّ عن أحد، فإن صحّ عن أحدٍ فمحجوج بالنصوص، وإجماع من قبله. اهـ.

قال الحافظ[8]: قد نقله ابن المنذر[9] عن عليّ رضي الله عنه، فأين يكون الإجماع مع مخالفته؟.

ونقل الترمذي[10] كراهته عن بعض أهل العلم.

وقال الطحاوي[11] في معاني الآثار: كره قوم أكل الضبِّ منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وقد جاء عن النبيّ ﷺ: أنه نهى عن

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٦٦٥).
(٢) «النهاية» (٢/ ٢٨٠).
(٣) المجموع للنووي (٩/ ١٣).
(٤) في المرجع السابق.
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٩٧ ـ ٩٨) وفي المجموع (٩/ ١٣).
(٦) مختصر اختلاف العلماء: (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٨٨).
(٨) في «الفتح» (٩/ ٦٦٥).
(٩) في «الإشراف» له (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(١٠) في سننه بإثر الحديث رقم (١٧٩٠): «وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم، ....».
(١١) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٠).

أكل لحم الضبّ»، أخرجه أبو داود[1] من حديث عبد الرحمن بن شبل.

قال الحافظ في الفتح[2]: وإسناده حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشدٍ الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل.

وحديث ابن عياش عن الشاميين قويّ، وهؤلاء شاميُّون ثقات، ولا يغترّ بقول الخطابي[3]: ليس إسناده بذاك.

وقول ابن حزم[4]: فيه ضعفاء، ومجهولون. وقول البيهقي: تفرّد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة.

وقول ابن الجوزي[5]: لا يصحّ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإنَّ رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها.

وأخرج أحمد[6]، وأبو داود[7]، وصححه ابن حبان[8]، والطحاوي[9] وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة: «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب..»، الحديث، وفيه: «أنهم طبخوا منها، فقال ﷺ: «إنَّ أمةً من بني إسرائيلَ مُسخت دوابّ، فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها»».

ومثله حديث أبي سعيد[10] المذكور في الباب.

قال في الفتح[11]: والأحاديث وإن دلت على الحلّ [١٨٢أ/ ٢] تصريحاً وتلويحاً، نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ.

---

(١) في سننه رقم (٣٧٩٦).
وهو حديث حسن.
(٢) في «الفتح» (٩/ ٦٦٥).
(٣) في «معالم السنن» (٤/ ١٥٥).
(٤) في المحلى (٧/ ٤٣١).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦٥).
(٦) في المسند (٤/ ١٩٦).
(٧) في سننه رقم (٣٧٩٥).
(٨) في صحيحه رقم (٥٢٦٦).
(٩) في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٧) ومشكل الآثار (٤/ ٢٧٨).
وهو حديث صحيح.
(١٠) تقدم برقم (٣٥٩٢) من كتابنا هذا.
(١١) (٩/ ٦٦٦).

وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه.

وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرّمه، وأكل على مائدته بإذنه، فدلّ على الإباحة.

وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذّره.

وقد استدلّ على الكراهة بما أخرجه الطحاوي[1] عن عائشة: «أنه أهدي للنبيّ ﷺ ضبّ فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»، قال محمد بن الحسن: دلّ ذلك على كراهته لنفسه ولغيره.

وتعقبه الطحاوي[1] باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[2]، ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدّق بحشف التمر، وكحديث البراء «كانوا يحبون الصدقة بأردأ تمرهم، فنزلت: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[2]، قال: فلهذا المعنى كره لعائشة أن تصدّق بالضبّ لا لكونه حراماً.

وهذا يدلّ على أن الطحاوي[1] فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم.

والمعروف عن أكثر الحنفية[3] فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى التحريم.

وقال: اختلفت الأحاديث وتعذّرت معرفة المتقدم فرجحنا جانبي التحريم، ودعوى التعذّر ممنوعة بما تقدم.

**قوله: (في غائط مضبَّة)** قال النووي[4]: فيه لغتان مشهورتان: إحداهما فتح

---

(١) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠١).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).
(٣) رؤوس المسائل (٥/ ٨٣٧) ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢١١).
والهداية (٤/ ٦٨).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم رقم (١٣/ ١٠٢).

الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد، والأوّل أشهر وأفصح؛ والمراد ذات ضباب كثيرة، والغائط[1]: الأرض المطمئنة.

**قوله: (يدِبُّون)** بكسر الدال.

**قوله: (ولا أدري لعلّ هذا منها)** قال القرطبي[2]: إنما كان ذلك ظناً منه قبل أن يوحى إليه: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً»، فلما أوحي إليه بذلك زال التظنن وعلم أن الضب ليس مما مسخ، كما في الحديث المذكور[3] في الباب.

ومن العجيب أن ابن العربي[4] قال: إن قولهم: الممسوخ لا نسل له، دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعوّل عليه، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم[5]، ثم قال: وعلى تقدير كون الضبّ ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله، لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره النبيّ ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود. اهـ.

ولا منافاة بين كونه ﷺ عاف الضبّ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب الطعام، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه. وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً.

## [الباب السابع]

## بابُ ما جاءَ في الضَّبُعِ والأرْنَبِ

**٣٥٩٣/٢٧ ـ** (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي عِمَارَةَ قالَ: قُلْتُ لجابِرٍ: الضَّبُعُ أصَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُها؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أقالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ[6].

---

(١) النهاية (٢/ ٣٢٩) والمجموع المغيث (٢/ ٥٨٦).

(٢) في «المفهم» له (٥/ ٢٣٥).

(٣) تقدم في رواية من الحديث (٣٥٩٢) من كتابنا هذا.

(٤) في عارضة الأحوذي (٧/ ٢٩٠).

(٥) في صحيحه رقم (٣٢/ ٢٦٦٣).

(٦) أحمد في المسند (٣/ ٣١٨، ٣٢٢) وأبو داود رقم (٣٨٠١) والترمذي رقم (٨٥١، ١٧٩١) والنسائي رقم (٤٣٢٣) وابن ماجه رقم (٣٢٣٦).
وهو حديث صحيح.

وَلَفْظُ أبي دَاوُدَ[1] عَنْ جابرٍ: سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فقالَ: «**هِيَ صَيْد ويُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحْرِمُ**» . [صحيح]

**٢٨/ ٣٥٩٤** ـ (وَعَنْ أنَسٍ قالَ: أنْفَجْنا أرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا، [٢٦٢ب/ب/٢] وأدْرَكْتُها فأخَذْتُها فأتَيْتُ بِها أبا طَلْحَةَ فَذَبَحَها وَبَعَثَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِها وَفَخِذِها فَقَبِلَهُ. رَوَاهُ الجمَاعَةُ[2].

وَلَفْظُ أبي دَاوُدَ[3]: صِدْتُ أرْنَباً فَشَوَيْتُها، فَبَعَثَ مَعِي أبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِها إلى رَسُولِ الله ﷺ، فأتَيْتُهُ بِها). [صحيح]

**٢٩/ ٣٥٩٥** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ أعْرابيّ إلى رَسُولِ الله ﷺ بأرْنَبٍ قَدْ شَوَاها وَمَعَها صِنابُها وأُدْمُها فَوَضَعَها بَيْنَ يَدَيْهِ، فأمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يأكُلْ، وأمَرَ أصحَابَهُ أنْ يأكُلُوا. رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَالنَّسائيُّ)[5]. [ضعيف]

**٣٠/ ٣٥٩٦** ـ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أنَّهُ صَادَ أرْنَبَيْن فَذَبَحَهُما بِمَرْوَتَيْنِ، فأتى رَسُولَ الله ﷺ فأمَرَهُ بِأكْلِهِما. رَوَاهُ أحْمَدُ[6] وَالنَّسَائيُّ[7] وَابْنُ ماجَهْ)[8]. [١٨٢ب/٢]

---

(١) في سننه رقم (٣٨٠١) وقد تقدم.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١١٨، ١٧١) والبخاري رقم (٢٥٧٢) ومسلم رقم (٥٣/ ١٩٥٣) وأبو داود رقم (٣٧٩١) والترمذي رقم (١٧٨٩) والنسائي رقم (٤٣١٢) وابن ماجه رقم (٣٢٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٧٩١) وقد تقدم.

(٤) في المسند (٢/ ٣٣٦، ٣٤٦).

(٥) في سننه رقم (٤٣١٠).
وهو حديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٦) في المسند (٣/ ٤٧١).

(٧) في سننه رقم (٤٣١٣).

(٨) في سننه رقم (٣٢٤٤).
**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٢) والدارمي (٢/ ٩٢) وابن حبان رقم (١٠٦٩ ـ موارد) والبيهقي (٩/ ٣٢٠) والطيالسي رقم (١١٨٢).
وهو حديث صحيح.

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضاً الشافعي[1] والبيهقي[2]، وصححه أيضاً البخاري وابن حبان[3] وابن خزيمة[4] والبيهقي[5]، وأعله ابن عبد البرّ[6] بعبد الرحمن المذكور وهو وهم، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به.

وحديث أبي هريرة قال في الفتح[7]: رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً.

وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضاً بقية أصحاب السنن[8] وابن حبان[9] والحاكم[10].

**قوله: (الضبع)**[11] هو الواحد الذكر، والأنثى ضبعان ولا يقال: ضبعة. ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم.

**قوله: (قال: نعم)** فيه دليل على جواز أكل الضبع. وإليه ذهب الشافعي[12] وأحمد[13]، قال الشافعي[14]: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه، وتمدحه.

---

(١) في المسند (ج٢ رقم ٦١٠ ترتيب).
(٢) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٩).
(٣) في صحيحه رقم (٣٩٦٥).
(٤) في صحيحه (٤/ ١٨٢).
(٥) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٩).
(٦) في «التمهيد» (١٠/ ٣٥٥).
(٧) (٩/ ٦٦٢).
(٨) أبو داود رقم (٢٨٢٢) والنسائي رقم (٤٣١٣) و(٤٣٩٩) وابن ماجه رقم (٣٢٤٤) بنحوه، وأشار إليه الترمذي بإثر الحديث رقم (١٧٨٩).
(٩) في صحيحه رقم (٥٨٨٧).
(١٠) في المستدرك (٤/ ٢٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.
(١١) القاموس المحيط ص٩٥٦ والصحاح (٣/ ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨) وتهذيب اللغة للأزهري (١/ ٤٨٥).
(١٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢).
(١٣) المغني (١٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).
(١٤) الأم (٣/ ٦٤٤).

وذهب الجمهور[1] إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع.

ويجاب بأنَّ حديث الباب خاصٌّ فيقدم على حديث كل ذي ناب.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي[2] من حديث خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟»، وفي روايةٍ[3]: «ومن يأكل الضبع؟».

فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب. وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. اهـ.

**قوله: (ويجعل فيه كبش)** فيه دليل: على أنَّ الكبش مثل الضبع.

وفيه أن المعتبر في المثلية. بالتقريب في الصورة لا في القيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقلّ أو أكثر.

**قوله: (أنفجنا[4] أرنباً)** بنون، ثم فاء مفتوحة، وجيم ساكنة؛ أي: أثرنا، يقال: نفج الأرنب: إذا ثار، وأنفجته[5]: أي أثرته من موضعه، ويقال: الانتفاج[6]: الاقشعرار، وارتفاع الشعر، وانتفاشه.

والأرنب: دويبة معروفة، تشبه العناق، لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب: اسم جنس للذكر والأنثى.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٤٢) والإشراف (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) في سننه رقم (١٧٩٢) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل...».
وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٣٢٣٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) «النهاية» (٢/ ٧٧١).

(٥) «النهاية» (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١) والفائق (٤/ ١٦).

(٦) لسان العرب (٢/ ٣٨٢).

**قوله: (بمرّ الظهران)**[1] اسم موضع على مرحلة من مكة، والراء من قوله: بمرّ مشددة.

**قوله: (فلغبوا)**[2] بمعجمة وموحدة؛ أي: تعبوا، وزناً ومعنى.

**قوله: (صنابها)** بالصاد المهملة بعدها نون.

قال في القاموس[3]: الصناب ككتاب. اهـ.

وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب، ويؤتدم به، فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاصّ.

**قوله: (بوركها)** الورك بكسر الراء، وبكسر الواو، وسكون الراء: وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين، كذا في المصباح[4].

**قوله: (وأمر أصحابه أن يأكلوا)** فيه دليل: على جواز أكل الأرنب.

قال في الفتح[5]: وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص[6] من الصحابة، وعن عكرمة[7] من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى[7] من الفقهاء.

واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء[8] قال: «قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله ولا أحرمه»، قلت: ولم يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنها تدمي»[9].

---

(١) «النهاية» (٢/ ١٤٨).
(٢) «النهاية» (٢/ ٦٠٤)
(٣) القاموس المحيط ص١٣٦، والنهاية (٢/ ٥٤).
(٤) المصباح المنير ص٧٥١.
(٥) (٩/ ٦٦٢).
وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٢٥).
(٦) كما في «الإشراف» (٢/ ٣٤٠) والمغني (١٣/ ٣٢٥).
(٧) كما في «الفتح» (٩/ ٦٦٢) والمجموع (٩/ ١٨).
(٨) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٢).
(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٤٥).
وهو حديث ضعيف.
«النهاية» (١/ ٥٨٤) والفائق (١/ ٤٣٨).

قال الحافظ[1]: وسنده ضعيف، ولو صحّ لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها، ولم ينه عنها، وزعم أنها تحيض». أخرجه أبو داود[2]، وله شاهد أيضاً عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وهذا إذا صحّ صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم، والمحكي عن عبد الله بن عمرو التحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن.

وحكى الرافعي[3] عن أبي حنيفة[4]: أنه حرّمها، وغلّطه النووي[5] في النقل عن أبي حنيفة.

وقد حكى في البحر[6] عن العترة الكراهة، يعني كراهة التنزيه، وهو القول الراجح. [١٨٣أ/٢]

## [الباب الثامن]

## بابُ ما جاءَ في الجَلَّالَةِ

**٣٥٩٧/٣١ ـ** (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبنِ الجَلَّالَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ[7] وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. **[صحيح]**

وفي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الجلَّالَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٦٦٢).
(٢) في سننه رقم (٣٧٩٢) بسند ضعيف.
(٣) في «العزيز شرح الوجيز» المعروف: بالشرح الكبير (١٢/ ١٣١).
(٤) بل قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩): ولا بأس بأكل الأرنب.
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦٢).
(٦) البحر الزخار (٤/ ٣٣٥).
(٧) أحمد في المسند (١/ ٢٢٦، ٢٤١) وأبو داود رقم (٣٧٨٦) والترمذي رقم (١٨٢٥) والنسائي رقم (٤٤٤٨).
وهو حديث صحيح.
(٨) في سننه رقم (٢٥٥٧) ورقم (٣٧١٩).
وهو حديث صحيح.

**٣٥٩٨/٣٢** ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ الجَلَّالَةِ وألْبَانِها. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ[١]. **[صحيح]**

وفي رِوَايةٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ [٢٦٣أ/ب/٢] نَهَى عَنِ الجَلَّالَة في الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْها أوْ يُشْرَبَ مِنْ ألبانِها. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[٢]. **[صحيح]**

**٣٥٩٩/٣٣** ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّه قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وَعَنِ الجَلَّالَةِ عَنْ رُكُوبِها وأكْلِ لُحُومِها. رَوَاهُ أحْمَدُ[٣] وَالنَّسائيُّ[٤] وأبُو دَاوُدَ[٥]. **[حسن]**

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩]، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد[١٠]، ولفظه: «وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها».

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢١٩) وأبو داود رقم (٣٧٨٥) والترمذي رقم (١٨٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٣١٨٩).
وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٠٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٧٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٢١٩).

(٤) في سننه رقم (٤٤٤٧).

(٥) في سننه رقم (٣٨١١).
**قلت**: وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٩) والدارقطني (٤/ ٢٨٣) رقم (٤٤) والبيهقي (٩/ ٣٣٣).
وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ١٥٠ ـ ١٥١).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في المسند (١/ ٢٩٣).

(٧) في صحيحه رقم (٥٣٩٩).

(٨) في المستدرك (٢/ ٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٩) في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٤).

(١٠) في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ٤٤١) رقم (٨٥٩).
**تنبيه**: قال ابن دقيق العيد في مقدمة كتابه هذا (١/ ٤٦ ـ ٤٧): وسميته: بكتاب الإلمام بأحاديث الأحكام، وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثّقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزًى قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير...». اهـ.

وحديث ابن عمر حسنه الترمذي[1].

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم[2] [والدارقطني[3] والبيهقي[4]][5].

وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح.

فقيل: عن مجاهد عنه.

وقيل: عن مجاهد مرسلاً.

وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس.

في الباب عن أبي هريرة[6] مرفوعاً، وفيه النهي عن الجلالة: وهي التي تأكل العذرة، قال في التلخيص[7]: إسناده قويّ.

**قوله: (عن شرب لبن الجلالة)**[8] بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة: وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجَلة بفتح الجيم: هي البعرة، وقال في القاموس[9]: الجلة: مثلثةً البعر، أو البعرة.اهـ، وتجمع على جلالات على لفظِ الواحدةِ، كدابَّةٍ ودوابَّ، يقالُ: جلَّت الدَّابَّةُ الجلَّةَ وأجلَّتها فهي جالةٌ وجلالةٌ.

وسواءٌ في الجلالة البقرُ والغنم والإبل وغيرها، كالدَّجاجِ والأوزِّ وغيرهما.

وادعى ابن حزم[10] أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه».

---

(١) في السنن (٤/ ٢٧٠).

(٢) في المستدرك (٢/ ٣٩) قال: حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل وأبوه ضعيفان. وقد تقدم.

(٣) في السنن (٤/ ٢٨٣) رقم (٤٤) وقد تقدم.

(٤) في السنن الكبرى (٩/ ٣٣) وقد تقدم.

(٥) في المخطوط (ب): (البيهقي والدارقطني).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٣).

(٧) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٨٨).

(٨) النهاية (١/ ٢٨٢) والفائق (١/ ٢٢٣).

(٩) القاموس المحيط ص١٢٦٤.

(١٠) المحلى (٧/ ٤١٠).

وقال في «الروضة»[1] تبعاً للرافعي[2]: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة.

والنهي حقيقةٌ في التحريم، فأحاديثُ الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها.

وقد ذهبت الشافعية[3] إلى تحريم أكل لحم الجلالة.

وحكاه في البحر[4] عن الثوري، وأحمد بن حنبل[5].

وقيل: يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن.

قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا [على][6] غيره، وهذا أحد احتمالي البغوي.

وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهراً فطاب لحمها حلّ لأن علة النهي التغير وقد زالت.

قال ابن رسلان: ونقل الإمام فيه الاتفاق.

قال الخطابي[7]: كرهه أحمد[8] وأصحاب الرأي[9] والشافعي[10] وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً.

وفي حديث: «إن البقر تعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها»، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً، ولم ير بأكلها بأساً مالك من دون حبس.اهـ.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وليس للحبس مدة مقدرة. وعن بعضهم

---

(١) الروضة للنووي (٣/٢٧٨).
(٢) الشرح الكبير (١٢/١٥٢).
(٣) البيان للعمراني (٤/٥٠٨ ـ ٥٠٩).
(٤) البحر الزخار (٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٥) المغني (١٣/٣٢٨).
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٧) كما في شرح السنة (١١/٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٨) المغني (١٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩) والإشراف (٢/٣٢٦).
(٩) المبسوط (١١/٢٥٥) ومختصر اختلاف العلماء (٣/٢١٧).
(١٠) المجموع (٩/ ٣٠) والبيان للعمراني (٤/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة. واختاره في المهذب[1] والتحرير.

قال الإمام المهدي في البحر[2]: فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحلّ ما فيه استحالة تامة.

**قوله: (نهى عن ركوب الجلالة)** علة النهي: أن تعرق فتلوِّث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في شرح السنن.

وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور[3] على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً.

## [الباب التاسع]

## باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

**٣٤/ ٣٦٠٠ ـ** (عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفأرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5] وَابْنُ ماجَهْ[6] وَالتِّرْمِذِيُّ[7]. **[صحيح]**

**٣٥/ ٣٦٠١ ـ** (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وَمُسْلِمٌ[9]، وَلِلْبُخارِي[10] مِنْهُ الأَمْرُ بِقَتْلِهِ)[١٨٣ب/ ٢]. **[صحيح]**

---

(١) المهذب (٢/ ٨٧٤).
(٢) البحر الزخار (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٨).
(٤) في المسند (٦/ ٩٧، ٩٨).
(٥) في صحيحه رقم (٦٩/ ١١٩٨).
(٦) في سننه رقم (٣٠٨٧).
(٧) في سننه رقم (٨٣٧).
وانظر: الإرواء وطرق هذا الحديث (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٣) رقم (١٠٣٦).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (١/ ١٧٦).
(٩) في صحيحه رقم (١٤٤/ ٢٢٣٨).
(١٠) في صحيحه رقم (٣٣٠٧).
وهو حديث صحيح.

**٣٦/ ٣٦٠٢** ـ (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. زَادَ البُخارِيُّ قالَ: وكانَ يَنْفُخُ على إبْرَاهِيمَ عليه السلام). **[صحيح]**

**٣٧/ ٣٦٠٣** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ وَزَغاً في أوّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وفي الثَّانِيَةِ دُونَ ذلك، وفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذلك»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَمُسْلِمٌ[٣] وَلابن ماجَهْ[٤] وَالتِّرْمِذِيّ مَعْناهُ)[٥]. **[صحيح]**

**٣٨/ ٣٦٠٤** ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦] وَأَبُو دَاوُدَ[٧] وَابْنُ ماجَهْ)[٨]. **[صحيح]**

**٣٩/ ٣٦٠٥** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمانَ[٩] قالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضِّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١٠] وَأَبُو دَاوُدَ[١١] وَالنَّسائيُّ)[١٢]. **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤٦٢) والبخاري رقم (٣٣٠٧) ومسلم رقم (١٤٢/ ٢٢٣٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٣٥٥).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٧/ ٢٢٤٠).

(٤) في سننه رقم (٣٢٢٩).

(٥) في سننه رقم (١٤٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) في المسند (٩/ ٣٣٢).

(٧) في سننه رقم (٥٢٦٧).

(٨) في سننه رقم (٣٢٢٤).
**قلت**: وأخرجه ابن حبان رقم (١٠٧٨ ـ موارد) والدارمي (٢/ ٨٩) والبيهقي (٩/ ٣١٧).
وانظر: «الإرواء» للألباني: (٨/ ١٤٢) رقم (٢٤٩٠).
وهو حديث صحيح.

(٩) عبد الرحمٰن بن عثمان، هو ابنُ عبيد الله التيميّ القرشي ابنِ أخي طلحةَ بن عبيد الله الصحابي، قيل: إنه أدرك النبي ﷺ، وليست له رواية، أسلمَ يومَ الفتح، وقيلَ: يومَ الحديبية، وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد، روى عنه ابناهُ وابنُ المنكدر.
[الإصابة رقم (٥١٧٥) والاستيعاب رقم (١٤٤٤) و«أسد الغابة» رقم (٣٣٥٥)].

(١٠) في المسند (٣/ ٤٥٣).

(١١) في سننه رقم (٣٨٧١).

(١٢) في سننه رقم (٤٣٥٥).
وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١١). =

٣٦٠٦/٤٠ ـ (وَعَنْ أبي لُبابَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ في البُيُوتِ إلَّا الأبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَين فإنَّهُما اللَّذَان يَخْطَفانِ البَصَرَ، وَيَتْبَعانِ ما في بُطُونِ النِّساءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

٣٦٠٧/٤١ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاثاً، فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذلك شَيء فاقْتُلُوهُ**»: رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4]. وفي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: «**ثَلاثَةَ أيَّامٍ**»). [صحيح]

حديث ابن عباس قال الحافظ[5]: رجاله رجال الصحيح.

وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

ثم رواه[6] من حديث سهل بن سعد، وزاد فيه: «والضفدع»، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف[7].

وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضاً الحاكم[8] والبيهقي[9]، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي.

---

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٨)، (٩/ ٣١٨) وفي المعرفة (١٤/ ٨٦) رقم (١٩٢١٢).
وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٥٢) والبخاري رقم (٣٣١١) ومسلم رقم (١٣٠/ ٢٢٣٣).

(٢) في المسند (٣/ ٤١).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٠/ ٢٢٣٦).

(٤) في سننه رقم (١٤٨٤).
وهو حديث صحيح.

(٥) في «التلخيص» (٢/ ٥٢٤).

(٦) أي البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣١٧) بسند ضعيف جداً.

(٧) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي: قال النسائي: متروك.
وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
[الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٤٠٧) والجرح والتعديل (٦/ ٦٧) والمجروحين (٢/ ١٤٨) والميزان (٢/ ٦٧١) والخلاصة ص٣٠٥].

(٨) في المستدرك (٤/ ٤١١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٩) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٨).

وروى البيهقي[1] من حديث أبي هريرة [٢٦٣ب/ب/٢] النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك[2].

وروى البيهقي[3] أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا ربّ سلطني على البحر حتى أغرقهم».

قال البيهقي: إسناده صحيح.

قال الحافظ[4]: وإن كان إسناده صحيحاً لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات.

ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف.

أخرج أبو داود في المراسيل[5] من طريق عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف»[6].

ورواه البيهقي[7] معضلاً أيضاً من طريق ابن أبي الحويرث عن النبيّ ﷺ.

ورواه ابن حبان في الضعفاء[8] من حديث ابن عباس، وفيه الأمر بقتل العنكبوت. وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب[9].

---

(١) في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٧).

(٢) إبراهيم بن الفضل، أبو إسحاق المخزومي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال جماعة: متروك.
[التاريخ الكبير (١/ ٣١١) والمجروحين (١/ ١٠٤) والجرح والتعديل (٢/ ١٢٢) والميزان (١/ ٥٢) والخلاصة ص٢٠].

(٣) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٨).

(٤) في «التلخيص» (٤/ ٢٨٣).

(٥) في المراسيل رقم (٣٨٤) بسند منقطع، لأنَّ أبا داود لم يصرح بمن حدثه عن ابن المبارك.

(٦) الخطاف طائر معروف وجمعه خطاطيف. [تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٤)].
والخطاف العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، وجمعه خطاطيف. [لسان العرب (٩/ ٧٧)].

(٧) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٨).

(٨) لم أقف عليه في «المجروحين» في ترجمة عمرو بن جميع.

(٩) عمرو بن جميع، يكنى أبا المنذر، وقيل: كنيته أبو عثمان، وكان على قضاء حلوان كذبه=

وقال البيهقي[1]: روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي[2] وكان يرمى بالوضع.

ومن ذلك: الرخمة. أخرج ابن عديّ[3] والبيهقي[4] عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ نهى عن أكل الرخمة.

وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف[5] جداً.

ومن ذلك العصفور، أخرج الشافعي[6] وأبو داود[7] والحاكم[8] من حديث عبد الله بن عمر، وقال: صحيح الإسناد مرفوعاً: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها، قال: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها»».

وأعله ابن القطان[9] بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال: لا يعرف حاله.

---

= ابن معين، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن عدي: يتهم بالوضع، وقال البخاري: منكر الحديث.
[المجروحين (٢/ ٧٧) والجرح والتعديل (٦/ ٢٢٤) والميزان (٣/ ٢٥١)].

(١) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٨).

(٢) حمزة ابن أبي حمزة النصيبي، قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع.
[التاريخ الكبير (٢/ ٥٣) والمجروحين (١/ ٢٦٩) والجرح والتعديل (٣/ ٢١٠) والميزان (١/ ٦٠٦) ولسان الميزان (٧/ ٢٠٤) والخلاصة ص٩٣].

(٣) في «الكامل» (٢/ ٧٨٦).

(٤) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٧).

(٥) خارجة بن مصعب، أبو الحجاج الخراساني الضبعي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أيضاً: كذاب، وقال الدارقطني وغيره: هو من يكتب حديثه.
[المجروحين (١/ ٢٨٨) والجرح والتعديل (٣/ ٣٧٥) والميزان (١/ ٦٢٥)].

(٦) في المسند (ج٢ رقم ٥٩٩ ـ ترتيب).

(٧) أبو داود الطيالسي في المسند رقم (٢٢٧٩).

(٨) في المستدرك (٤/ ٢٣٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
**قلت:** وفيه صهيب المكي الحذاء، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٩٥٧): مقبول حيث لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار، وقال الذهبي في «الميزان»: وعنه عمرو بن دينار فقط، وقال ابن القطان: لا يعرف.
**وخلاصة القول:** أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) في الوهم والإيهام (٤/ ٥٩٠).

ورواه الشافعي[1] وأحمد[2] والنسائي[3] وابن[4] حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله [به][5] يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة».

**قوله: (خمس فواسق... إلخ)**، هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج[6].

**قوله: (أمر بقتل الوزغ)** قال: أهل اللغة[7] هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ، وسام أبرص جنس منه وهو كباره، وتسميته فويسقاً كتسمية الخمس فواسق، وأصل الفسق[8] الخروج، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرّ والأذى.

**قوله: (وكان ينفخ على إبراهيم)** أي في النار، وذلك لما جُبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان.

**قوله: (في أول ضربةٍ كتب له مائة حسنة)**، في رواية[9] أخرى: «سبعون».

قال النووي[10]: مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين، فذكر

---

(١) في المسند (ج٢ رقم ٥٩٩ ـ ترتيب).
(٢) في المسند (٤/ ٣٨٩).
(٣) في سننه رقم (٤٤٤٦).
(٤) في صحيحه رقم (٥٨٩٤).
وهو حديث ضعيف.
(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب): وغير موجود في الحديث كما تبين من مصادره.
(٦) نيل الأوطار (٩/ ٢٢٩) رقم (٤٤/ ١٩٢٢) من كتابنا هذا.
(٧) القاموس المحيط ص١٠٢٠.
والنهاية (٢/ ٨٤٦).
والمجموع المغيث (٣/ ٤٠٩).
(٨) القاموس المحيط ص١١٨٥.
(٩) في صحيح مسلم رقم (١٤٧/ ٢٢٤٠).
(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢٣٧).
**قلت**: لقد قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٥٩٩ ـ ٥٦٠) بتحقيقي: «والحقُّ ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلومٌ من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمَرَ بأمر وقيّده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقصَ عنه فأنكر عليه الآمرُ الزيادةَ أو النقصَ كان هذا الإنكارُ مقبولاً عند كلّ من يعرِف لغةَ العرب. فإن ادعى المأمورُ أنه قد فعلَ ما أُمِر به مع كونه نقصَ عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودةً عند كلٍّ من يعرِف لغةَ العرب». اهـ.

سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما، ويحتمل: أنه ﷺ أخبر بالسبعين، ثم تصدّق الله بالزيادة إلى المائة، فأعلم بها النبيّ ﷺ حين أوحي إليه بعد ذلك.

ويحتمل: أنَّ ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ، بحسب نياتهم وإخلاصهم، وكمال أحوالهم، ونقضها؛ فتكون المائة للكامل منهم، والسبعون لغيره.

وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأوّل ضربة، ثم ما يليها، فالمقصود به: الحثّ على المبادرة بقتله، والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأوّل ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله.

**قوله: (والصرد)**[1] هو طائر فوق العصفور، وأجاز مالك[2] أكله، وقال ابن العربي: إنما نهى النبيّ ﷺ عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به [١٨٤أ/٢] فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم.

وفي قول للشافعي[3] مثل مالك؛ لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله.

وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله.

قال الخطابي[4]: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني: أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير، وكذا في شرح السنة[5].

وأما النحلة فقد روي إباحة أكلها عن بعض السلف.

وأما الهدهد فقد روي أيضاً حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي[6]: إنه يلزم في قتله الفدية.

**قوله: (فنهى عن قتل الضفدع)** فيه دليل: على تحريم أكلها، بعد تسليم: أنَّ النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل.

---

(١) النهاية (٢/ ٢٢) والمجموع المغيث (٢/ ٢٦٢).
(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٤٤ ـ ٢٤٥).
وعيون المجالس (٢/ ٩٧٩).
(٣) المجموع (٩/ ١٦).
(٤) في معالم السنن (٥/ ٤١٨).
(٥) انظر: شرح السنة (١١/ ٢٤٠).
(٦) المجموع (٩/ ١٨ ـ ١٩) والبيان للعمراني (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

قال في القاموس[1]: الضفدع كزبرج، وجُنْدَب، ودِرْهم، وهذا أقلّ، أو مردود: دابة نهرية.

**قوله: (ينهى عن قتل الجِنَّان)**[2] هو بجيم مكسورة، ونون مشدَّدة: وهي الحيات، جمع جانّ، وهي: الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

**قوله: (إلا الأبتر)** هو قصير الذنب.

وقال النضر بن شميل[3] هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وهو المراد من قوله: «يتبعان ما في بطون النساء»، أي: يسقطان.

**قوله: (وذا الطفيتين)** هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء: وهما: الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية[4]: خوصة المقل، وجمعها طفى، شبَّه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل.

**قوله: (يخطفان البصر)** أي: يطمسانه بمجرّد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان.

قال النووي[5]: قال العلماء: وفي الحيات [٢٦٤أ/ب/٢] نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته.

**قوله: (فحرّجوا عليهن ثلاثاً)** بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم، والمراد به الإنذار.

قال المازري[6] والقاضي[7]: لا تقتلوا حيات مدينة النبيّ ﷺ إلا بإنذارٍ كما جاء في هذه الأحاديث، فإذ أنذرها ولم تنصرف قتلها.

---

(١) القاموس المحيط ص٩٥٨. (٢) النهاية (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٢٧٧).
وذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٧٠).
(٤) النهاية (٢/ ١١٦) والفائق (٢/ ٣٦٣) وغريب الحديث للهروي (١/ ٥٥).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٦) في المعلم (٣/ ١٠٩).
(٧) في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم (٧/ ١٦٧).

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ففي الصحيح بلفظ: «اقتلوا الحيات»[1]، ومن ذلك حديث الخمس الفواسق[2] المذكورة في أول الباب.

وفي حديث الحيَّة الخارجة بمنى: أنَّ النبيّ ﷺ أمر بقتلها[3] ولم يذكر إنذاراً، ولا نقل: إنهم أنذروها، فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها.

وسببه ما صرّح به في صحيح مسلم[4] وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها.

وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت؛ فيقتل من غير إنذار.

قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد.

قال القاضي[5]: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبتر، وذا الطفيتين، فإنه يقتل على كل حال، سواء كان في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار.

قالوا: ويخصُّ من النهي عن قتل حيات البيوت الأبتر، وذي الطفيتين. اهـ، وهذا هو الذي يقتضيه العمل الأصولي في مثل أحاديث الباب، فالمصير إليه أرجح.

وأما صفة الاستئذان؛ فقال القاضي[6]: روى ابن حبيب عن النبيّ ﷺ أنه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود أن لا تؤذننا وأن تظهرن لنا»[7]، وقال مالك[8]: يكفيه أن يقول: أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذننا. ولعلَّ مالكاً أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٧) ومسلم رقم (١٢٨/ ٢٢٣٣).
(٢) تقدم برقم (٣٦٠٠) من كتابنا هذا. (٣) مسلم في صحيحه رقم (١٣٨/ ٢٢٣٥).
(٤) في صحيحه رقم (١٣٩/ ٢٢٣٦).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٧).
(٧) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٦٠) والترمذي رقم (١٤٨٥) وقال: حديث حسن غريب. وهو حديث ضعيف.
(٨) ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

وتبويب المصنف في الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم.

قال المهدي في البحر[1]: أصول التحريم: إمَّا نصّ الكتاب، أو السنة، أو الأمر بقتله، كالخمسة، وما ضرّ من غيرها، فمقيس عليها، أو النهي عن قتله، كالهدهد، والخطاف، والنحلة، والنملة، والصرد، أو استخباث العرب إياه، كالخنفساء، والضفدع، والعظاية، والوزغ، والحرباء، والجعلان، وكالذباب، والبعوض، والزنبور، والقمل، والكتَّان، والنامس، والبقّ، والبرغوث، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخباثهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة. اهـ.

**والحاصل**: أنَّ الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة [١٨٤ب/٢] المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحلّ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان، وكذلك إذا حصل التردّد؛ فالمتوجه: الحكم بالحلِّ؛ لأن الناقل غير موجود مع التردّد، ومما يؤيد أصالة الحلِّ بالأدّلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية.

❁ ❁ ❁

(١) البحر الزخار (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

# [ثانياً] أبواب الصيد

## [الباب الأول]

## بابُ ما يجوزُ فيه اقتناءُ الكلبِ وقتلُ الكلب الأسود البهيم

**٣٦٠٨/١** ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلا كَلْبَ الصَّيْدِ أوْ زَرْعٍ أوْ ماشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ)[1]. [صحيح]

**٣٦٠٩/٢** ـ (وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ أبي زُهَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنى كَلْباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]. [صحيح]

**٣٦١٠/٣** ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] وَالنَّسائيُّ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ)[6]. [صحيح]

**٣٦١١/٤** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ المُغَفَّلِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْلا أنَّ**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٤٥) والبخاري رقم (٣٣٢٤) ومسلم رقم (٦٠/ ١٥٧٥) وأبو داود رقم (٢٨٤٤) والترمذي رقم (١٤٩٠) والنسائي رقم (٤٢٨٩) وابن ماجه رقم (٣٢٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٢١٩) والبخاري رقم (٣٣٢٥) ومسلم رقم (٦١/ ١٥٧٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٥٧١).
(٤) في سننه رقم (٤٢٧٨).
(٥) في سننه رقم (٣٢٠٣).
(٦) في سننه رقم (١٤٨٨).
وهو حديث صحيح.

**الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِها فاقْتُلُوا مِنْها الأسْوَدَ البَهِيمِ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[1]. **[صحيح]**

**٥/ ٣٦١٢ ـ** (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ كُلّ الكِلابِ حتَّى إنَّ المَرأةَ تَقْدُمُ مِنَ البادِيَةِ بِكَلْبِها فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِها، وَقالَ: **«عَلَيْكُمْ بالأسْوَدِ البهيم ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإنَّهُ شَيْطان»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ)[3]. **[صحيح]**

**قوله: (أو زرع)** زيادة الزرع أنكرها ابن عمر، كما في صحيح مسلم[4] أنه قيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً.

ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك: أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية: أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرّف أحكامه، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه.

وفي صحيح مسلم[5] أيضاً قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث؛ وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير[6]، وعبد الله بن المغفل[7].

**قوله: (أو ماشية)** أو للتنويع، لا للترديد، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها؛ والمراد بقوله: «ولا ضرعاً» الماشية أيضاً.

**قوله: (وقال عليكم بالأسود البهيم)**[8] أي الخالص السواد [٢٦٤ب/ب/٢] والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين.

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٨٥) وأبو داود رقم (٢٨٤٥) والترمذي رقم (١٤٨٦) والنسائي رقم (٤٢٨٠) وابن ماجه رقم (٣٢٠٥).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ٣٣٣).
(٣) في صحيحه رقم (٤٧/ ١٥٧٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٥٨/ ١٥٧٥).
(٥) في صحيحه رقم (٥٤/ ١٥٧٤).
(٦) مسلم في صحيحه رقم (٦١/ ١٥٧٦).
(٧) مسلم في صحيحه رقم (٤٩/ ١٥٧٣).
(٨) غريب الحديث للهروي (١/ ١٩٧).
والنهاية (١/ ١٦٩) والفائق (٢/ ١٠٥).

قال ابن عبد البر[1]: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد، والماشية، وكذلك للزرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع، ودفع المضارّ قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي [الكلاب فيه][2].

والمراد بقوله: «نقص من عمله» أي: من أجر عمله، وقد استدلّ بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرّم، لأنَّ ما كان اتخاذه محرّماً امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا، فدلّ ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام.

قال ابن عبد البر[3] أيضاً: ووجه الحديث عندي: أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف، ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك.

وروي: أنّ المنصور [بالله][4] سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف ويروّع السائل. اهـ.

قال في الفتح[5]: وما ادّعاه من عدم التحريم واستدلّ له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلباً، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً.

والمراد بالنقص: [أن][6] الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط، أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان.

وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارّين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو: عقوبة لمخالفة النهي، أو: لولوغها

---

(١) التمهيد (١٦/ ١٦٥ ـ الفاروق).
(٢) في المخطوط (ب): (فيه الكلاب).
(٣) التمهيد (١٦/ ١٦٦ ـ الفاروق).
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٥) (٥/ ٦ ـ ٧).
(٦) في المخطوط (أ): (إذا).

[١٨٥أ/٢] في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما ينجس الطاهر منها، فإذا استعمل في [العبادة][(١)] لم يقع موقع الطاهر.

وقال ابن التين[(٢)]: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، [فإذا][(٣)] اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ. اهـ.

قال في الفتح[(٤)]: وما ادّعاه من عدم الجواز منازع فيه.

فقد حكى الروياني في البحر اختلافاً في الأجر: هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ وفي محلّ نقصان القيراطين خلاف، فقيل: من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل آخر.

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري[(٥)] والقيراط كما في أحاديث الباب. فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أوّلاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني.

وقيل: ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته.

وقيل: يختصّ نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل غير ذلك.

واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

والأصحّ عند الشافعية[(٦)]: إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقاً

---

(١) في المخطوط (ب): (العبادات).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧).
(٣) في المخطوط (ب): (فإذ).
(٤) في «الفتح» (٥/ ٧).
(٥) رقم (٥٤٨٠) وأطرافه رقم (٥٤٨١) و(٥٤٨٢) من حديث ابن عمر.
(٦) البيان (٥/ ٥٣ ـ ٥٤).

للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد[1] البّر.

واتفقوا[2] على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور. وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟

واستدلّ بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن باتخاذه إذن بمكملات مقصوده، كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع، وهو استدلال قويّ كما قال الحافظ[3] لا يعارض إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل.

## [الباب الثاني]

## بابُ ما جاءَ في صَيْدِ الكَلْبِ المعَلَّمِ والبازي ونحوِهِمَا

**٣٦١٣/٦ ـ** (عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أنا بِأرْضِ صيْدٍ أصِيدُ بِقَوْسِي وَبكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لي؟ فَقالَ: «**ما صِدْتَّ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وما صدتَّ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وَما صِدْتَّ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فأدْرَكْتَ ذَكاتهُ فَكُلْ**»)[4]. [صحيح]

**٣٦١٤/٧ ـ** (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إني أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عليَّ وأذْكُرُ اسْمَ الله، قالَ: «**إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ما أمْسَكَ عَلَيْكَ**»، قُلْتُ: وَإنْ قَتَلْنَ، قالَ: «**وَإنْ قَتَلْنَ ما لَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ لَيْسَ مَعَها**»، قُلْتُ لَهُ: فإني أرْمِي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فأصِيدُ، قالَ: «**إذَا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإنْ أصَابَهُ بعَرْضِهِ فَلا تأكُلْهُ**»[5] [صحيح]

---

(١) التمهيد (١٦/ ١٦٥).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧).
(٣) في «الفتح» (٥/ ٧).
(٤) أحمد في المسند (٤/ ١٩٣) والبخاري رقم (٥٤٧٨) ومسلم رقم (٨/ ١٩٣٠). وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٤/ ٢٥٨) والبخاري رقم (٥٤٧٧) ومسلم رقم (١/ ١٩٢٩). وهو حديث صحيح.

وفِي رِوَايَةٍ[1] أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإذَا أمْسَكَ عَلَيْكَ فأدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ ولَمْ يأكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذكاةٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ [٢٦٥أ/ب/٢]. [**صحيح**].

وَهُوَ دَلِيلٌ على الإباحَةِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ الكَلْبُ جَرْحاً أوْ خَنْقاً).

**٣٦١٥/٨ ـ** (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتِمٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أوْ بازٍ ثُمَّ أرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ما أمْسَكَ عَلَيْكَ**»، قُلْتُ: وَإنْ قَتَلَ؟ قالَ: [١٨٥ب/٢] «**وَإنْ قَتَلَ ولَمْ يأكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فإنَّمَا أمْسَكَهُ عَلَيْكَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وأبُو دَاوُدَ[3]. [**صحيح دون قوله: «أو باز»**].

حديث عديّ بن حاتم الآخر أخرجه أيضاً البيهقي[4]، وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه، قال البيهقي[4]: تفرّد مجالد بذكر الباز فيه وخالفَ الحفاظ.

**قوله: (ما صدت بقوسك)** سيأتي الكلام على الصيد بالقوس.

**قوله: (وما صدت بكلبك المعلم)**، المراد بالمعلم[5] الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه، وفي اشتراط الثالث خلاف.

واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال البغوي في «التهذيب»[6]: أقله ثلاث

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٩) والبخاري رقم (٥٤٧٥) ومسلم رقم (٦/ ١٩٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٢٥٧).

(٣) في سننه رقم (٢٨٥١).
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ، وليس بالقوي، فلا يحتج به، ولا سيما عند المخالفة كما هنا؛ فإنه تفرد بذكر (الباز)؛ دون كل الثقات الذين شاركوه في رواية أصل الحديث عن الشعبي، فهي زيادة منكرة.
وبذلك أعلها البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨)، وقال الترمذي بإثر الحديث رقم (١٤٦٧): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.
**وخلاصة القول**: أن الحديث صحيح دون قوله: «أو باز»، والله أعلم.

(٤) في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨). (٥) انظر: «رؤوس المسائل» (٥/ ٨٠٨).

(٦) «التهذيب» البغوي، (أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٦هـ) كتابه=

مرَّات، وعن أبي حنيفة[1] وأحمد[2] يكفي مرّتين. وقال الرافعي[3]: لا تقدير لاضطراب العرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف.

**قوله: (فذكرت اسم الله عليه)** فيه اشتراط التسمية، وسيأتي الكلام عليه.

وأحاديث الباب تدلّ على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة، وإليه ذهب الجمهور[4] من غير تقييد، واستثنى أحمد[5] وإسحاق الأسود، وقالا: لا يحلّ الصيد به لأنه شيطان. ونقل عن الحسن[6] وإبراهيم[6] وقتادة[6] نحو ذلك.

**قوله: (فكُلْ ما أمسك عليك)** فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث، وهو مجمع عليه.

**قوله: (ما لم يشركها كلبٌ ليس معها)**، فيه دليل: على أنه لا يحلّ أكل ما يشاركه كلبٌ آخر في اصطياده، ومحلُّه ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حلّ، ثم ينظر فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما وإلا فللأوَّل.

ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على

---

= في المذهب الشافعي، وهو محرَّر مهذب، مجرَّد من الأدلة غالباً، لخصه من «التعليقة الكبرى» لشيخه القاضي: حسين بن محمد بن أحمد الخراساني، أبو علي (ت٤٦٢هـ) وزاد فيه ونقص، وهو مشهور متداول عند الشافعية.
وله نسخة خطية في أربع مجلدات ضخام، المجلد الرابع في «الظاهرية» بدمشق، تحت رقم (٢٩٢ ـ فقه شافعي) يرجع تاريخ نسخه إلى سنة (٥٩٩هـ).
[معجم المصنفات (ص١٤٣ رقم ٣٥١) (وص١١٧ رقم ٢٦٨)].
• وذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٤١).

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٥٣) والمحيط البرهاني (٦/ ٤٤١).

(٢) المغني (١٣/ ٢٦٢) والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٢٧).
وانظر: البيان للعمراني (٤/ ٥٣٨).

(٣) في الشرح الكبير (١٢/ ٢١).

(٤) الفتح (٩/ ٦٠١).

(٥) المغني (١٣/ ٢٦٧) والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٢٧) ورؤوس المسائل (٥/ ٨٠٣) رقم (١/ ٢٠٤٧).

(٦) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٦٧).

غيره»، فإنه يفهم منه أن المرسِل لو سمَّى على [إرسال][1] الكلب لحلّ.

ووقع في رواية بيان عن الشعبي: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»[2]، [فيؤخذ][3] منه أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرّة فذكَّاه حلَّ؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب؛ ويؤيده ما في حديث الباب: «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُلْ».

**قوله: (بالمعراض)**[4] بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة. قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل.

وقال ابن دريد[5] وتبعه ابن سيده[6]: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاقاً فإذا رمى به اعترض.

وقال الخطابي[7]: المعراض: نصل عريض، له ثقلٌ ورزانة.

وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط.

وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصاً محدّدٌ رأسها، وقد لا يحدّ، وقوى هذا الأخير النووي[8] تبعاً لعياض.

وقال القرطبي[9]: إنَّه مشهور.

وقال ابن التين[10]: المعراض: عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد فما أصاب بحدّه، فهو ذكيّ فيؤكل، وما أصاب بغير حدِّه فهو وقيذ.

**قوله: (فخزق)**[11] بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف، أي: نفذ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٢/ ١٩٢٩).
(٣) في المخطوط (ب): (فيفهم).
(٤) النهاية (٢/ ١٨٨)، حيث قال: المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده.
(٥) في جمهرة اللغة (٢/ ٣٦٣).
(٦) في المحكم (١/ ٤٠٠).
(٧) في معالم السنن (٣/ ٢٦٩).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ٧٥).
(٩) في «المفهم» (٥/ ٢٠٩).
(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٠٠).
(١١) النهاية (١/ ٤٨٨) والفائق (١/ ٨٥).

يقال: سهمٌ خازق: أي نافذ، ويقال بالسين المهملة[1] بدل الزاي، وقيل: الخزق بالزاي وقد تبدل سيناً: الخدش[2].

قال في الفتح[3]: وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حلّ وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحلّ[4] لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل.

**قوله: (بعرضه)** بفتح العين المهملة: أي بغير طرفه المحدّد، وهو حجة للجمهور[5] في التفصيل المذكور. وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحلّ مطلقاً، وسيأتي لهذا زيادة بسط إن شاء الله تعالى.

**قوله: (ولم يأكل منه)** فيه دليل: على تحريم ما أكل[6] منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً.

وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور[5].

وقال مالك[7]، وهو قول الشافعي في القديم[8]، ونقل عن بعض الصحابة[9] أنه يحلّ.

---

(١) أي (خاسق): النهاية (١/ ٤٨٨) والفائق (١/ ٨٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٠٠).
وقال الحافظ: لا يثبت فيه، فإن قيل بالراء فهو أن يثقبه. النهاية (١/ ٤٨٥).

(٣) (٩/ ٦٠٠).

(٤) المغني (١٣/ ٢٨٢) ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٥) الفتح (٩/ ٦٠٠) والمغني (١٣/ ٢٨٢).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٠١) والمغني (١٣/ ٢٦٣).

(٧) عيون المجالس (٢/ ٩٦٦).

(٨) البيان للعمراني (٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣) والمجموع شرح المهذب (٩/ ١١٨ ـ ١٢١) وروضة الطالبين (٣/ ٢٤٧) وشرح مسلم للنووي (١٣/ ٧٧).

(٩) روى ذلك عن سعد، وابن عمر، وسلمان، وأبي هريرة، حكاه عنهم الإمام أحمد المغني (١٣/ ٢٦٣).
وانظر: «المحلى» (٧/ ٤٧١).

واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال: كل مما أمسك عليك وإن أكل منه»، أخرجه أبو داود[1].

قال الحافظ[2]: ولا بأس بإسناده، وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا.

قال: وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم.

**الأولى**: حمل حديث الأعرابي [١٨٦أ/٢] على ما إذا قتله وخلّاه ثم عاد فأكل منه.

**والثانية**: الترجيح.

فرواية عديّ في الصحيحين ورواية الأعرابي في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها؛ وأيضاً فرواية عديّ صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ولظاهر القرآن أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، فإن مقتضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح، ويتقوّى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد[4]: «إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما [أمسك][5] على صاحبه».

---

(١) في سننه رقم (٢٨٥٧).
إسناده حسن، على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمعتمد أنه حسن الحديث؛ إذا لم يخالف من هو أوثق منه، وهذا الشرط غير متوفر هنا، لمخالفته لأحاديث من هو أوثق وأكثر عدداً منه. وهو في «الصحيحين»؛ وليس فيه ذكر الأكل.
**وخلاصة القول**: أن الحديث حسن، لكن قوله: «وإن أكل منه» فهو منكر، والله أعلم.

(٢) في «الفتح» (٩/ ٦٠٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٤) في المسند (١/ ٢٣١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد، إلا أن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن عباس.

(٥) في المخطوط (ب): (أمسكه).

وأخرجه البزار[1] من وجه آخر عن ابن عباس.

وابن أبي شيبة[2] من حديث أبي رافع نحوه بمعناه، [٢٦٥ب/ب/٢] ولو كان مجرّد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة ﴿عَلَيْكُمْ﴾ في الآية.

وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عديّ[3] على كراهة التنزيه، وحديث الأعرابي على بيان الجواز.

قال بعضهم: ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة[4] فإنه كان بعكسه، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الإمساك على نفسه.

وقال ابن التين[5]: قال بعض أصحابنا: هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدّة العدو، أو من الصدمة فأكل منه، لأنَّه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه.

قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «فإن أكل فلا تأكل»، أن لا يوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها، ولا يخفى تعسف هذا وبعده.

وقال ابن القصَّار[6]: مجرّد إرسالنا الكلب إمساك علينا، لأنَّ الكلب لا نية له، وإنما يتصيد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا، أو على نفسه، واختلف الحكم في ذلك، وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية، وهو مرسله، فإذا أرسله؛ فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه، كذا قال.

ولا يخفى بعده، ومصادمته لسياق الحديث.

وقد قال الجمهور[7]: إنَّ معنى قوله: «أمسكن عليكم»[7] صدن لكم، وقد

---

(١) في المسند (رقم ١٢١٢ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١) وقال: رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف.

(٢) في المصنف (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٣) تقدم برقم (٣٦١٤) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٦١٣) من كتابنا هذا.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٠٢).

(٦) «الفتح» (٩/ ٦٠٢).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٤).

جعل الشارع أكله منه علامةً على أنه أمسك لنفسه، لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك.

وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة[1]: «إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته».

وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله؛ دلَّ على أنه ليس بمعلَّم التَّعلِيمَ المشترط، وسلك بعض المالكية الترجيح، فقال: هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام، وعارضها حديث الأعرابي المعروف بأبي ثعلبة.

قال الحافظ[2]: وهذا ترجيح مردود لما تقدم، وتمسك بعضهم بأنَّ الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهمَّ بأكله، فأدركه قبل أن يأكل منه، يدلّ: على أنه يحلّ ما أكل منه، لأن تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الأكل في أنَّ كلَّ واحد منهما يدلّ: على أنه إنما أمسكه على نفسه.

**قوله: (فإنَّ أخْذَ الكلب ذكاةٌ)** فيه دليل: على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت، لا إذا أدركه قبل الموت، فالتذكية واجبة؛ لقوله في الحديث: «فإن أدركته حياً فاذبحه».

**قوله: (فكُلْ ما أمسك عليك)** استدلَّ به: على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره، حلّ للعموم الذي في قوله: «ما أمسك عليك»، وهذا قول الجمهور[3].

وقال مالك[4]: لا يحلّ، وهو رواية البويطي عن الشافعي[5] [١٨٦ب/٢].

---

(١) في «المصنف» (٥/ ٣٦٥).
(٢) في «الفتح» (٩/ ٦٠٢).
(٣) المغني (١٣/ ٢٧٣).
(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٣).
وعيون المجالس (٢/ ٩٧٠) والمنتقى للباجي (٣/ ١٢٤).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٠٣).
وانظر: «المهذب» (٢/ ٨٩٥) والمجموع (٩/ ١٣٨).
والبيان للعمراني (٤/ ٥٥٤) ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٩٨).

## [الباب الثالث]

## بابُ ما جاءَ فِيمَا إذَا أَكلَ الكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

**٣٦١٦/٩** ـ (عَنْ عَدِيّ بْنِ حاتم عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**إذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إلَّا أنْ يأْكُلَ الكَلْبَ فَلا تأْكُلْ، فإني أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمْسَكَ على نَفْسِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

**٣٦١٧/١٠** ـ (وَعَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا أَرْسَلْتَ الكَلْبَ فأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلا تأْكُلْ فإنَّمَا أَمْسَكَهُ على نَفْسِهِ، فإذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ ولَمْ يأْكُلْ فَكُلْ فإنَّمَا أَمْسَكَهُ على صَاحِبِهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[2]. [صحيح لغيره]

**٣٦١٨/١١** ـ (وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَيْدِ الكَلْبِ: «**إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ وَإنْ أَكَلَ مِنْهُ، وكُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[3]. [منكر]

**٣٦١٩/١٢** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أنَّ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي قالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ لي كِلاباً مُكَلَّبَةً فأَفْتِني فِي صَيْدِها، قالَ: «**إنْ [كَانتْ][4] لَك**

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٧) والبخاري رقم (١٧٥) ومسلم رقم (٢/ ١٩٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٢٣١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه ـ فقد روى له مسلم مقروناً بمنصور والأعمش وهو ثقة.
إلا أن إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ لم يسمع من ابن عباس.
**وخلاصة القول**: أن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٢).
إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير داود بن عمرو، وهو ممن اختلف فيه.
قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ. وقد حكى الذهبي في «الميزان» أقوال أئمة الجرح والتعديل، ثم ذكر أنه انفرد بحديثين، هذا أحدهما، وقال: وهذا حديث منكر ضعيف أبي داود (١٠/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).
وهو حديث منكر، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (ب): (كان).

كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْتْ عَلَيْكَ»، فَقالَ: يا رَسُولَ الله ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٌّ؟ قال: «ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ»، قالَ: وَإنْ أكَلَ مِنْهُ؟ قالَ: «وَإنْ أكَلَ مِنْهُ»، قالَ: يا رَسُولَ الله أفْتِنِي فِي قَوْسِي، قالَ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوسُكَ»، قالَ: ذَكِيٌّ وَغْيرُ ذَكِيٍّ، قالَ: «ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ»، قالَ: فإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قالَ: «وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلَّ» ـ يَعْنِي يَتَغَيَّرْ ـ «أوْ تَجِدَ فيهِ أثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وأبُو دَاوُدَ[2] [حسن، دون قوله: «وإن أكل منه» فمنكر]

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد[3] له.

وحديث أبي ثعلبة الأوّل قد تقدم أن الحافظ[4] قال: لا بأس بإسناده انتهى. وفي إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط. قال أحمد بن عبد الله العجلي[5]: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرازي[6]: هو شيخ. وقال يحيى بن معين[6]: ثقة. وقال أبو زرعة[6]: لا بأس به. وقال ابن عدي[7]: لا أرى برواياته بأساً. قال ابن كثير[8]: وقد طعن في حديث أبي ثعلبة.

وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه، على أنه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي عنه ﷺ مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضارياً.

وروى عبد الملك بن حبيب، حدثنا أسد بن موسى عمّ أبي زائدة عن

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٤).

(٢) في سننه رقم (٢٨٥٧).
إسناده حسن، على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمعتمد أنه حسن الحديث، إذا لم يخالف من هو أوثق منه، وهذا الشرط غير متوفر هنا، لمخالفته لأحاديث من هو أوثق وأكثر عدداً منه.
**قلت**: وقد خالف لما في «الصحيحين».
**والخلاصة**: أن الحديث حسن دون قوله: «وإن أكل منه» فمنكر.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) في «الفتح» (٩/ ٦٠٢)

(٥) في (معرفة الثقات): (١/ ٣٤١) رقم الترجمة (٤٢٥).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) رقم الترجمة (١٩١٧).

(٧) في «الكامل» (٣/ ٩٥٢).

(٨) في «إرشاد الفقيه» له (١/ ٣٦٤).

الشعبي عن عديّ بمثله، فوجب حمل حديث عديّ، يعني على نحو ما تقدم في الباب الأول.

وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضاً النسائي[1] وابن ماجه[2] وأعلَّه البيهقي[3]، وقد تقدم الكلام على [٢٦٦أ/ب/٢] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

**قوله: (إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل)**، قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطاً في الباب الذي قبل هذا فليرجع إليه[4].

قوله: (وكل ما ردّت عليك يدك)، أي: كُلْ كُلَّ ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها.

**قوله: (كلاباً مكلبة)** يحتمل أن يكون مشتقاً من الكلْب بسكون اللام اسم العين، فيكون حجة لمن خصّ ما صاده الكلب بالحلّ إذا وجد ميتاً دون ما عداه من الجوارح، كما قيل في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[5].

ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلَب بفتح العين، وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية، ويقوّي هذا عموم قوله: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[5]، فإن الجوارح المراد بها الكواسب على أهلها وهو عامّ.

**قوله: (ذكيّ وغير ذكيّ)** فيه دليل: على أنه يحلّ ما وجد ميتاً من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود كما تقدم.

واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد، والنمر، وغيرهما، وكذلك الطيور، فذهب مالك[6] إلى أنها مثل الكلاب. وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مرويّ عن ابن عباس.

---

(١) في سننه رقم (٤٢٦٦).
(٢) في سننه رقم (٣٢٠٧).
(٣) في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).
(٤) الباب الثاني عند الحديث رقم (٣٦١٣) من كتابنا هذا.
(٥) سورة المائدة، الآية: (٤).
(٦) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في «عيون المجالس» (٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٥) رقم (٦٧٣) مسألة: «وكل جارحة يمكن الاصطياد بها، فإذا علمت جاز الاصطياد بها، وكل=

وقال جماعة ومنهم مجاهد: لا يحلّ ما صادوه غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته، وبعضهم خصّ البازي بحلّ ما قتله لحديث ابن عباس[1] المتقدم في الباب الأول.

**قوله: (وإن تغيب عنك)** سيأتي الكلام عليه.

**قوله: (ما لم يَصِلَّ)** بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام، أي: يتغير.

**قوله: (أو تجد فيه أثر غير سهمك)** سيأتي أيضاً الكلام عليه إن شاء الله تعالى [١٨٧أ/ ٢].

## [الباب الرابع]

## بابُ وجوبِ التَّسْمِيَةِ

**١٣/ ٣٦٢٠** ـ (عَنْ عَدِيّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إني أُرْسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي، قالَ: «**إنْ أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فأخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإنْ أكَلَ مِنْهُ فَلا تأكُلْ، فإنَّمَا أمْسَكَ على نَفْسِهِ**»، قُلْتُ: إني أُرْسِلُ كَلْبِي أجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ لا أدْرِي أيُّهُما

---

= ما صادته، ولا فرق بين الكلب، والفهد، والنمر، وكذلك الوحش من الطير، لا فرق بين البازي، والصقر، والباشق، والشاهين، والعقاب، وغيره من الطير، وما أمكن تعليمه فإن الاصطياد به مباح، ويؤكل ما اصطاد. هذا مذهب عامة الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله.

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي عن ابن عمر، ومجاهد رضي الله عنهم، قالا: يحل صيد الكلب حسبُ، وما صيد بالنمر، والفهد، والبازي، وغيره لا يجوز.

وقال الحسن البصري، والنخعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله: يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يجوز.

وقالت طائفة: يحل صيد الكلب والبازي حسب، وأما سواهما فلا يحل». اهـ.

وانظر: المحلى (٦/ ١٦٩، ١٩١ ـ ١٩٢) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٢٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٥) وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٨) بتحقيقي. والمجموع شرح المهذب (٩/ ١٠٨).

(١) تقدم قريباً.

أخَذَهُ؟ قالَ: «**فَلا تأكُلْ فإنَّما سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ على غَيرِهِ**»[1]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسْمَ الله، فإنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلا تأكُلْ فإنَّكَ لا تَدْرِي أيُّهما قَتَلَهُ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّهُ إذَا أوْحاهُ أحَدُهُما وَعُلِمَ بِعَيْنِهِ فالحُكْمُ لَهُ، لأنَّهُ قَدْ عُلِمَ أنَّهُ قاتِلُهُ).

**قوله: (وسميت)** استدلّ به على مشروعية التسمية، وهو مجمع على ذلك، إنما الخلاف في كونها شرطاً في حلّ الأكل؛ فذهب أبو حنيفة[3] وأصحابه، وأحمد[4]، وإليه ذهبت القاسمية[5]، والناصر[5]، والثوري[6]، والحسن بن صالح[7]: إلى أنها شرط.

وذهب ابن عباس، وأبو هريرة، وطاوس[8]، والشافعي[9]، وهو مرويّ عن مالك[10] وأحمد[11] إلى أنها سنة، فمن تركها عندهم عمداً، أو سهواً؛ لم يقدح في حلِّ الأكل.

ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[12]، فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسمّ عليه.

وفي حديث الباب إيقاف الإذن في الأكل عليها، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم.

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٩) والبخاري رقم (٥٤٨٣) ومسلم رقم (٣/ ١٩٢٩).
(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣٨٠) والبخاري رقم (٥٤٨٤) ومسلم رقم (٦/ ١٩٢٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧) والاختيار (٥/ ٤٧٤).
(٤) المغني (١٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٥) البحر الزخار (٤/ ٣٠٦).
(٦) موسوعة فقه سفيان الثوري ص٥٩٦.
(٧) حكاه ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٩٠).
(٨) حكاه ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٩٠).
(٩) المجموع شرح المهذب (٩/ ٩٨).
(١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٢١٩، ٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(١١) المغني (١٣/ ٢٩٠).
(١٢) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باقٍ على أصل التحريم.

واختلفوا إذا تركها ناسياً، فعند أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والثوري[٣] وجماهير العلماء[٤]، ومنهم القاسمية والناصر: أنَّ الشرطية إنما هي في حقّ الذاكر، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً.

وذهب داود[٥] والشعبي[٦] وهو مرويّ عن مالك وأبي ثور[٧] أنها شرط مطلقاً، لأن الأدلة لم تفصل.

واختلف الأوّلون في العمد: هل يحرم الصيد ونحوه، أم يكره؟ فعند الحنفية[٨] يحرم، وعند الشافعية[٩] في العمد ثلاثة أوجه، أصحُّها: يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى. وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل.

والمشهور عند أحمد[١٠] التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث.

وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقاً ما سيأتي في باب الذبح إن شاء الله [تعالى][١١].

**قوله: (فإن وجدت مع كلبك... إلخ)** فيه دليل: على أنَّ من وجد الصيد ميتاً ومع كلبه كلب آخر، وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له؟ أنه لا يحلّ الصيد؛ لأنَّه لم يسمِّ إلا على كلبه، بخلاف ما لو وجده حياً فإنَّه يذكيه، ويحلُّ أكله بالتذكية.

---

(١) الاختيار (٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).
(٢) التسهيل (٣/ ٩٩٨) وعيون المجالس (٢/ ٩٦٠ ـ ٩٦١).
(٣) موسوعة فقه سفيان الثوري (٥٩٦ ـ ٥٩٧).
(٤) البحر الزخار (٤/ ٢٩٦).
(٥) المحلى (٨/ ١١٢).
(٦) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٢/ ٩٦١).
(٧) موسوعة فقه أبي ثور ص٤٠٦.
(٨) الاختيار (٥/ ٤٨٣).
(٩) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٤) وروضة الطالبين (٣/ ٢٠٥).
(١٠) انظر: المغني (١٣/ ٢٥٨) و(١٣/ ٢٩٠).
(١١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

وسيأتي الخلاف في الصيد إذا غاب، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا.

**قوله: (على أنه أوحاه)** بالحاء المهملة بمعنى، أنهاه إلى حركة المذبوح، وليس لأوجاه بالجيم هنا معنى.

## [الباب الخامس]

## بابُ الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء

**١٤/ ٣٦٢١** ـ (عَنْ عَدِيّ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنا؟ قالَ: «**يَحِلُّ لَكُمْ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذَكَرْتُمُ اسْمَ الله عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. **[صحيح لغيره]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ ما قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ).

**١٥/ ٣٦٢٢** ـ (وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ** [٢٦٦ب/ب/٢] **فَغابَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وأدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ما لَمْ يَنْتَنْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وأبُو دَاوُدَ[4] وَالنَّسائيُّ)[5]. **[صحيح]**

**١٦/ ٣٦٢٣** ـ (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قالَ: «**إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسْمَ الله فإنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إلَّا أنْ تجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي ماء فإنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

وَهُوَ دَلِيلٌ [١٨٧ب/٢] على أنَّ السَّهْمَ إذَا أوْحاهُ أُبِيحَ لأنَّهُ قَدْ عَلِمَ أنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ).

---

(١) في المسند (٤/ ٢٥٧) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) في المسند (٤/ ١٩٤).

(٣) في صحيحه رقم (٩/ ١٩٣١).

(٤) في سننه رقم (٢٨٦١).

(٥) في سننه رقم (٤٣٠٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٣٧٩) والبخاري رقم (٥٤٨٤) ومسلم رقم (٦/ ١٩٢٩).
وهو حديث صحيح.

**١٧/ ٣٦٢٤** ـ (وَعَنْ عَدِيّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلا تأْكُلْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالبُخَارِيُّ[٢]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا رَمَيْتَ [سَهْمَكَ][٣] فاذْكُرِ اسْمَ الله، فإِنْ غابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيه إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلا تأكلْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] وَالنَّسائيُّ[٥]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قالَ للنَّبِيّ ﷺ: إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قالَ: «**يأكُلُ إِنْ شاءَ الله**»، رَوَاهُ البُخارِيُّ[٦]. [صحيح]

**١٨/ ٣٦٢٥** ـ (وفِي رِوَايَةٍ قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْن فَيَجدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، قالَ: «**إِذَا وَجَدْتَّ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧] وَالنَّسائيُّ[٨]. [صحيح]

**١٩/ ٣٦٢٦** ـ (وفِي رِوَايَةٍ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَرْمِي الصَّيْدَ فأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنَ الغَدِ، قالَ: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»،

---

(١) في المسند (٤/ ٣٧٨).
(٢) في صحيحه رقم (٥٤٨٤).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المخطوط (ب): (بسهمك).
(٤) في صحيحه رقم (٦/ ١٩٢٩).
(٥) في سننه رقم (٤٣٠٠).
وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٥٤٨٤).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٤/ ٣٧٧).
(٨) في سننه رقم (٤٣٠١).
وهو حديث صحيح.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَصَحَّحَهُ). [صحيح]

حديث عديّ الأوّل له طرق هذه أحدها، وقد تقدم بعضها، والرواية الأخرى من حديث عديّ أخرجها أيضاً أبو داود[2].

**قوله: (يحلّ لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه)**، فيه دليل: على أن التسمية واجبة لتعليق الحلِّ عليها، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وسيأتي له مزيد.

**قوله: (فكله ما لم ينتن)** جعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد [ثلاث][3] ولم ينتن حلّ، فلو وجده [في][4] دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث.

وأجاب النووي[5] بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وظاهر التحريم، ولكنه سيأتي في: باب ما جاء في السمك[6]: أنَّ الجيش أكلوا من الحوت التي ألقاها البحر نصف شهر، وأهدوا عند قدومهم النبي ﷺ منه فأكله، واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن لا سيما في الحجاز مع شدة الحرِّ، فلعلَّ هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه، ولكنه يحتمل أن يكونوا ملَّحوه وقدَّدوه فلم يدخله النتن.

وقد حرَّمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر.

**قوله: (إلا أن تجده قد وقع في ماء)** [وجهه][7]: أنَّه يحصل حينئذٍ التردّد هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق: أنَّ السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حلَّ أكله.

---

(١) في سننه رقم (١٤٦٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٨٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): ثلاثة.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٨١).

(٦) الباب الرابع عند الحديث رقم (١٨/ ٣٦٤٧) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب): (ووجهه).

قال النووي في شرح مسلم[1]: إذا وُجد الصيد في الماء غريقاً حَرُمَ بالاتفاق. انتهى.

وقد صرّح الرافعي[2]: بأنَّ محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها، كقطع الحلقوم مثلاً؛ فقد تمت ذكاته، ويؤيده ما قاله بعد ذلك: فإنَّك لا تدري؛ الماء قتله أو سهمك، فدلّ: على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل.

**قوله: (إذا أوحاه)** قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا.

**قوله: (ليس به إلا أثر سهمك)** مفهومه: أنَّه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلبٌ آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي، أعمُّ من أن يكون أثر سهم رام آخر، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحلّ أكله مع التردّد، وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلفظ: «ولم تر فيه أثر سبع».

قال الرافعي[3]: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتاً أنه لا يحل وهو ظاهر نصّ الشافعي في المختصر[4].

وقال النووي[5]: الحلُّ أصحُّ دليلاً.

وحكى البيهقي في «المعرفة»[6] عن الشافعي[7]: أنه قال في قول ابن عباس: كُلْ ما أصميتَ ودع ما أنميت. معنى ما أصميت: ما قتله الكلب وأنت تراه؛ وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

قال: وهذا لا يجوز عندي [١٨٨أ/٢] غيره إلا أن يكون جاء عن النبيّ ﷺ

---

(١) (٣/ ٧٩).
(٢) في الشرح الكبير (١٢/ ١٨).
(٣) في الشرح الكبير (١٢/ ٣٤).
(٤) حكاه عنه الرافعي في الشرح الكبير (١٢/ ٣٤).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٧٩).
(٦) في «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٤٤٩) رقم (١٨٨٠).
(٧) في الأم (٣/ ٥٩٥).

فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبيّ ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس.

قال البيهقي: وقد ثبت الخبر: يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي.

وقد استدلّ بما في الباب على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه.

**قوله: (فيقتفي أثره)** بفاء ثم مثناة تحتية ثم قاف [٢٦٧أ/ب/٢] ثم مثناة فوقية ثم فاء: أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه.

**قوله: (اليومين والثلاثة)** فيه زيادة على الرواية التي قبلها، وهي قوله: «بعد يوم أو يومين»، وفي الرواية الآخرة: «فيغيب عنه الليلة والليلتين».

## [الباب السادس]

## بابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ بالبُنْدُقِ وما في معناهُ

**٣٦٢٧/٢٠** ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الـمُغَفَّلِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ وَقال: **«إنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْداً وَلا تَنْكأُ عَدُوّاً وَلَكنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقأُ العَيْنَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

**٣٦٢٨/٢١** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سألَهُ الله عَنْهُ يَوْمَ القيامَةِ»**، قِيلَ: يا رَسُولَ الله وَمَا حَقُّهُ؟ قال: **«أنْ تَذْبَحهُ وَلا تأخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَالنَّسائيُّ)[3]. [ضعيف]

---

(١) أحمد في المسند (٤/٨٦)، (٥/٥٤، ٥٧) والبخاري رقم (٦٢٢٠) ومسلم رقم (٥٥/١٩٥٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/١٦٦).

(٣) في سننه رقم (٤٣٤٩).
إسناده ضعيف لجهالة صهيب الحذاء، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح.
**والخلاصة**: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

**٣٦٢٩/٢٢ ـ** (وَعَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَدِيّ بْنِ حاتم قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وَإنْ لَمْ تخْزِقْ فَلا تأْكُلْ، وَلا تأْكُلْ مِنَ المِعْرَاضِ إلَّا ما ذَكَّيْتَ، وَلا تأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إلا ما ذَكَّيْتَ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَهُوَ مُرْسَلٌ. إبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيّاً). **[صحيح لغيره دون قوله: «ولا تأكل... ذكيت»]**

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الحاكم[٢] وصححه، وأعله ابن القطان[٣] بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال: لا يعرف حاله.

وله طريق أخرى عند الشافعي[٤] وأحمد[٥] والنسائي[٦] وابن حبان[٧] عن عمرو بن الشرّيد عن أبيه مرفوعاً: «من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا ربّ إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»، وقد تقدم[٨] ذكر هذا الحديث.

وحديث عديّ المذكور في الباب وإن كان مرسلاً كما ذكره لكن معناه

---

(١) في المسند (٤/ ٣٨٠).
إسناده ضعيف لانقطاعه ما بين إبراهيم ـ وهو النخعي ـ وعديٍّ بن حاتم.
وقد انفرد الأعمش في هذه الرواية بزيادة: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت».
• وعلق البخاري في صحيحه (٩/ ٦٠٣ رقم الباب (٢) ـ مع الفتح) في المقتولة بالبندقة عن ابن عمر بصيغة الجزم، حيث قال: «وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة». ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير ـ هو ابن محمد ـ عن زيد بن أسلم، عنه.
وهو أثر صحيح.
**وخلاصة القول**: أن الحديث صحيح لغيره دون قوله: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت».

(٢) في المستدرك (٤/ ٢٣٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) في «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٩٠ ـ ٥٩١) حيث قال: وصهيب هذا، هو الحذاء مولى عبد الله بن عامر، لا تعرف حاله، ولا راوٍ عنه إلا عمرو بن دينار.

(٤) في المسند (ج٢ رقم ٥٩٩ ـ ترتيب).

(٥) في المسند (٤/ ٣٨٩).

(٦) في سننه رقم (٤٤٤٦).

(٧) في صحيحه رقم (٥٨٩٤).
وهو حديث ضعيف.

(٨) تقدم.

صحيح ثابت عن عديّ في الصحيحين[1] كما تقدم.

**قوله: (نهى عن الخذف)**[2] بالخاء المعجمة، وآخره فاء، وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام.

وقال ابن فارس[3]: خذفتَ الحصاة: رميتها بين أصبعيك.

وقيل في حصا الخذف[4]: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى.

وقال ابن سيده[5]: خذف بالشيء يخذف، قال: والمخذفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضاً. قاله في الصحاح[6].

والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها.

قال ابن عمر[7] في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة.

وكرهه سالم[8]، والقاسم[8]، ومجاهد، وإبراهيم[9]، وعطاء، والحسن[10]. كذا في البخاري[11].

وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم[8] بن عبد الله بن عمر، والقاسم[8] بن

---

(١) البخاري رقم (٥٤٧٧) ومسلم رقم (١/ ١٩٢٩).
(٢) النهاية (١/ ٤٧٦). (٣) «مقاييس اللغة» له ص٢٩٠.
(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٣٢٧).
(٥) في «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ١٦٠).
(٦) الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨).
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٩) عنه، وهو أثر صحيح تقدم قريباً.
(٨) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٧٨) عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عنهما أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.
(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٧٨) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قتل الحجر فلا تأكل».
(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «لمصنف» (٥/ ٣٧٩) عن عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن قال: إذا رمى الرجل الصيد بالحجر بالحادقة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته.
(١١) في صحيحه (٩/ ٦٠٣ رقم الباب (٢) ـ مع الفتح).

محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.

**قوله: (إنها لا تصيد صيداً)** قال المهلب[1]: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[2]، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيذ. وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به.

وقد اتفق العلماء إلا من شذّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوّة رامية لا بحدّه. كذا في الفتح[3].

**قوله: (ولا تنكأ عدوّاً)** قال عياض[4]: الرواية بفتح الكاف، وبهمزةٍ في آخره وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز.

وقال[5] في شرح مسلم: لا تنكأ بفتح الكاف مهموزاً، وروي لا تنكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه، لأن المهموز نكأت القرحة، وليس هذا موضعه فإنه من النكاية، لكن قال في العين[6]: [نكأه][7] لغة في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه المبالغة في الأذى.

وقال ابن سيده[8]: نكى العدوّ نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها.

وأغرب ابن التين[9] فلم يعرّج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

**قوله: (ولكنها تكسر السنّ)** [١٨٨ب/٢] أي: الرمية، وأطلق السنّ ليشمل سنّ المرمي وغيره من آدمي وغيره.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٠٧).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٤).
(٣) (٩/٦٠٧).
(٤) في «المشارق» له (٢/ ١٢).
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).
(٦) للخليل الفراهيدي ص٩٨٧.
(٧) في المخطوط (ب): (نكأت).
(٨) في «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٩١)
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٠٨).

**قوله: (وتفقأ العين)** قد تقدم ضبطه وتفسيره، وأطلق العين لما ذكرنا في السنّ.

**قوله: (بغير حقِّه)** فيه دليل: على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرّد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث.

**قوله: (فخزقت فَكُلْ)** فيه: أن الخزق شرط الحلّ، وقد تقدم؛ وكذلك تقدم الكلام على المعراض.

# [ثالثاً] أبواب الذبح

## [الباب الأول]

## بابُ الذبح وما يجب له وما يستحب

**١/ ٣٦٣٠** ـ (عَنِ عَليّ بْنِ أبي طالبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَالنَّسائيُّ[٣]. **[صحيح]**

**٢/ ٣٦٣١** ـ (وَعَنْ عائِشَةَ: أَنَّ قَوْماً قالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّ قَوْماً يأتُونَنا باللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوا**»، قال: وكانُوا حَدِيثي عَهْدٍ بالكُفْرِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[٤] وَالنَّسائيُّ[٥] وابْنُ ماجَهْ[٦]. **[صحيح]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ التَّصرُّفاتِ وَالأفْعالَ تُحْمَلُ على حالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلامَةِ إلى أنْ يَقُومَ دَلِيلُ الفَسادِ).

**٣/ ٣٦٣٢** ـ (وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ عَنْ أبِيه: أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعَ، فأبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنا بِشاةٍ مِنْ غَنَمِنا مَوْتاً، [٢٦٧ب/ب/٢] فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْها بِهِ، فَقالَ لَهُمْ: لا تأكُلُوا حتَّى أسألَ النَّبِيَّ ﷺ أوْ أُرْسِلَ إلَيْهِ مَنْ يَسألُهُ عَنْ ذلكَ وأنَّهُ سألَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلكَ أوْ أرْسَلَ إلَيْهِ فأمَرَهُ بأكْلِها. رَوَاهُ أحْمَدُ[٧]

---

(١) في المسند (١/ ١٠٨).
(٢) في صحيحه رقم (٤/ ١٩٧٨).
(٣) في صحيحه رقم (٤٤٢٢). وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٥٥٠٧).
(٥) في سننه رقم (٤٤٣٦).
(٦) في سننه رقم (٣١٧٤). وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٣/ ٤٥٤).

وَالبُخارِيُّ[1]، قالَ: وَقالَ عُبَيدُ اللهِ: يُعْجِبُنِي أنَّها أمَةٌ وأنَّها ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ). [صحيح]

**٣٦٣٣/٤** ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: أنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شاةٍ فَذَبَحُوها بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي أكْلِها. رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَالنَّسائيُّ[3] وَابْنُ ماجَهْ)[4]. [صحيح لغيره]

**٣٦٣٤/٥** ـ (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنا نَصِيد فَلا نَجِدُ سِكِّيناً إلَّا الظِّرَارَ وَشِقَّةَ العَصَا، فَقالَ: «**أمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[5]. [صحيح]

حديث زيد بن ثابت [رجاله رجال الصحيح إلا حاضر بن المهاجر فقيل: هو مجهول، وقيل: مقبول. و][6] قد أخرج معناه أحمد[7] والبزار[8] والطبراني في الأوسط[9] عن ابن عمر بإسناد صحيح.

وحديث عديّ بن حاتم أخرجه أيضاً الحاكم[10] وابن حبان[11]، ومداره

---

(١) في صحيحه رقم (٥٥٠١).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٥/ ١٨٤). (٣) في سننه رقم (٤٤٠٠).
(٤) في سننه رقم (٣١٧٦).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) أحمد في المسند (٤/ ٢٥٦) وأبو داود رقم (٢٨٢٤) والنسائي رقم (٤٤٠٢) وابن ماجه رقم (٣١٧٧).
وهو حديث صحيح.
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب) والمثبت من المخطوط (أ).
(٧) في المسند (٢/ ١٢). (٨) في المسند رقم (١٢٢٣ ـ كشف).
(٩) في المعجم الأوسط رقم (٧٣٧١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».
وهو حديث صحيح.
(١٠) في المستدرك (٤/ ٢٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.
(١١) في صحيحه رقم (٣٣٢).

على سماك بن حرب عن مري بن قطري[1] عنه.

**قوله: (لعن الله من ذبح لغير الله)** المراد به أن يذبح [لغير الله][2] تعالى، كمن ذبح للصنم، أو الصليب، أو لموسى، أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة، ونحو ذلك، فكلُّ هذا حرام، ولا تحلُّ هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً.

وإليه ذهب الشافعي وأصحابه[3]، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى، والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً.

وذكر الشيخ إبراهيم المروزي[4] من أصحاب الشافعي: أنَّ ما يذبح عند استقبال السلطان تقرّباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه، لأنه مما أهلّ به لغير الله.

قال الرافعي[5]: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة لولادة النبيّ ﷺ.

**قوله: (محدثاً)** بكسر الدال، هو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جناية على غيره، أو غير ذلك، والمؤوي له: المانع له من القصاص ونحوه. ولعن الوالدين من الكبائر. وتخوم الأرض[6] ـ بالتاء المثناة من فوق، والخاء المعجمة ـ: وهي الحدود، والمعالم، وظاهره العموم في جميع الأرض، وقيل: معالم الحرم خاصة، وقيل: في الأملاك، وقيل: أراد المعالم التي يهتدي بها في الطرقات.

---

(١) سماك بن حرب، حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإنها مضطربة، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.
وشيخه مُرَي ـ بالتصغير ـ بن قَطَري ـ بفتحتين وكسر الراء مخففاً ـ لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٥٩). وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك.

(٢) في المخطوط (ب): (باسم غير الله).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٨٨ ـ ٨٩) والشرح الكبير (١٢/ ٨٤).

(٤) ذكره الرافعي في الشرح الكبير (١٢/ ٨٤) والنووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٤١).

(٥) في الشرح الكبير (١٢/ ٨٥).

(٦) النهاية (١/ ١٨٤) والفائق (١/ ١٤٩).

**قوله: (إنَّ قوماً قالوا للنبيّ ﷺ)** قال في الفتح[1]: لم أقف على تعيينهم.

**قوله: (فقال: سمُّوا عليه أنتم)** قال المهلب[2]: هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دلَّ على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن [فرض][3]، هذا على أن الأمر في حديث عدّي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه، من أجل أنَّهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبيّ ﷺ أمر الصيد والذبح، فرضه ومندوبه، لئلا يوافقا شبهة في ذلك، وليأخذا بأكمل الأمور.

وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحلّ فيه.

وقال ابن التين[4]: يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي[5].

قال ابن التين[4]: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه [١١٨٩أ/ ٢]، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا: اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ إذا كان الذابح ممن تصحّ ذبيحته إذا سمى.

ويستفاد منه: أنَّ كلَّ ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأنَّ الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البّر فقال: إن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنَّه سمَّى، لأن المسلم لا يظنّ به في كل شيءٍ إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك، وعكس هذا الخطابي[6] فقال: فيه دليل على أنَّ التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشكُّ في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا؟

---

(١) (٩/ ٦٣٥).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٣٥).
(٣) في المخطوط (ب): (الفرض).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٣٥).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٧٤).
(٦) في معالم السنن (٣/ ٢٥٤ ـ مع السنن).

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: سموا أنتم، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهمُّكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من الأسلوب الحكيم، كما نبه عليه الطيبي[1].

ومما يدلّ على عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2] فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشكّ في أنهم سمُّوا أم لا.

**قوله: (وكانوا حديثي عهد بالكفر)** في رواية لمالك[3]: «وذلك في أوائل الإسلام»، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4]، قال ابن عبد البّر[5]: وهو تعلق ضعيف.

وفي الحديث نفسه ما يردّه لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية.

وأيضاً فقد اتفقوا؛ على أن الأنعام مكية، وأنَّ هذه القصة جرت بالمدينة، وأنَّ الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة.

**قوله: (جارية)** في رواية[6]: «أمة»، وفي رواية[7]: «امرأةٍ»، ولا تنافي بين الروايات، لأن الرواية الأخيرة أعمُّ، فيؤخذ بقول من زاد في [٢٦٨أ/ب/٢] روايته صفةً وهي كونها أمةً.

**قوله: (فأمره بأكلها)** فيه دليل: على أنها تحلّ ذبيحة المرأة، وإليه ذهب الجمهور[8].

---

(١) في شرحه على المشكاة (٨/ ٩٧).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٥).
(٣) في «الموطأ» (٢/ ٤٨٨) رقم (١).
**قلت:** وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩) من طريق حماد بن سلمة، وجعفر بن عون، كلاهما عن هشام به مرسلاً.
**والخلاصة:** أن هذا مرسل صحيح الإسناد.
وقد وصله البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٥٧) و(٥٥٠٧) و(٧٣٩٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.
(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).
(٥) التمهيد (١٠/ ٣٢٠ ـ الفاروق).
(٦) عند البخاري رقم (٥٥٠٥).
(٧) عند البخاري رقم (٥٥٠٤).
(٨) الفتح (٩/ ٦٣٢).

وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته[1]، وفي «المدوّنة»[2] جوازه.

وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية.

وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبيّ: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية.

وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه، وإليه ذهب الجمهور[3]، وخالف في ذلك طاوس، وعكرمة، وإسحاق [وأهل الظاهر[4]][5]، وإليه جنح البخاري.

ويدلّ لما ذهبوا إليه: ما أخرجه أحمد[6] وأبو داود[7] بسند قويّ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبيّ ﷺ من أكلها لكنه قال: «أطعموها الأسارى»، ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحلّ.

**قوله: (فذبحوها بمروة)** أي بحجر أبيض[8]، وقيل: هو الذي تقدح منه النار.

**قوله: (إلا الظرار)** بالمعجمة، بعدها راءان مهملتان بينهما ألف [جمع][9] ظرر: [وهي الحجارة، كذا في النهاية[10]][11]. قال في القاموس[12]: الظرّ

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٣٢).

(٢) المدونة (٢/ ٦٧).
وانظر: «التسهيل» (٣/ ١٠٢٩).

(٣) الفتح (٩/ ٦٣٢).

(٤) المحلى (٧/ ٤٥٧).

(٥) في المخطوط (ب): (الظاهرية).

(٦) في المسند (٥/ ٢٩٤).

(٧) في سننه رقم (٣٣٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٦٥٤) المَرْوة: حجرٌ أبيض براق. وقيل: هي التي تقدح منها النار.
وانظر: «المجموع المغيث» (٣/ ٢٠١).

(٩) في المخطوط (ب): (والجمع).

(١٠) النهاية (٢/ ١٣٩) حيث قال: وهو حجر صَلْب محَدَّد، ويجمع أيضاً على أظِرّة.

(١١) في المخطوط (أ): (كذا في النهاية وهي الحجارة).

(١٢) القاموس المحيط ص٥٥٦.

بالكسر والظرر الظررة: الحجر، أو المدوَّر المحدّد منه، الجمع: ظُرَّارٌ وظِرَّارٌ. قال: والمظرة بالكسر: الحجر تقدح به النار، وبالفتح: كسر الحجر ذي الحدّ.

**قوله: (وشقة العصا)** بكسر الشين المعجمة؛ أي: ما يشقّ منها ويكون محدّداً.

**قوله: (أَمِرِ الدم)**[1] بفتح الهمزة، وكسر الميم، وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار: إذ جرى، وبكسر الهمزة، وسكون الميم من مَرَى الضرع: إذا مسحه ليدرّ.

قال الخطابي[2]: المحدّثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ، إنما هو [١٨٩ب/ ٢] بتخفيفها من: مريت الناقة إذا حلبتها.

قال ابن الأثير: ويروى أمرر براءين [مظهرين][3] من غير إدغام، وكذا في التلخيص[4]: أنه براءين مهملتين، الأولى مكسورة. ثم نقل كلام الخطابي.

قال: وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى.

**٦/ ٣٦٣٥ ـ** (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنا مُدًى، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ما أَنْهَرَ الدمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا ما لَمْ يَكنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً، وَسأُحَدّثُكُمْ عَنْ ذلكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»**، رَوَاهُ الجمَاعَةُ)[5]. **[صحيح]**

**٧/ ٣٦٣٦ ـ** (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: **«إنَّ الله كَتَبَ الإِحْسانَ على كُلّ شَيْءٍ، فإذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ،**

---

(١) النهاية (٢/ ٦٥٣).

(٢) غريب الحديث له (٣/ ٢٨٤) ومعالم السنن (٣/ ٢٥٠).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٥) أحمد في المسند (٣/ ٤٦٣) والبخاري رقم (٥٤٩٨) ومسلم رقم (٢٠/ ١٩٦٨) وأبو داود رقم (٢٨٢١) والترمذي رقم (١٤٩١) والنسائي رقم (٤٤٠٤) وابن ماجه رقم (٣١٧٨). وهو حديث صحيح.

وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحتهُ»، رواهُ أحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَالنَّسائيُّ[3] وَابْنُ ماجَهْ)[4]. [صحيح]

٨/ ٣٦٣٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ أنْ تُحَدَّ الشفارُ وأنْ تُوَارَى عَنِ البَهائِمِ، وَقالَ: «إذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فلْيُجْهِزْ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَابْنُ ماجَهْ)[6]. [ضعيف]

٩/ ٣٦٣٨ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقاءَ الخُزَاعِيَّ على جَمَلٍ أوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجاجِ مِنًى: أَلَا إنَّ الذَّكاةَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا الأنْفُسَ أنْ تَزْهَقَ، وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعالٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)[7]. [إسناده ضعيف]

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له الحديث الذي قبله.

---

(١) في المسند (٤/ ١٢٣).
(٢) في صحيحه رقم (٥٧/ ١٩٥٥).
(٣) في سننه رقم (٤٤٠٥).
(٤) في سننه رقم (٣١٧٠).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢/ ١٠٨).
(٦) في سننه رقم (٣١٧٢).
إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
**قلت**: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٠) من طريقين، عن ابن لهيعة، به.
**وخلاصة القول**: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٧) في السنن (٤/ ٢٨٣) رقم (٤٥).
وفيه: «سعيد بن سَلَّام العطار» كذبه ابن نُمير، وقال البخاري: يُذكَرُ بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب، وقال الدارقطني: يُحدِّث بالبواطيل متروك.
[التاريخ الكبير (٢/ ٤٨١) والجرح والتعديل (٢/ ١/ ٣١ ـ ٣٢) والمجروحين (١/ ٣٢١) و«الضعفاء والمتروكون» للدراقطني رقم (٢٦٩)].
**وخلاصة القول**: أن إسناده ضعيف، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة في إسناده سعيد بن سلام العطار[1]، قال أحمد: كذّاب. وقد تقدم ما يشهد له[2] في صلاة العيد.

**قوله: (إنا نلقى العدوّ غداً)** لعلَّه عرف ذلك بخبرٍ، أو بقرينة.

**قوله: (وليس معنا مُدى)**[3] بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية؛ وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره، والرابط بين قوله: «نلقى العدوّ وليس معنا مدى»، يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدوّ صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدوّ إذا لقوه.

**قوله: (ما أنهر الدم)**[4] أي: أساله، وصبَّه بكثرةٍ: شبهه بجري الماء في النهر.

قال عياض[5]: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذرّ بالزاي وقال: النهز بمعنى الدفع وهو غريب، و(ما) موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: فكلوا، والتقدير: ما أنهر الدم فهو حلال، فكلوا.

ويحتمل أن تكون شرطية. ووقع في رواية إسحاق عن الثوري: «كلُّ ما أنهر الدم ذكاة»[6]، و(ما) في هذا موصوفة.

**قوله: (وذكر اسم الله عليه)** فيه دليل على اشتراط التسمية: لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما، وقد تقدم الكلام على ذلك.

**قوله: (وسأحدثكم)** اختلف في هذا: هل هو من جملة المرفوع أو مدرج؟.

---

(١) تقدم الكلام عليه في التعليقة السابقة.

(٢) **قلت**: والحديث الصحيح في هذا الباب حديث شداد بن أوس عند مسلم رقم (٥٧/ ١٩٥٥) ولفظه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدَّ أحدكم شفرته، فليُرح ذبيحته».

(٣) النهاية (٢/ ٦٤٣).

(٤) النهاية (٢/ ٨١٠) والفائق (٤/ ٣٣) وغريب الحديث للهروي (٢/ ٥٥).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤١٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٣٨٠).

**قوله: (أمَّا السنّ فعظم)** قال البيضاوي[1]: هو قياس [حذفت][2] منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السنّ فعظم، وكلُّ عظم لا يحلّ الذبح به: وطوي النتيجة لدلالة الاستثناء عليها.

وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»[3]: هذا يدلّ على أنه عليه السلام كان قد قرّر كون الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم».

قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام[4].

وقال النووي[5]: معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام، فإنها تنجس بالدم. وقد نهيتم عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجنّ.

وقال ابن الجوزي في «المشكل»[6]: هذا يدلّ على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزي وقرّرهم الشارع على ذلك.

**قوله: (وأما الظفر فمُدى الحبشة)** [٢٦٨ب/ب/٢] أي: وهم كفار. وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح[7] وتبعه النووي[8].

وقيل: نُهيَ عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح.

واعترض على الأوَّل: بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار.

وأجيب: بأن الذبح بالسكين هو الأصل.

وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز [١٩٠أ/٢] الذبح بغير السكين.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٢٨).
(٢) في المخطوط (ب): (حذف).
(٣) وهو حاشية على «الوسيط» (٧/١١٢).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٢٩).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٢٤ ـ ١٢٥).
(٦) في «المشكل» (٢/١٨٤).
(٧) كما في «الفتح» (٩/٦٢٩).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٢٥).

وروي عن الشافعي[1] أنه قال: السنّ إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة، يعني فدلّ على عدم جواز التذكية بالسنّ المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية[2] من جوازه بالسنّ المنفصلة.

قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السنّ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوي فيكون في معنى الخنق.

**قوله: (فأحسنوا القتلة)** بكسر القاف وهي الهيئة والحالة.

**قوله: (فأحسنوا الذَّبح)** قال النووي في شرح مسلم[3]: وقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها: «الذِبحة» بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة.

**قوله: (وليحدَّ)**[4] بضم الياء يقال: أحدَّ السكين، وحدّدها، واستحدّها بمعنى، «وليرح ذبيحته» بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

**قوله: (وأن توارى عن البهائم)** قال النووي[5]: يستحب أن لا يحدَّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرّها إلى مذبحها.

**قوله: (فليجهز)** بالجيم والزاي: أي يسرع الذبح.

**قوله: (واللبة)**[6] هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة.

**قوله: (ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق)** بزاي، أي: لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت.

**١٠/ ٣٦٣٩ ـ** (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ قالا: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فيُقْطَعُ الجِلْدُ ولَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ. رَوَاهُ

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٣) والأم (٣/ ٦١٤) والبيان للعمراني (٤/ ٥٢٩).
(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٠٨) رقم (١٣٠٧).
والاختيار (٥/ ٤٨٥).
(٣) (١٣/ ١٠٧).
(٤) النهاية (١/ ٣٤٦)، الفائق (١/ ٢٦٥).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٠٧).
(٦) النهاية (٢/ ٥٨٠) والفائق (٣/ ٢٩٤) وغريب الحديث للخطابي (٣/ ٢١٨).

أبُو دَاوُدَ)[1]. [ضعيف]

**١١/ ٣٦٤٠** ـ (وَعَنْ أَسماءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: نَحَرْنا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً فأكَلْناهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]. [صحيح]

**١٢/ ٣٦٤١** ـ (وَعَنْ أبي العُشَرَاءِ عَنْ أبيه قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قال: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِها لَأجْزأكَ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ)[3]. [ضعيف]

وَهَذَا فِيما لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ).

**١٣/ ٣٦٤٢** ـ (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إبِلِ القَوْمِ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقالَ

---

(١) في سننه رقم (٢٨٢٦).
**قلت**: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٨٨٨) والحاكم (٤/ ١١٣) والبيهقي (٩/ ٢٧٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٨٩) من طرق، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس، وأبي هريرة. وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
**قلت**: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عمرو بن عبد الله ـ وهو: ابن الأسوار اليماني ـ، وقد ضُعِّفَ؛ كما قال الذهبي في «الكاشف» ـ رقم الترجمة (٤٢٤٦) ـ ولم يوثقه من المشهورين أحد سوى ابن حبان!
وقال الحافظ ـ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٠٦٠) ـ: صدوق فيه لين. وبه أعله المنذري، فقال: «وقد تكلم فيه غير واحد».
**والخلاصة**: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) والبخاري رقم (٥٥١٩) ومسلم رقم (٣٨/ ١٩٤٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٣٣٤) وأبو داود رقم (٢٨٢٥) والترمذي رقم (١٤٨١) والنسائي رقم (٤٤٠٨) وابن ماجه رقم (٣١٨٤).
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث».
وهو حديث ضعيف. انظر: الإرواء رقم (٢٥٣٥).

رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْها هَذَا فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»، رَوَاهُ الجَماعَةُ)[1]. [صحيح]

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذري[2]: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني. وقد تكلم فيه غير واحد.

وحديث أبي العشراء قال الترمذي[3]: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

قال الخطابي[4]: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجهولون، وأبو العشراء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال في التلخيص[5]: وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه ـ يعني أبا العشراء ـ على الصحيح، وهو لا يعرف حاله.

**قوله: (عن شريطة الشيطان)** أي ذبيحته وهي المذكورة في الحديث، والتفسير ليس من الحديث، بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرّح به أبو داود في السنن[6].

قال في النهاية[7]: شريطة الشيطان. قيل: هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها، ولا يستقصي ذبحها. وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسّن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم. انتهى.

**قوله: (عن أبي العشراء)** بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة.

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٤٠) والبخاري رقم (٥٤٩٨) ومسلم رقم (٢٠/ ١٩٦٨) وأبو داود رقم (٢٨٢١) والترمذي رقم (١٤٩٢) والنسائي رقم (٤٢٩٧) وابن ماجه رقم (٣١٨٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في «المختصر» (٤/ ١١٨).

(٣) في سننه (٤/ ٧٥).

(٤) في «معالم السنن» له (٣/ ٢٥١ ـ مع السنن).

(٥) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٣).

(٦) في السنن (٣/ ٢٥٢).

(٧) «النهاية» (١/ ٨٥٦).

وانظر: «الفائق» (٢/ ٢٣٣).

قال أبو داود: [واسمه][1] عطارد بن بكرة، ويقال: ابن قهطم، ويقال: اسمه عطارد بن مالك بن قهطم.

**قوله: (لو طعنت في فخذها... إلخ)**، قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه.

وقال أبو داود[2] بعد إخراجه: هذا لا يصحّ إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة.

**قوله: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً)** فيه: أن النحر يجزئ في الخيل كما يجزئ في الإبل.

قال [١٩٠ب/٢] ابن التين[3]: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح.

وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها.

واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه، الجمهور[4] ومنع منه ابن القاسم.

**قوله: (فندّ بعير)**[5] أي نفر، وهو بفتح النون وتشديد الدال.

**قوله: (فحبسه)**[6] أي أصابه السهم فوقف.

**قوله: (أوابد)**[7] جمع آبدة، بالمد، وكسر الموحدة، أي: غريبة. يقال: جاء فلان بآبدةٍ؛ أي: بكلمة أو فعلة منفرة، يقال: أبَدت ـ بفتح الموحدة ـ تأبد ـ بضمها، ويجوز الكسر ـ، ويقال: تأبدت؛ أي: توحشت، والمراد أن لها توحشاً.

وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح [٢٦٩أ/ب/٢] في أيٍّ موضع

---

(١) في المخطوط (ب): (اسمه).
(٢) في السنن (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٣) كما في «الفتح» (٩/ ٦٤٠).
(٤) الفتح (٩/ ٦٤٠).
(٥) ند: أي شرد وذهب على وجهه.
(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٢٢).
(٧) غريب الحديث للهروي (٢/ ٥٤) والفائق (١/ ١٨) والنهاية (١/ ٢٩).

كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً، أو متوحشاً، وإليه ذهب الجمهور[1].

وروي عن مالك[2]، والليث[3]، وسعيد بن المسيب[4]، وربيعة: أنه لا يحلّ الأكل لما توحش إلا بتذكية في حلقه أو لبته.

## [الباب الثاني]
## بابُ ذَكاةِ الجَنين بذكاةِ أُمِّهِ

**١٤/ ٣٦٤٣** ـ (عَن أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**فِي الجَنِينِ: ذَكاتُهُ ذَكاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6] وَابْنُ ماجَهْ[7].

وفِي رِوَايَةٍ قُلْنا: يا رَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِها الجَنِينُ، أَنُلْقِيه أَمْ نأكُلُ؟ قالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وأَبُو دَاوُدَ[9]. **[صحيح بطرقه وشواهده]**

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني[10] وابن حبان[11] وصححه، وضعفه عبد الحق[12] وقال: لا يحتج بأسانيده كلها؛ وذلك لأن في بعضها مجالداً، ولكن أقلّ أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه.

---

(١) الفتح (٩/ ٦٢٧) والمغني (١٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).
والبيان للعمراني (٤/ ٥٥٥).

(٢) عيون المجالس (٢/ ٩٥٦ رقم ٦٦٩). (٣) كما في «المغني» (١٣/ ٢٩٢).

(٤) كما في «البيان» (٤/ ٥٥٥). (٥) في المسند (٣/ ٣١).

(٦) في سننه رقم (١٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣١٩٩).
**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٧) وابن الجارود رقم (٩٠٠) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٦٥٠) وابن أبي شيبة رقم (١٤/ ١٧٩) والدارقطني (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رقم ٢٨ و٢٩) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من طرق عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد الخدري، به.
وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٨) في المسند (٣/ ٣١، ٣٩) وقد تقدم. (٩) في سننه رقم (٢٨٢٧) وقد تقدم.

(١٠) في سننه (٤/ ٢٧٤) رقم (٢٩) وقد تقدم.

(١١) في صحيحه رقم (٥٨٨٩). (١٢) في الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٥).

ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي[1] وأبو داود[2] منها.

وقد أخرجه أحمد[3] من طريق ليس فيها ضعيف.

والحاكم[4] أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد، وعطية فيه لين[5]. وقد صححه مع ابن حبان، ابن دقيق العيد[6] وحسنه الترمذي[7]. وقال: وفي الباب عن عليّ، وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء، وابن عمر، وابن عباس، وكعب بن مالك.

وزاد في التلخيص[8] عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.

أما حديث عليّ فأخرجه الدارقطني[9] بإسناد فيه الحارث الأعور[10]، [وموسى بن عمر الكوفي][11] وهما ضعيفان.

---

(١) في السنن رقم (١٤٧٦). (٢) في السنن رقم (٢٨٢٧).

(٣) في المسند (٣/ ٣٩) بسند حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، وهو السبيعي، وبقية رجاله ثقات.

(٤) في المستدرك (٤/ ١١٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يذكره الذهبي.

(٥) عطية بن سعيد العوفي الكوفي: ضعيف.
الميزان (٣/ ٧٩) والمجروحين (٢/ ١٧٦) والجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢).

(٦) في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) رقم (٨٣٣).

(٧) في سننه (٤/ ٧٢). (٨) التلخيص الحبير (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٩) في السنن (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) رقم (٣٣) بسند ضعيف.

(١٠) الحارث بن عبد الله الأعور، قال الدارقطني وابن معين: ضعيف.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣) والمجروحين (١/ ٢٢٢) والجرح والتعديل (٣/ ٧٨) والميزان (١/ ٤٣٥) والكامل (٢/ ١٨٦).

(١١) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وهو تحريف، والصواب: (موسى بن عثمان الكوفي).
كما في «الميزان» (٤/ ٢١٤) رقم (٨٨٩٦) ولسان الميزان (٧/ ١١٩ ـ ١٢٠ رقم ٨٧٤٥. ط: إحياء التراث) و«الكامل» (٦/ ٢٣٤٨).
• وتحرف في سنن الدارقطني أيضاً: (موسى بن عثمان الكندي).
• قال ابن عدي: «ولموسى بن عثمان غير ما ذكرت وهو من الغالين في جملة أهل الكوفة..». اهـ.
• وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢): «فأما موسى بن عثمان الحضرمي، الذي يرويه أيضاً عن أبي إسحاق كذلك فمتروك، وليس بالكندي المذكور».

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني[1] بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جداً.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم[2] وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف[3].

وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي[4].

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم[5]، والطبراني في الأوسط[6]، وابن حبان في الضعفاء[7]، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي، ضعفه ابن حبان وفي بعض طرقه عنعنة محمد بن إسحاق.

---

(١) في السنن (٤/ ٢٧٤) رقم (٣١).
ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت ذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٨٩) رقم (٣٢٨) وذكر له حديثاً وأنه آفته، والظاهر أنه هو.
وانظر: «التلخيص» (٤/ ٢٩٠) و«نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٩٠).

(٢) في المستدرك (٤/ ١١٤ ـ ١١٥) وقال: ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح، وليس كذلك، ووافقه الذهبي.
**قلت:** وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن أخيه عيسىٰ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر».
ثم قال: ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ ثم هو منقطع.
**قلت:** قد ذكر موصولاً.

(٣) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، أحد الفقهاء، ليس بالقوي في الحديث، وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جداً.
الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢) والمجروحين (٢/ ٢٤٣) والميزان (٣/ ٦١٣).

(٤) في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥).

(٥) في المستدرك (٤/ ١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) في الأوسط رقم (٧٨٥٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب بن بقية.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٥) وقال: فيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٧) في «المجروحين» (٢/ ٢٧٥) وقال: محمد هذا ـ أي ابن الحسن ـ يرفع الموقوفات ويسند المراسيل، وإنما هو قول ابن عمر.

وفي بعضها أحمد بن عصام[1] وهو ضعيف، وهو في الموطإ[2] موقوف وهو أصحّ.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الدارقطني[3] وفي إسناده [موسى بن عثمان العبدي][4] وهو مجهول.

وأما حديث كعب بن مالك، فأخرجه الطبراني في الكبير[5]، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم[6] وهو ضعيف.

وأما حديث جابر، فأخرجه الدارمي[7]، وأبو داود[8]، وفي إسناده عبيد الله بن

---

(١) أخرجه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» ـ كما في البدر المنير (٩/ ٣٩٨) ـ من حديث أحمد بن عصام، ثنا مالك، عن نافع به ولم يذكر: «إذا أشعر»، ثم قال: هو في «الموطأ» (٢/ ٣٩١) رقم (٨) موقوف، وذلك أصح.
**قلت** ـ ابن الملقن ـ: وأحمد ـ بن عصام ـ تكلم فيه الدارقطني. وقال: ضعيف.
**قلت**: انظر: الميزان (١/ ١١٩) والمغني (١/ ٤٧) ولسان الميزان (١/ ٣٣١ ـ إحياء التراث).
«... وأخرج له في «غرائب مالك» ـ أي الدارقطني ـ في ترجمة نافع، عن ابن عمر رفعه: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه». وقال: تفرد برفعه هذا الشيخ وهو في «الموطأ» موقوف». اهـ.

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٣٩١) رقم (٨) وهو موقوف صحيح.

(٣) في سننه (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) بإثر رقم (٣٣).
وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢) بجهالة موسى بن عثمان وهو المتقدم في حديث علي.

(٤) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (موسى بن عثمان الكوفي) كما تقدم قريباً.

(٥) في «المعجم الكبير» (ج١٩ رقم ١٥٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٥) وقال: فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

(٦) إسماعيل بن مسلم، قال النسائي وغيره: متروك، وعن ابن معين قال: ليس بشيء. الميزان (١/ ٢٤٨) و«المجروحين» (١/ ١٢٠) والجرح والتعديل (٢/ ١٩٨).

(٧) في السنن (٢/ ١٢٦٠) رقم (٢٠٢٢).

(٨) في سننه رقم (٢٨٢٨).
أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥) بعبيد الله القداح، وقال: إنه ضعيف الحديث.
وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٠) بأنه لم يبين أنه من رواية عتاب بن بشير عنه، قال: وعتاب هو الحراني، زعموا أنه روىٰ بأخرة أحاديث منكرة، وأنه اختلط=

أبي زياد القدّاح عن أبي الزبير، والقداح ضعيف، وله طرق أخر.

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء، فأخرجهما الطبراني[1] من طريق راشد بن سعد[2]، وفيه ضعف وانقطاع.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني[3]، وفي إسناده عمر بن قيس[4] وهو ضعيف.

**قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)** مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار

---

= عليه العرض والسماع فتكلموا فيه.
قال: «وهذا عندي من الوسواس ولا يضره ذلك؛ فإن كل واحد منهما تحمل صحيح». اهـ. وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٨٩).
**قلت**: أما القداح هذا فهو عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي: قال أحمد: ليس به بأس، وقال الذهبي في «المغني» قال أحمد: صالح الحديث.
[العلل رواية عبد الله (١٥٠٤) وفي الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣١٥) والميزان (٣/ ٨)].
وأما عتاب بن بشير، فقد احتج به البخاري ووثقه ابن معين مرة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٢١٣): «أحاديثه من خصيف منكرة، وقال ابن معين: ثقة».
**وخلاصة القول**: أن حديث جابر صحيح بطرقه وشواهده.

(١) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٤٩٨) عن أبي أمامة وأبي الدرداء مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٥): «فيه بشر بن عمارة، وقد وثق، وفيه ضعف».

(٢) راشد بن سعد، قال عبد الله: قال أبي: راشد بن سعد، لم يسمع من ثوبان.
[العلل رواية عبد الله (٤٥٥٠) والجرح والتعديل (١/ ٢/ ٢٨٣) والتاريخ الكبير (٢/ ١/ ٢٩٢)].

(٣) في السنن (٤/ ٢٧٤) رقم (٣٢).
قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٣٥): لا يحتج بإسناده، ولم يبين موضع العلة، وبينها ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٢) بعمر بن قيس فقال: هو متروك.

(٤) عمر بن قيس المكي، قال البخاري: منكر الحديث، تركه أحمد والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أحمد أيضاً: أحاديثه بواطيل.
[التاريخ الكبير (٦/ ١٨٧) والمجروحين (٢/ ٨٥) والجرح والتعديل (٦/ ١٢٩) والميزان (٣/ ٢١٨)].

عن ذكاة الجنين: بأنها ذكاة أمه، فيحلُّ بها كما تحلّ الأمّ بها، ولا يحتاج إلى تذكية، وإليه ذهب الثوري[1]، والشافعي[2]، والحسن بن[3] زياد، وصاحبا أبي حنيفة. وإليه ذهب أيضاً مالك[4] واشترط أن يكون قد أشعر؛ لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»، وقد تفرّد به أحمد بن عصام[5] كما تقدم.

والصحيح أنه موقوف فلا حجة فيه.

وأيضاً قد روي[6] من طريق ابن أبي ليلى مرفوعاً [١٩١أ/٢]: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»، وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه.

وأيضاً قد روي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً وموقوفاً كما رواه البيهقي[7] أنه قال: «أشعر أو لم يشعر».

وذهبت العترة[8]، وأبو حنيفة[9] إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[10] وهو من ترجيح العامّ على الخاصّ.

وقد تقرّر في الأصول[11] بطلانه، ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئاً، فقالوا: المراد: ذكاة الجنين كذكاة أمه.

وردّ بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض، والرواية

---

(١) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري ص٤٠٧.
(٢) البيان للعمراني (٤/٥٥٦) وروضة الطالبين (٣/٢٧٩).
(٣) كما في «المغني» (١٣/٣٠٩).
(٤) عيون المجالس (٢/٩٨٦) رقم (٦٩٢) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٢٢٣).
(٥) تقدم في الصفحة (١١١) الحاشية رقم (١).
(٦) تقدم في الصفحة (١١٠) الحاشية رقم (٢).
(٧) في السنن الكبرى (٩/٣٣٥).
(٨) البحر الزخار (٤/٣٠١).
(٩) الاختيار (٥/٤٨٦) وبدائع الصنائع (٥/٤٢ ـ ٤٣).
(١٠) سورة المائدة، الآية: (٣).
(١١) «إرشاد الفحول» ص٨٩٩ ـ ٩٠١ بتحقيقي، والبحر المحيط (٦/١٦٦) وشرح الكوكب المنير (٤/٦٧٤ ـ ٦٧٦).

بالرفع، ويؤيده أنه روي بلفظ: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه.

وروي: «ذكاة الجنين بذكاة أمه» والباء للسببية.

قال في التلخيص[1]: فائدة: قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة[2]. اهـ.

وظاهر الحديث أنه [يحلّ][3] بذكاة الأمّ الجنين مطلقاً، سواء خرج حياً أو ميتاً، فالتفصيل ليس عليه دليل.

## [الباب الثالث]

## بابُ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيّ فهوَ مَيْتَةٌ

**١٥/ ٣٦٤٤** ـ (عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**ما قُطِعَ مِنْ بهيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْها فَهُوَ مَيْتَةٌ**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[4]. **[صحيح لغيره]**

**١٦/ ٣٦٤٥** ـ (وَعَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَبِها ناسٌ يَعْمَدُونَ إلى أَلْيَاتِ الغَنمِ وأَسْنِمَةِ الإِبِلِ يَجُبُّونَهَا، فَقالَ: «**ما قُطِعَ مِنَ البَهيمَةِ**

---

(١) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٩١).
وكذلك ذكر كلام ابن المنذر ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٠٩).

(٢) الاختيار (٥/ ٤٨٦) وبدائع الصنائع (٥/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٣) في المخطوط (ب): (حل).

(٤) في سننه رقم (٣٢١٦).
**قلت**: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٢) والحاكم (٤/ ١٢٤) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
وضعفه الحافظ عبد الحق في «أحكامه الكبرى» فقال على ما نقله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٣) رقم (١٣٧٦) عنه: في إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف.
**قلت**: هشام بن سعد المدني: ليس بذاك القوي، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.
**وخلاصة القول**: أن الحديث صحيح لغيره.

وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ[2]. ولِأبي دَاوُدَ[3] مِنْهُ الكَلَامُ النَّبَوِيُّ فَقَطْ). [صحيح]

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البزار[4]، والطبراني في الأوسط[5] من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه.

واختلف فيه على زيد بن أسلم.

وقد روي عن زيد بن أسلم مرسلاً. قال الدارقطني[6]: المرسل أشبه بالصواب.

وله طريق أخرى عن ابن عمر، أخرجها أيضاً الطبراني في الأوسط[7]، وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف.

وحديث أبي واقد، أخرجه أيضاً الدارمي[8] والحاكم[9] من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه [٢٦٩ب/ب/٢].

وأخرجه أيضاً الحاكم[10] من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

---

(١) في المسند (٥/ ٢١٨).

(٢) في سننه رقم (١٤٨٠). وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢).

**قلت**: وأخرج الدارمي رقم (٢٠٦١) وابن الجارود رقم (٨٧٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٥٧٢) والطبراني في «الكبير» رقم (٣٣٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٨) والدارقطني (٤/ ٢٩٢) والحاكم (٤/ ٢٣٩) من طرق عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، به.

**وخلاصة القول**: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٨).

(٤) في «مسنده» كما في «البدر المنير» (١/ ٤٦٢).

(٥) في «المعجم الأوسط» رقم (٣٠٩٩).

(٦) في «العلل» له (١١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ س ٢٢٧٣).

(٧) في «المعجم الأوسط» رقم (٧٩٣٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٨) في سننه رقم (٢٠٦١) وقد تقدم.

(٩) في المستدرك (٤/ ٢٣٩) وقد تقدم.

(١٠) في المستدرك (٤/ ١٢٤، ٢٣٩).

قال الدارقطني[1]: والمرسل أصحّ.

وأخرجه البزار[2] من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال: تفرّد به ابن الصلت، وخالفه سليمان بن بلال فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً[3]، وكذا قال الدارقطني[4]، وقد وصله الحاكم كما تقدم[5]، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب.

أخرجه ابن عديّ في «الكامل»[6] وأبو نعيم في «الحلية»[7].

وأخرجه ابن ماجه[8] والطبراني[9] وابن عديّ[10] من طريق تميم الداري، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ[11].

**قوله: (فما قطع منها)** المجيء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح، وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها.

**قوله: (فهو ميتة)** فيه دليل: على أن البائن من الحيّ حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه.

**قوله: (إلى أليات)**[12] جمع ألية.

والجبّ[13]: القطع.

والأسنمة[14]: جمع سنام.

---

(١) في «العلل» له (٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ س ١١٥٣).
(٢) في المسند (رقم ١٢٢٠ ـ كشف).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢): فيه مسور بن الصلت وهو متروك.
(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٩٦).
(٤) في «العلل» له (١١/ ٢٦٠).
(٥) في المستدرك (٤/ ١٢٤، ٢٣٩).
(٦) في «الكامل» (٤/ ٢٩٩).
(٧) كما في «التلخيص» (١/ ٤٠).
(٨) في سننه رقم (٣٢١٧).
(٩) في المعجم الكبير (ج٢ رقم ١٢٧٦) والطبراني في الأوسط رقم (٣٠٩٩).
(١٠) في «الكامل» (٣/ ٣٢٥).
(١١) في «التلخيص» (١/ ٤٠).
(١٢) النهاية (١/ ٧٣).
وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٤٧).
(١٣) النهاية (١/ ٢٢٩).
(١٤) النهاية (١/ ٨١٣).

## [الباب الرابع]

## بابُ ما جاءَ في السَّمكِ والجَرَادِ وحيوانِ البَحْرِ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي البَحْرِ: «**هُوَ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1]. [صحيح]

**٣٦٤٦/١٧** - (عَنِ ابْنِ أبي أوْفَى قالَ: غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. رَوَاهُ الجماعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ)[2]. [صحيح]

**٣٦٤٧/١٨** - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: غَزَوْنا جَيْش الخَبَطِ وأمِيرُنا أبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فألْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقال لَهُ: العَنْبَرُ، فأكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فأخَذَ أبُو عُبَيْدَةَ عظْماً مِنْ عِظامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ؛ قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ ذَكَرْنا ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «**كُلُوا رِزْقاً أخْرَجَهُ الله عزّ وجل لَكُمْ، أطْعِمُونا إنْ كانَ مَعَكُمْ**»، فأتاه بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فأكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. [صحيح]

**٣٦٤٨/١٩** - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ [١٩١ب/٢]: «**أُحِلَّ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمانِ، فأمَّا المَيْتَتانِ فالحُوتُ وَالجَرَادُ، وأمَّا الدَّمانِ فالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[6]. [صحيح]

---

(١) تقدم تخريجه رقم (١) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٣) والبخاري رقم (٥٤٩٥) ومسلم رقم (٥٢/ ١٩٥٢) وأبو داود رقم (٣٨١٢) والترمذي رقم (١٨٢١، ١٨٢٢) والنسائي رقم (٤٣٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤) والبخاري رقم (٥٤٩٤) ومسلم رقم (١٨/ ١٩٣٥).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٩٧).

(٥) في سننه رقم (٣٢١٨) و(٣٣١٤).

(٦) في السنن (٤/ ٢٧١) رقم (٢٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٤): «هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن أسلم وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه النسائي في «الصغرى» مقتصراً على ذكر الجراد».اهـ. =

وَهُوَ للدَّارَقُطْنِيِّ[1] أيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ بإسْنادِهِ.

قالَ: أحْمَدُ[2] وابْنُ المَدِينِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وأخُوهُ عَبْدُ الله ثِقَةٌ).

**٢٠/ ٣٦٤٩** - (وَعَنْ أبي شُرَيْحٍ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله ذَبَحَ ما فِي البَحْرِ لِبَنِي آدَمَ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3].

وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ[4] عَنْ أبي شُرَيْحٍ مَوْقُوفاً.

وَعَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: الطَّافِي حَلالٌ)[5].

---

= **قلت**: وأخرجه الشافعي في «المسند» (ج٢ رقم ٦٠٨ - ترتيب) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٢٠) وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤) و(٩/ ٢٥٧) و(١٠/ ٧) وفي «المعرفة» رقم (١٨٨٥٣) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٨٠٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(١) تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب: ضعفه أحمد وآخرون. [العلل رواية عبد الله (١٧٩٥، ٥٢٠٣) والجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٢٣٣) والميزان (٢/ ٥٦٤)].

(٣) في سننه رقم (٤/ ٢٦٩) رقم (١٣).

(٤) في صحيحه (٩/ ٦١٤ رقم الباب (١٢) - مع الفتح) معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦١٦): «وصله المصنف في «التاريخ» (٤/ ٢٢٨) رقم (٢٦٠٩) وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح» قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: «أما الطير فأرى أن تذبحه».

وأخرجه الدارقطني - (٤/ ٢٦٩) رقم (١٣) - وأبو نعيم في «الصحابة» - (٣/ ١٤٧٩) رقم (٣٧٤٨) - مرفوعاً من حديث شريح. والموقوف أصح». اهـ

(٥) في صحيح البخاري (٩/ ٦١٤ رقم الباب (١٢) - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦١٥): «وصله أبو بكر بن أبي شيبة - (٥/ ٣٨٠ - ٣٨١) - والطحاوي والدارقطني - (٤/ ٢٦٩) رقم (١٤) - من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال» زاد الطحاوي: «لمن أراد أكله».

٢١/ ٣٦٥٠ ـ (وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[١]، قالَ: صَيْدُه ما اصْطِيدَ، وَطَعامُهُ ما رَمَى[٢] بِهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعامُهُ مَيْتَتُهُ إلَّا ما قَذَرْتَ مِنْهَا[٣].

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ صَيْدَ يَهُودِيٍّ، أوْ نَصْرَانِيٍّ، أوْ مَجُوسِيٍّ[٤].

وَرَكِبَ الحَسَنُ على سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلابِ المَاءِ[٥].

ذَكَرَهُنَّ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ).

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٩/ ٦١٤ رقم الباب (١٢) ـ مع الفتح) معلقاً.
قال الحافظ (٩/ ٦١٥): «وصله المصنف في «التاريخ»، وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: لما قدمتُ البحرين سألني أهلها عما قذف البحر، فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر ـ فذكر قصة ـ قال: فقال عمر، قال الله عزّ وجل في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به».

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (٩/ ٦١٤ رقم الباب (١٢) ـ مع الفتح) معلقاً.
قال الحافظ (٩/ ٦١٥): «وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: طعامه: ميتته.
وأخرج عبد الرزاق ـ في المصنف رقم (٨٦٥٩) ـ من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافياً. في سنده الأجلح وهو لين». اهـ.

(٤) ذكره البخاري في صحيحه (٩/ ٦١٤ رقم الباب (١٢) ـ مع الفتح) معلقاً.
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦١٦ ـ ٦١٧): «وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كُل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي»... وأخرج ابن أبي شيبة ـ في «المصنف» (٥/ ٣٦٩) ـ بسند صحيح عن عطاء، وسعيد بن جبير. وبسند آخر ـ عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٦٩) ـ عن علي كراهية صيد المجوسي». اهـ.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه (٩/ ٦١٤ رقم الباب (١٢) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦١٦): «أما قول الحسن فقيل: إنه (ابن علي)، وقيل: (البصري)؛ ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن عليه السلام»، وقوله: «على سرج من جلود» أي: متخذ من جلود «كلاب الماء»». اهـ.

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: قد سبق هو أوّل حديث في كتابه هذا[1]، وقد مرّ الكلام عليه.

وحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضاً الشافعي[2]، والبيهقي[3]، ورواه الدارقطني[4] أيضاً من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً، وقال: هو أصحّ.

وكذا صحح الموقوف أبو زرعة[5] وأبو حاتم.

وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد[6] وابن المديني.

وفي رواية عن أحمد أنه قال: حديثه هذا منكر[7].

وقال البيهقي[8]: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وأسامة. وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله، وكذا روي عن ابن المديني[9].

---

(١) تقدم برقم (١) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (ج٢ رقم ٦٠٨ ـ ترتيب) وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤)، (٩/ ٢٥٧) و(١٠/ ٧) وفي «المعرفة» رقم (١٨٨٥٣) وقد تقدم.

(٤) قال الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧): «... يرويه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.
وخالفه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب». اهـ.

(٥) في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧) رقم (١٥٢٤).

(٦) في «العلل» رواية عبد الله (١٧٩٥، ٥٢٠٣).

(٧) نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٣١) عنه.

(٨) ذكره عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٥٠).

(٩) قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» ـ كما في «البدر المنير» (١/ ٤٥١) ـ «...
قال: وأولاد زيد وإن كانوا قد ضُعِّفوا ثلاثتهم، فعبد الله منهم: قد وثقه أحمد وعلي بن المديني.
قال: وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة.
**قلت**: ـ ابن الملقن ـ: وجنح الشيخ تقي الدين في «الإمام» ـ (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ـ=

قال الحافظ[1]: قلت: رواه الدارقطني[2] وابن عديّ[3] من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم. قال ابن عديّ: الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة.

قال الحافظ[1]: وقد تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي[4]، أخرجه ابن مردويه[5] في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ: «يحلُّ من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان، فأما الميتة: فالسمك والجراد؛ وأما الدم: فالكبد والطحال»، ورواهُ المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم، لكنه خالف في إسناده. قال: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً، أخرجه الخطيب[6]، وذكره الدارقطني في «العلل»[7]، والمسور كذاب، نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن

---

= إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد، فإنَّه قال: عقب قول البيهقي: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، كانا يوثقان عبد الله بن زيد... إلخ.
إذا كان عبد الله على ما قالاه، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره، قال: وقد عُرِف ما فيه عند الأصوليين والفقهاء. يعني: والأصح تقدم ما رواه الرافع؛ لأنها زيادة، وهي من الثقة مقبولة.
قال: لا سيما وقد تابعه علىٰ ذلك أخواه. أي: فلا يُسَلَّم أن الصحيح الأول كما قال البيهقي، فتكون هذه الطريق حسنة، مع أن الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها.
قال البيهقي: هي في معنى المسند.
**قلت** ـ ابن الملقن ـ: لأن قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و«نهينا عن كذا»، و«أحل كذا»، و«حُرِّم كذا» مرفوع إلى النبي ﷺ على المختار عند جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين». اهـ.

(١) في «التلخيص» (١/ ٣٥).
(٢) في السنن (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) رقم (٢٥).
(٣) في «الكامل» (١/ ٣٩٧).
(٤) كثير بن عبد الله، أبو هاشم الأُبُلّي الناجي الوشّاء.
قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: كثير أبو هاشم الأُبُلّي: متروك الحديث.
[الميزان (٣/ ٤٠٦ رقم الترجمة ٦٩٤٢)].
(٥) كما في «التلخيص» (١/ ٣٥) و«الدر المنثور» (١/ ٤٠٧) وتفسير ابن كثير (٢/ ١٤٩) و«نصب الراية» (٤/ ٢٠٢).
(٦) في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٤٥) في ترجمة «مسور بن الصلت بن ثابت بن وردان أبو الحسن».
(٧) في «العلل» (١١/ ٢٦٦ س ٢٢٧٧).

قول الصحابي: أحلّ لنا كذا. وحرّم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع، كذا قال الحافظ[1].

**قوله: (سبع غزوات)** في رواية البخاري[2]: «أو ستاً» ووقع في توضيح ابن مالك[3]: سبع غزوات، أو ثماني، وتكلم عليه فقال: الأجود أن يقال: أو ثمانياً - بالتنوين -؛ لأنَّ لفظ ثماني وإن كان كلفظ جواري: في أنَّ ثالث حروفه ألف بعد حرفان ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أنَّ جواري جمع وثماني ليس بجمع، وقد أطال الكلام على ذلك، ثم وجّه[4] ترك التنوين بتوجيهات: منها أن يكون حذف المضاف إليه، وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف.

قال الحافظ[5]: ولم أر لفظ ثماني في شيءٍ من كتب الحديث، قال: وهذا الشكّ في عدد الغزوات من شعبة.

**قوله: (نأكل معه الجراد)** يحتمل أن يراد بالمعيَّة مجرّد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد.

ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدلّ على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم[6] بلفظ: «ويأكله معنا»، وهذا يردُّ على الصيمري من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضبّ [٢٧٠أ/ب/٢].

وقد أخرج أبو داود[7] عنه ﷺ من حديث سلمان أنه قال: «لا آكله ولا أحرّمه»، والصواب أنه مرسل [١٩٢أ/٢]، ولابن عديّ[8] في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه ﷺ سئل عن الضبّ فقال: لا آكله ولا أحرّمه»، «وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك».

---

(١) في «التلخيص» (١/ ٣٥).
(٢) في صحيحه رقم (٥٤٩٥).
(٣) في «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٤٧.
(٤) أي ابن مالك في «المرجع السابق» (ص٤٨ - ٤٩).
(٥) في «الفتح» (٩/ ٦٢١).
(٦) كما في «الفتح» (٩/ ٦٢١).
(٧) في سننه رقم (٣٨١٣).
وهو حديث ضعيف.
(٨) في «الكامل» (٢/ ٩٤).

قال الحافظ[1]: وهذا ليس ثابتاً؛ لأن ثابتاً قال فيه النسائي[2]: ليس بثقة.

ونقل النووي[3] الإجماع على حلّ أكل الجراد.

وفصَّل ابن العربي في شرح الترمذي[4] بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضرُّ آكله بأن يكون فيه سميَّة تخصه دون غيره من جراد البلاد؛ تَعَيَّنَ استثناؤه.

وذهب الجمهور[5] إلى حلِّ أكل الجراد، ولو مات بغير سبب، وعند المالكية[6]: اشتراط التذكية، وهي: هنا أن يكون موته بسبب آدمي، إما بأن يقطع رأسه، أو بعضه، أو يسلق، أو يلقى في النار حياً، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يحلَّ.

واحتجّ الجمهور بحديث ابن عمر[7] المذكور في الباب.

ولفظ (الجراد) جنس يقع على الذكر والأنثى، ويميز واحده بالتاء، وسمي جراداً لأنه يجرد ما ينزل عليه، أو لأنه أجرد: [أي][8] أملس، وهو من صيد البرِّ وإن كان أصله بحرياً عند الأكثر، وقيل: إنه بحري بدليل حديث أبي هريرة: أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّ أو عمرة، فاستقبلنا رجْلٌ من جراد، فجعلنا نضربهنّ بنعالنا وأسواطنا»، فقال ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود[9] والترمذي[10] وابن ماجه[11] بإسناد ضعيف.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٦٢٢).
(٢) في «الضعفاء والمتروكين» (رقم الترجمة: ٩٧).
**قلت**: وانظر ترجمته في: «المجروحين» (١/ ٢٠٦) والجرح والتعديل (٢/ ٤٥٢) والميزان (١/ ٢٦٤) ولسان الميزان (٢/ ٧٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥).
(٤) في عارضة الأحوذي (٨/ ١٥ ـ ١٦).
(٥) المغني (١٣/ ٣٠٠) والفتح (٩/ ٦٢٢).
(٦) عيون المجالس (٢/ ٩٧٧ ـ ٩٧٨) رقم (٦٨٣).
(٧) تقدم برقم (٣٦٤٨) من كتابنا هذا.
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٩) في سننه رقم (١٨٥٤) وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم.
(١٠) في سننه رقم (٨٥٠) وقال: غريب.
(١١) في سننه رقم (٣٢٢٢). =

وأخرج نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسناده أبو المُهَزِّم[1] بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف. وأخرج ابن ماجه[2] من حديث أنس مرفوعاً: «إن الجراد نثرة حوت من البحر» أي: عطسته.

**قوله: (الخبط)**[3] بالتحريك: هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر.

**قوله: (فأكله)** بهذا تتمّ الدلالة، وإلا فمجرّد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار، ولا سيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم[4] بلفظ: «وقد اضطررتم فكلوا».

قال في الفتح[5]: وحاصل قول أبي عبيدة: أنه بني أوّلاً على عموم تحريم الميتة، ثم ذكر تخصيص المضطرّ بإباحة أكلها إذا كان غير باغٍ ولا عادٍ، وهم بهذه الصفة؛ لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله.

وقد تبين من آخر الحديث: أنَّ جملة كونها حلالاً ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر، لأكله ﷺ منها لأنه لم يكن مضطراً.

وقد ذهب الجمهور[6] إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد.

وعن الحنفية[7] والهادي والقاسم والإمام يحيى[8] والمؤيد بالله في أحد

---

= وهو حديث ضعيف جداً.

(١) أبو المُهَزّم، التميمي، البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمٰن بن سفيان: متروك. من الثالثة. د ت ق.
[التقريب رقم الترجمة (٨٣٩٧)].

(٢) في سننه رقم (٣٢٢١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٥): «هذا إسناد ضعيف، لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم، أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق هارون بن عبد الله، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وضعه موسى بن محمد المذكور». اهـ.
**وخلاصة القول:** أن الحديث موضوع.

(٣) النهاية (١/ ٤٦٩) والمجموع المغيث (١/ ٥٤٨).

(٤) في صحيحه رقم (١٧/ ١٩٣٥).

(٥) (٩/ ٦١٨).

(٦) «الفتح» (٩/ ٦١٨).

(٧) الاختيار (٥/ ٤٩٠) وبدائع الصنائع (٥/ ٣٥).

(٨) البحر الزخار (٤/ ٣٠٢).

قوليه: إنه لا يحلّ إلا ما مات بسبب آدمي، أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه.

وأما ما مات، أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحلّ.

واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». أخرجه أبو داود[1] مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر.

وقد أسند[2] من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه. انتهى. ويحيى بن سليم[3] صدوق سيء الحفظ. وقال النسائي[4]: ليس بالقويّ. وقال يعقوب: إذا حدّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدّث حفظاً ففي حديثه ما يعرف وينكر. وقال أبو حاتم[5]: لم يكن بالحافظ.

وقال ابن حبان في الثقات[6]: كان يخطئ وقد توبع على رفعه، أخرجه الدارقطني[7] من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري [١٩٢ب/٢] وهو الصواب.

وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصحّ والصحيح موقوف.

قال الحافظ[8]: وإذا لم يصحّ إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، يعني المذكور في الباب.

---

(١) في سننه رقم (٣٨١٥) وهو حديث ضعيف.
(٢) أي: أبو داود في سننه بإثر (٣٨١٥). (٣) التقريب رقم الترجمة (٧٥٦٣).
(٤) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٦٦٤) وقد قال: ليس بالقوي.
**قلت:** وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أحمد: رأيته يخلط حديثه فتركته.
[التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٩) والميزان (٤/ ٣٨٣) ولسان الميزان (٧/ ٤٣٢)].
(٥) في الجرح والتعديل (٩/ ١٥٦). (٦) في «الثقات» (٧/ ٦١٥).
(٧) في سننه (٤/ ٢٦٨) رقم (٧). (٨) في «الفتح» (٩/ ٦١٩).

وقال أبو داود[1]: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحمَّاد عن أبي الزبير؛ أوقفوه على جابر.

قال المنذري[2]: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه[3]. قال الحافظ[4] أيضاً: والقياس يقتضي حلَّه؛ لأنه لو مات في البرِّ لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر.

ولا خلاف بين العلماء في حلّ السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البرّ كالآدمي والكلب والخنزير؛ فعند الحنفية[5]، وهو قول للشافعية[6]: أنه يحرم، والأصحّ عن الشافعية[7] الحلّ مطلقاً، وهو قول المالكية[8]، إلا الخنزير في رواية.

وحجتهم عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[9]، وحديث: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»، أخرجه مالك[10]، وأصحاب السنن[11]، وصححه ابن خزيمة[12]، وابن حبان[13]، وغيرهما، وقد تقدم في أول الكتاب[14].

وروي عن الشافعية[15] أيضاً: أنه يحلّ ما يؤكل نظيره في البرّ، وما لا

---

(١) في السنن (٤/ ١٦٦).
(٢) في «المختصر» (٥/ ٣٢٥).
(٣) في سننه رقم (٣٢٤٧).
وهو حديث ضعيف.
(٤) في «الفتح» (٩/ ٦١٩).
(٥) الاختيار (٥/ ٤٩٠) بدائع الصنائع (٥/ ٣٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢١٤).
(٦) المهذب (٢/ ٨٧٥).
(٧) البيان للعمراني (٤/ ٥٢٣) والمجموع شرح المهذب (٩/ ٣٢).
(٨) عيون المجالس (٢/ ٩٧٦) رقم (٦٨٢) والتسهيل (٣/ ١٠١٥).
(٩) سورة المائدة، الآية: (٩٦).
(١٠) في «الموطأ» (١/ ٢٢) رقم (١٢).
(١١) أبو داود رقم (٨٣) والترمذي رقم (٦٩) والنسائي رقم (٥٩) وابن ماجه رقم (٣٨٦).
(١٢) في صحيحه رقم (١١١).
(١٣) في صحيحه رقم (١٢٤٣).
(١٤) برقم (١) من كتابنا هذا.
(١٥) البيان للعمراني (٤/ ٥٢٣) والمجموع (٩/ ٣٢).

فلا، وإليه ذهبت الهادوية[1]، [٢٧٠ب/ب/٢] واستثنت الشافعية[2] ما يعيش في البرّ والبحر.

وهو نوعان: النوع الأوّل ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد[3] للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي. أخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] وصححه[6] الحاكم.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني في الأوسط[7] وزاد: «فإن نقيقها تسبيح».

وذكر الأطباء[8]: أنَّ الضفدع نوعان: برّي، وبحري؛ ومن المستثنى: التمساح، والقرش، والثعبان، والعقرب، والسرطان، والسلحفاة، للاستخباث والضرر اللاحق من السمّ.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل، لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء.

**قوله: (إنَّ الله ذبح ما في البحر لبني آدم)** لفظ البخاري[9]: «كل شيء في البحر مذبوح».

وقد أخرجه الدارقطني[10] وأبو نعيم في الصحابة[11] مرفوعاً.

---

(١) البحر الزخار (٤/ ٣٠٢).
(٢) المجموع (٩/ ٣٤).
(٣) المغني (١٣/ ٣٤٤).
(٤) في سننه رقم (٣٨٧١) و(٥٢٦٩).
(٥) في سننه رقم (٤٣٥٥).
(٦) في المستدرك (٤/ ٤١١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٧) في «المعجم الأوسط» رقم (٣٧١٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤١ ـ ٤٢) وقال: «فيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح».
(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦١٩).
(٩) في صحيحه (٩/ ٦١٤ رقم الباب (١٢) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦١٦): وصله المصنف في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٨) رقم (٢٦٠٩) وقد تقدم.
(١٠) في سننه (٤/ ٢٧٠) رقم (١٦) وقد تقدم.
(١١) في «المعرفة» (٣/ ١٤٧٩) رقم (٣٧٤٨) وقد تقدم.

قال الحافظ[1]: والموقوف أصحّ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأطعمة»[2] من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم.

وأخرج الدارقطني[3] من حديث عبد الله بن سرجس رفعه: «إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم»، وفي سنده ضعف.

والطبراني[4] من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنده ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق[5] بسندين جيدين عن عمر ثم عن عليّ بلفظ: «الحوت ذكيٌّ كلُّه»، قال عطاء[6]: أما الطير فأرى أن تذبحه.

**قوله: (الطافي حلال)** وصله أبو بكر بن أبي شيبة[7] والطحاوي[8] والدارقطني[9] من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، والطافي بغير همز من طفا يطفو: إذا علا على الماء ولم يرسب.

**قوله: (صيده ما اصطيد، وطعامه: ما رمي به)**، وصله البخاري في التاريخ[10] وعبد بن حميد.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٦١٦).

(٢) «الأطعمة» ابن أبي عاصم (أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني، ت٢٨٧هـ).
نسبه له السمعاني في «التحبير» (٢/ ٨٢) وابن حجر في «المعجم المفهرس» (ق٣٠/أ) والذهبي في السير (١٩/ ٤٥٨) والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٤٩).
[معجم المصنفات (ص٦٦ رقم ٩٥)].
• وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦١٦) إليه.

(٣) في سننه (٤/ ٢٦٧) رقم (٣).

(٤) في «المعجم الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٣٣٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٥ ـ ٣٦) وقال: «فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك».

(٥) في «المصنف» رقم (٨٦٦٣) عن علي.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) في المصنف (٥/ ٣٨٠).

(٨) كما في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٠).

(٩) في سننه (٤/ ٢٦٩) رقم (١٤).

(١٠) تقدم قريباً (٤/ ٢٢٨) رقم (٢٦٠٩).

**قوله: (طعامه ميتة إلا ما قذرت)** وصله الطبراني.

**قوله: (كل من صيد البحر صيد يهودي... إلخ)**، وصله البيهقي[1]. قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم.

وأخرج ابن أبي شيبة[2] بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسي. وأخرج[3] أيضاً بسند آخر عن عليّ مثل ذلك.

**قوله: (وركب الحسن على سرج)** قيل: إنه الحسن بن عليّ، وقيل البصري.

والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرّح به في الرواية [١٩٣أ/٢].

## [الباب الخامس]
## بابُ الميتةِ لِلْمُضْطَرِّ

**٣٦٥١/٢٢ ـ** (عَنْ أبي وَاقدٍ اللَّيْثِّي قالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ الله إنَّا بأرْضٍ تُصِيبُنا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنا مِنَ المَيْتَةِ؟ فَقالَ: **«إذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ولَمْ تَغْتَبِقُوا ولَمْ تَحْتَفِئُوا بِها بَقْلاً فَشأنكُمْ بِها»**. رَوَاهُ أحْمَدُ)[4]. **[إسناده ضعيف جداً]**

**٣٦٥٢/٢٣ ـ** (وَعَنْ جابِرِ بْنِ [سَمُرَةَ][5]: أنَّ أهْلَ بَيْتٍ كانُوا بالحَرَّةِ مُحْتاجِينَ، قالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ ناقَةٌ لَهُمْ أوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي أكْلِهَا، قالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتائِهِمْ أوْ سَنَتِهِمْ. رَوَاهُ أحْمَدُ[6]. **[إسناده ضعيف]**

---

(١) في السنن الكبرى (٩/٢٥٣).
(٢) في «المصنف» (٥/٣٦٩).
(٣) أي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٦٩).
(٤) في المسند (٥/٢١٨).
**قلت**: وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١/٥٩) والبيهقي (٩/٣٥٦).
إسناده ضعيف جداً، فيه: أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، فقد كُذِّب، لكنه متابع، وفيه انقطاع بين حسان بن عطية، وبين أبي واقد الليثي.
(٥) في المخطوط (ب): سلمة. وهو خطأ.
(٦) في المسند (٥/٨٧). =

وفِي لَفْظٍ: أنَّ رَجُلاً نَزَلَ الحَرَّةَ وَمَعَهُ أهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقالَ رَجُلٌ: إنَّ ناقَةً لي ضَلَّتْ فإنْ وَجَدْتَها فأمْسِكْها، فَوَجَدَها فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَها فَمَرِضَتْ، فَقالَتِ امْرأتُهُ: انْحَرْها، فأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقالَتْ: اسْلُخْها حتَّى نَقْدُرَ شَحْمَها وَلَحْمَهَا وَنأكُلُهُ، فَقالَ: حتَّى أسأل رَسُولَ الله ﷺ فأتاه فَسأَلَهُ، فَقالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قالَ: لا، قالَ: «فَكُلُوهُ»، قالَ: فَجاءَ صاحِبُها فأخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[1]. [إسناده حسن]

وَهُوَ دَلِيلٌ على إمْساكِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطرِ).

حديث أبي واقد، قال في مجمع الزوائد[2]: أخرجه الطبراني[3] ورجاله ثقات. انتهى.

وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود[4] والمنذري[5]، وليس في إسناده مطعن [إلَّا أنَّ أبا][6] داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة[7].

وفي الباب عن الفجيع العامري[8]: أنه أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: «ما يحلّ

---

= **قلت**: وأخرجه الطيالسي رقم (٧٧٦) وأبو يعلى رقم (٧٤٤٨) والطبراني رقم (١٩٤٦) من طرق عن شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة.
وإسناده ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ وقد توبع، وقد تفرد به سماك ـ وهو ابن حرب ـ وهو لم يكن حجة إذا انفرد كما قال النسائي.
ورواية الطيالسي مطولة وفيها أن الناقة كانت لقطةً عندهم، وذكر في رواية أبي يعلى والطبراني أن أهل البيت هم من بني سليم.

(١) في سننه رقم (٣٨١٦) بسند حسن.
(٢) في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٠).
(٣) في المعجم الكبير رقم (٣٣١٦).
(٤) في السنن (٤/ ١٦٧).
(٥) في «المختصر» (٥/ ٣٢٧).
(٦) تنبيه: في كل طبعات نيل الأوطار تحرفت إلى (لأنَّ أبا)، والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ)، (ب).
(٧) إسناده حسن.
(٨) أخرجه أبو داود رقم (٣٨١٧).
قال المنذري في «المختصر» (٥/ ٣٢٧): «في إسناده: عقبة بن وهب العامري، قال يحيى بن معين: صالح. وقال علي بن المديني لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: =

لنا الميتة»؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق، ونصطبح. قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين: فسره لي عقبة: قدحٌ غدوة، وقدحٌ عشيَّة، قال: «ذاك ـ وأبي ـ الجوع»، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال.

قال أبو داود[1]: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من [أول النهار][2].

وفي إسناده عقبة بن وهب العامري. قال يحيى بن معين: صالح. وقال عليّ بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب، فقال: ما كان ذاك فيدري ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث[3]. انتهى.

**قوله: (إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا)** قال ابن رسلان في شرح السنن: الاصطباح ههنا أكل الصبوح، وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء. انتهى.

وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما، والأوّل شرب اللبن أول النهار، والثاني شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا في الأكل للغداء والعشاء، وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور.

ولعلَّ المراد بهما في حديث الفجيع: مجرَّد شرب اللبن؛ لأنه لو كان المراد بهما: أكل الطعام في الوقتين [٢٧١أ/ب/٢] لم يصحَّ ما في آخر الحديث، وهو قوله: «ذاك ـ وأبي ـ الجوع» إذ لا جوع حينئذٍ.

**قوله: (ولم تَحْتَفِئُوا بها بقلاً)** بفتح المثناتين من فوق، بينهما حاء مهملة، وبعدهما فاءٌ مكسورة، ثم همزة مضمومة، من الحفاء[4]، وهو البُردي، بضمّ الموحدة: نوع من جيد التمر. وضعَّفه بعضهم بأن البُردي ليس من البقول.

قال أبو عبيد[5]: هو أصل البُردي الأبيض الرطب وقد يؤكل.

---

= ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر. ولا كان من شأنه، يعني الحديث». اهـ.
**وخلاصة القول**: أن إسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه (٤/ ١٦٨).
وانظر: «النهاية» (٢/ ٢٨٧) و«المختصر» للمنذري (٥/ ٣٢٧).

(٢) في المخطوط (ب): (أوله).

(٣) حكاه المنذري في «المختصر» (٥/ ٣٢٧) كما تقدم آنفاً.

(٤) النهاية (١/ ٤٠١) والفائق (١/ ٢٩٤).

(٥) في غريب الحديث له (١/ ٥٩).

قال أبو عبيد[1]: معنى الحديث: أنه ليس لكم أن تصطبحوا، وتغتبقوا، وتجمعوهما مع الميتة.

قال الأزهري[2]: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا [ألبنة][3] تصطبحونها، أو شراباً تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلةً تأكلونها، حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح.

قال الخطابي[4]: القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشيّ يمسك الرمق، ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن، ولا يشبع الشبع التامَّ، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، كما ذهب إليه مالك[5] والشافعي[6] في أحد قوليه، [والقول][7] الراجح عند الشافعي[8] هو: الاقتصار على [١٩٣ب/٢] سدِّ الرمق، كما نقله المزني، وصححه الرافعي[9] والنووي[10]، وهو قول أبي حنيفة[11] وإحدى الروايتين عن مالك[12] والهادوية[13].

ويدلّ عليه قوله: «هل عندك غنًى يغنيك؟»، إذا كان يقال لمن وجد سدَّ رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً.

---

(١) في غريب الحديث له (١/ ٦١).
(٢) في «تهذيب اللغة» له (٥/ ٢٦٠).
(٣) في المخطوط (ب): (لبينة).
(٤) في «معالم السنن» (٤/ ١٦٧ ـ مع السنن).
(٥) عيون المجالس (٢/ ٩٨٤) رقم (٦٩٠).
(٦) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٤ ـ ٤٥) والبيان للعمراني ٤/ ٥١١ ـ ٥١٣) وفيهما تفصيل لمذهب الشافعي.
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٥) والروضة (٣/ ١٨٣).
(٩) «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(١٠) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٥).
(١١) البناية في شرح الهداية (١٠/ ٥٨) ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) رقم (٢٠٥٤).
(١٢) عيون المجالس (٢/ ٩٨٤) والمنتقى للباجي (٣/ ١٣٨).
(١٣) البحر الزخار (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

واستدلّ به بعضهم على القول الأوّل قال: لأنه سأله عن الغنىٰ ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلّت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلّ الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أنَّ سدّ الرمق يدفع الضرورة.

وقيل: إنه يجوز أكل المعتاد للمضطرّ في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ[1]: وهو الراجح لإطلاق الآية[2].

واختلفوا في الحالة التي يصحّ فيها الوصف بالاضطرار، ويباح عندها الأكل.

فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، وعن بعض المالكية[3] تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة[4]: الحكمة في ذلك: أنَّ في الميتة سمِّيَّة شديدة، فلو أكلها ابتداء [لأهلكته][5]، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمِّيَّة هي أشدّ من سمية الميتة.

**قوله: (كانوا بالحرّة)**[6] بفتح الحاء، والراء المشددة مهملتين: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود.

**قوله: (فنَفَقَت)**[7] بفتح النون، والفاء، والقاف؛ أي: ماتت. يقال: نفقت الدابة نفوقاً، مثل: قعدت المرأة قعوداً: إذا ماتت.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٦٧٤).

(٢) في هامش المخطوط (ب): «هذا غلط من الشارح، فالمذكور هذا في «الفتح» هو في تفسير الإثم في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] الذي جعل مناطاً في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة.
ثم ذكر في الهامش قول ابن حجر من قوله: «وقد فسره قتادة بالمتعدي...» إلخ.

(٣) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٧٤).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٧٤).

(٥) في المخطوط (ب): (أهلكته).

(٦) النهاية (١/ ٣٥٧) والمجموع المغيث (١/ ٤٢٦).

(٧) النهاية (٢/ ٧٨١) والمجموع المغيث (٣/ ٣٣٣).

**قوله: (حتى نَقْدُر)** بفتح النون، وسكون القاف، وضم الدال، بعده راء مهملة، هكذا في النسخ الصحيحة، يقال: قدر اللحم[1]، يقدره: طبخه في القدر.

وفي سنن أبي داود[2]: «نقدد اللحم»[3] بدال مهملة مكان الراء، وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال: أي: نجعله قديداً.

**قوله: (غنى يغنيك)** أي: تستغني به ويكفيك، ويكفي أهلك، وولدك عنها.

**قوله: (استحييت منك)** بياءين مثناتين من تحت. ولغة تميم وبكر بن وائل: استحيت ـ بفتح الحاء، وحذف إحدى الياءين ـ.

وقد دلّت أحاديث الباب: على أنَّه يجوز للمضطرّ أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله، ولا أعلم خلافاً في الجواز، وهو نصّ القرآن الكريم، وهل يجب على المضطرِّ أن يتناول من الميتة حفظاً لنفسه.

قال في البحر[4]: في ذلك وجهان: يجب لوجوب دفع الضرر ولا [يجب][5] إيثاراً للورع.

واختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾[6] فقيل: أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر، وقيل: أي: غير عاصٍ؛ فمنعوا العاصي من أكل الميتة.

وحكى الحافظ في الفتح[7] عن الجمهور: أنهم جعلوا من البغي العصيان، قالوا: وطريقه أن يتوب ثم يأكل قال: وجوّزه بعضهم مطلقاً، ولعلَّه يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول.

---

(١) النهاية (٢/ ٤٢٣).
(٢) في سننه رقم (٣٨١٦) من حديث جابر بن سمرة وإسناده حسن.
(٣) وهو اللحم المملُوح، المجفّف في الشمس. النهاية (٢/ ٤٢٢).
(٤) البحر الزخار (٤/ ٣٣٢).
(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من البحر الزخار (٤/ ٣٣٢) وقد سقطت من (أ)، (ب).
(٦) سورة البقرة، الآية: (١٧٣). (٧) في «الفتح» (٩/ ٦٧٤).

## [الباب السادس]

## بابُ النَّهي أَنْ يُؤْكَلَ طعامُ الإنسانِ بغيرِ إِذْنِهِ

**٢٤/ ٣٦٥٣** ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لَا يحْلِبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بإِذْنِهِ، أَيحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ؛ فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

**٢٥/ ٣٦٥٤** ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيّ قالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيّ ﷺ بِمِنَى، وكانَ فِيما خَطبَ بِهِ أَنْ قالَ: «**وَلَا يحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مالِ أَخِيهِ إِلَّا ما طابَت بِهِ نَفْسُهُ**»، قالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذلكَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أرأَيْتَ لَو لَقِيتُ فِي مَوضِعٍ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فأَخَذْتُ مِنْها شاةً فاجْتَزَرْتُها، هَلْ عَلَيَّ فِي ذلكَ شَيْءٌ؟ قالَ: «**إِنْ لَقِيتها نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وأَزْناداً فَلا تَمَسَّها**»)[2]. [صحيح لغيره]

**٢٦/ ٣٦٥٥** ـ (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلى آبِي اللَّحْمِ قالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سادَتِي نُرِيدُ الهِجْرَةَ حتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي في ظَهْرِهِمْ، فأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ [١٩٤أ/ ٢] شَدِيدَةٌ، قالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ، [٢٧١ب/ ب/ ٢] فَقالُوا: لَوْ دَخَلْتَ المَدِينَةَ فأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِ حَوَائِطِها، قالَ: فَدَخَلْتُ حائِطاً فَقَطَعْتُ

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٦) والبخاري رقم (٢٤٣٥) ومسلم رقم (١٣/ ١٧٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٢٣).
**قلت:** وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٧) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٣٢).
بإسناد ضعيف؛ لأن عمارة بن حارثة الضمري لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٢٤٤) وباقي رجاله ثقات.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧١) وقال: رجال أحمد ثقات.
وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٣٢/ ٢٥٦٤) ولفظه: «... كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه». اهـ.
**وخلاصة القول:** أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

مِنْهُ قِنْوَيْنِ، [فأتانِي][1] صَاحِبُ الحائِطِ وأتَى بِي إلى رَسُولِ الله ﷺ وأخْبَرَهُ خَبرِي وَعَليَّ ثَوْبانِ، فَقالَ لِي: **«أيُّهُما أفْضَلُ؟»**، فأشَرْتُ إلى أحَدِهِما، فَقالَ: **«خُذْهُ وأعْطِ صَاحِبَ الحائِطِ الآخَرَ»**، فَخَلَّى سَبِيلي. رَواهُمَا أحْمَدُ[2]. **[حسن]**

حديث عمرو بن اليثربي في إسناده حاتم بن إسماعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجاري، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمرّة، وإلا فليس من رجال الأمهات.

وحديث عمير مولى آبي اللحم في إسناده عبد الرحمٰن بن إسحاق عن محمد بن زيد، وقد قال العجلي[3]: يكتب حديثه وليس بالقويّ، [وكذا][4] قال أبو حاتم[5] ونحوه عن البخاري[6]. وقال النسائي[6] وابن خزيمة[6]: ليس به بأس.

وقال في مجمع الزوائد[7]: إن حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين في

---

(١) في المخطوط (ب): (فأتى).

(٢) في المسند (٥/ ٢٢٣).
قال المحدث الألباني في «تعليقه على الروضة الندية» (٣/ ٧٥): «قلت: وهذا سند حسن عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون، وأبو بكر بن زيد بن المهاجر: هو محمد بن زيد بن المهاجر، كما جزم به الحافظ في «التعجيل» ـ رقم الترجمة (٩٨٠) ـ وهو ثقة من رجال مسلم.
وعبد الرحمٰن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ثقة أيضاً من رجال مسلم، وفيه ضعف يسير، وأبوه ثقة، وعمه لم أعرفه؛ ولا يضر؛ فإنه مقرون بأبي بكر.
ثم وجدت الحديث في «المستدرك» (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
**وخلاصة القول**: أن الحديث حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «معرفة الثقات» (٢/ ٧٢ رقم الترجمة ١٠١٧).

(٤) في المخطوط (ب): وكذلك.

(٥) في الجرح والتعديل (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٦) كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٧) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

أحدهما[1] ابن لهيعة؛ وفي الآخر[2] أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبي حاتم[3] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات.

**قوله: (مشربته)** قال في القاموس[4]: والمشربة وتضمّ الراء: أرضٌ لينةٌ دائمة النبات، والغرفة، والعِلِّيَّة، والصُّفَّةُ، والمشْرَعَةُ. انتهى.

والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام، شبه ﷺ ضروع المواشي في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه؛ كذلك يكره حلب غيره لماشيته، فلا يحلّ الجميع إلا بإذن المالك.

**قوله: (فينتثل طعامه)** النثل[5]: الاستخراج؛ أي: فيستخرج طعامه.

قال في القاموس[6]: نثل الركية ينثلها: استخرج ترابها وهي: النثيلة، والنُّثَالَةُ، والكنانة استخرج نبلها ونثرها. ودرعه: ألقاها عنه، واللحم في القدر: وضعه فيها مقطعاً؛ وامرأة نثول: تفعل ذلك كثيراً، وعليه درعه: صَبَّها. انتهى.

---

(١) في «الملحق المستدرك من مسند الأنصار، بقية خامس عشر الأنصار». الذي سقط من الطبعة الميمنية والنسخ الخطية التي اعتمدت في تحقيق المسند من قبل الشيخ شعيب وإخوانه.
وقد استُدركت هذه الأحاديث من «جامع المسانيد» للحافظ ابن كثير، ومن «أطراف المسند» و«إتحاف المهرة» كلاهما للحافظ ابن حجر، ومن «غاية المقصد في زوائد المسند» للحافظ الهيثمي، ومن «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» للحافظ ابن عساكر. والله ولي التوفيق.
في المسند (٣٩/ ٥٢٥ رقم ٢٤٠٠٩/ ٨٤) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في مسند أحمد (٥/ ٢٢٣) إسناده حسن وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.

(٣) في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٢) رقم (١٥٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٩٣): شيخ ثقة.
وقال الحافظ في «التعجيل» رقم الترجمة (٩٨٠): هو من رجال التهذيب.
وهو ثقة من رجال مسلم كما تقدم من كلام المحدث الألباني.

(٤) القاموس المحيط ص١٢٨.

(٥) النهاية (٢/ ٧٠٩) والفائق (٣/ ٢٠٥).

(٦) القاموس المحيط ص١٣٧٠.

**قوله: (فاجتزرتها)** بزاي ثم راء.

**قوله: (إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً)**، هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ ملك الغير بغير إذنه، وإن كان على حال مشعرة بأن تلك الماشية معدّة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة، وآلة الطبخ، وهو: الأزناد، وهي جمع زند: وهو العود الذي يقدح به النار.

قال في القاموس[1]: والجمع زناد، وأزند، وأزناد. ونعجة: منصوبة على الحال؛ أي: لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة وأزناد.

**قوله: (مولى آبي اللحم)** قد تقدم غير مرّة: أنَّ آبي اللحم اسم فاعل من أبى يأبى، فهو: آب.

**قوله: (في ظهرهم)**[2] أي: في دوابِّهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم.

**قوله: (وأعط صاحب الحائط الآخر)** فيه دليل: على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحدُّ، وعلى أنَّ الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل.

## [الباب السابع]

## بابُ ما جاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ في ذلكَ لابنِ السبيلِ إذَا لم يكُنْ حائِط ولم يتخذ خُبنة

**٣٦٥٦/٢٧ ـ** (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ دَخَلَ حائِطاً** [١٩٤/ب/٢] **فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] .....

---

(١) القاموس المحيط ص٣٦٤
وانظر: «النهاية» (١/ ٧٣٣).

(٢) النهاية (٢/ ١٤٧).

(٣) في سننه رقم (١٢٨٧) وقال: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. =

وَابْنُ ماجَهْ)[1]. [صحيح لغيره]

٣٦٥٧/٢٨ ـ (وَعَنْ [عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ][2] قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحائِطَ، فَقالَ: «**يأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3]. [حسن]

٣٦٥٨/٢٩ ـ (وَعَنِ الحَسنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا**

---

= قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥١٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله ـ بن عمر ـ يهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم.
وقال أبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٥) رقم (٢٤٩٥): «هذا حديث منكر».
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٢٤ ـ العلمية): «قال في «التقريب»: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيئ الحفظ».اهـ. وقال في «مقدمة فتح الباري»: وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ.
وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو.
وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو.
قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به، فإذا حدّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر.اهـ.

(١) في سننه رقم (٢٣٠١).
**قلت**: وخلاصة القول أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره.
• وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود رقم (١٧١٠) والنسائي رقم (٤٩٥٧ ـ ٤٩٥٩) وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) والترمذي رقم (١٢٨٨).
وهو حديث حسن.
• ومن حديث عباد بن شرحبيل، عند أبي داود رقم (٢٦٢٠) والنسائي رقم (٥٤٠٩) وابن ماجه رقم (٢٢٩٨).
وهو حديث صحيح.
• ومن حديث رافع بن عمرو الغفاري عند أبي داود رقم (٢٦٢٢) والترمذي رقم (١٢٨٨) وابن ماجه رقم (٢٢٩٩).
وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (عبد الله بن عمرو) كما في مسند أحمد (٢/ ٢٢٤).

(٣) في المسند (٢/ ٢٢٤).
وهو حديث حسن.

أتى أحَدُكُمْ على ماشِيَةٍ، فإنْ كانَ فِيها صَاحِبُها فَلْيَسْتأذِنْهُ، فإنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيها أحَدٌ فَلْيُصَوّتْ ثَلاثاً، فإنْ أجابَهُ أحَدٌ فَلْيَسْتأذِنْهُ، [فإنْ][1] لَمْ يَجِبْهُ أحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[3]. وَقالَ ابْنُ المَدِيني: سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ). [صحيح]

**٣٦٥٩/٣٠ ـ** (وَعَنْ أبي نَضْرَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا أتى أحَدُكُمْ حائِطاً فأرَادَ أنْ يأكُلَ فَلْيُنادِ: يا صَاحِبَ الحائِطِ ثَلاثاً، فإنْ أجابَهُ وإلَّا فَلْيأكُلْ، وَإذَا مَرَّ أحَدُكُمْ بإبِلٍ فأرَادَ أنْ يَشْرَبَ مِنْ ألْبانِها فَلْيُنادِ: يا صَاحِبَ الإبِلِ، أوْ:

---

(١) في المخطوط (ب): (وإن).

(٢) في سننه رقم (٢٦١٩).

(٣) في سننه رقم (١٢٩٦) وقال: حديث حسن غريب.

**قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩) وقال: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع».

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«إذا أتيت على راعٍ، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل غير أن لا تفسد».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٠٠) وابن حبان رقم (٥٢٨١) والبيهقي (٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) وأبو نعيم (٣/ ٩٩) من طرق يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عنه.

قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنَّه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي».

قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٦١): «قلت: إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوي، فممكن، وإن كان يعني أنَّ حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روي عنه في الاختلاط، فليس بصحيح، لأن حماداً ثقة، وفيه كلام لا يضر، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط».

قال العجلي: «بصري ثقة، اختلط بأخرة، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة...».

علماً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان». اهـ.

**والخلاصة**: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

**يا رَاعِيَ الإِبِلِ، فإنْ أجابَهُ وَإلَّا فلْيَشْرَبْ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَابْنُ ماجَهْ[2]. **[صحيح]**

حديث ابن عمر الأوّل والثاني هما حديث واحد، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ. وقال الترمذي[3] بعد إخراجه في البيوع: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحديث سمرة قال الترمذي[4] بعد إخراجه: حديث سمرة حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد[5] وإسحاق.

وقال عليّ بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة.

وقالوا: إنما يحدث [٢٧٢أ/ب/٢] عن صحيفة سمرة. انتهى.

وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو يعلى[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] والمقدسي.

وفي الباب عن رافع عند الترمذي[9] وأبي داود[10] قال: كنت أرمي نخل الأنصار؛ فأخذوني؛ فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رافع لمَ ترمي نخلهم؟»، قال: قلت: يا رسول الله الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك».

---

(١) في المسند (٣/ ٧، ٢١، ٨٥).

(٢) في سننه رقم (٢٣٠٠).
وهو حديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث الذي قبله.

(٣) في السنن (٣/ ٥٨٣).

(٤) في السنن (٣/ ٥٩٠) بل قال: حديث حسن غريب.

(٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٦) في المسند رقم (١٢٤٤).

(٧) في صحيحه رقم (٥٢٨١).

(٨) في المستدرك (٤/ ١٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٩) في سننه رقم (١٢٨٨) وقال: حسن غريب.

(١٠) في سننه رقم (٢٦٢٢).
**قلت**: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٩).
وهو حديث ضعيف.

وعند أبي داود[1] والنسائي[2] من حديث شرحبيل بن عباد في قصةٍ مثل قصة رافع، وفيها: فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط: «ما علَّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت [إذ][3] كان جائعاً».

**قوله: (في ترجمة الباب إذا لم يكن حائط)**، قال في النهاية[4]: الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة، فلعله أراد بقوله: «إذا لم يكن حائط»، أي: جدار يمنع الدخول إليه محرزة طرقه لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد.

**قوله: (ولا يتخذ خبنة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون؛ وهي: ما تحمله في حضنك كما في القاموس[5].

وهذا الإطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثاً.

وحديث سمرة في الماشية ليس فيه إلا مجرَّد الاستئذان بدون تقييد بكونه ثلاثاً.

وكذلك حديث أبي سعيد فإنه لم يذكر في الماشية إلا مجرّد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثاً.

وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير، والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور، من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا؟ لأنه إنما قال: إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحدّ ولا خصه بوقت.

---

(١) في سننه رقم (٢٦٢٠).

(٢) في سننه رقم (٥٤٠٩).

**قلت**: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (إذا) والمثبت من (أ) ومصادر التخريج المتقدمة.

(٤) النهاية (٢/ ٤٥٣).

(٥) القاموس المحيط ص١٥٣٩.

فالظاهر جواز تناول الكفاية، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير.

قال العلامة المقبلي في «الأبحاث»[1] بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه: وفي معناه عدّة أحاديث تشهد لصحته.

ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حقّ الضيافة كابن السبيل، وفي ذي الحاجة مطلقاً، ومساقات الحديث تشعر [١٩٥أ/٢] بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن.

وأما الغنيُّ الذي ليس له حقّ الضيافة فمشكوك فيه، فيبقى على المنع الأصلي، فإن صحت إرادته بدليل خاصّ، كقضية فيها ذلك، كان مقبولاً، وتكون مناسبته ما في اللبن والفاكهة من الندرة؛ إذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس إليها، والعرف شاهد بذلك، حتى أنه يذمّ من ضنّ بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب، فهو من حقِّ المال غير الصدقة، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه، إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم.

وفي «المنتهى»[2] من فقه الحنابلة: «ومَن مرَّ بثمرةِ بستانٍ لا حائطَ عليه، ولا ناظرَ، فله الأكلُ. ولو بلا حاجةٍ مجاناً، لا صعودُ شجرة أو رميه بشيء، ولا يحمل ولا يأكل من مجنيٍّ مجموع إلا لضرورة، وكذا زرعٌ قائم، وشربُ لبنِ ماشيةٍ؛ وألحقَ جماعةٌ بذلك باقلاً وحِمَّصاً [أخضر من المنفتح][3] وهو قويّ». اهـ.

وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور في الباب الأوّل، ومخصصة أيضاً لحديث: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»[4]، وهو من حديث فاطمة بنت

---

(١) «الأبحاث المسددة في فنون متعددة» له ص٢٩٠.
وبحوزتي مخطوطات ثلاث لهذا الكتاب.

(٢) منتهى الإرادات (٥/ ١٨٤).

(٣) كذا في (أ) و(ب) وفي «منتهى الإرادات» (٥/ ١٨٥): [أخضرَيْنِ. المنقّحُ:] وفي حاشية المنتهى: قوله: (وهو قويٌّ) الزركشيُّ: وهو حسنٌ بخلافِ نحوِ شعيرٍ مما لم تجرِ العادةُ بأكله.

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٤): هذا حديث ضعيف جداً لا يعرف. =

قيس، مع أنه قد ثبت في الترمذي[1] من حديثها بلفظ: «في المال حقّ سوى الزكاة» بدون لفظ: «ليس».

ومن جملة المخصصات لحديث: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة» ما ورد في الضيافة وفي سد رمق المسلم.

(ومنها): ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2].

## [الباب الثامن]

## بابُ ما جاءَ في الضِّيَافَةِ

**٣١/ ٣٦٦٠** ـ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّكَ تَبْعَثُنِي فَنَنْزلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونا فَمَا تَرَى؟ فَقالَ: «**إنْ نَزَلْتُمْ بَقَوْمٍ فأمَرُوا لكُمْ بِما يَنْبَغِي للضَّيْفِ**

---

= وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤): أصحابنا يروونه في تعاليقهم لست أحفظ له إسناداً.

وقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٨٩) من حديث شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت ـ تعني النبي ﷺ يقول ـ: «ليس في المال حق سوىٰ الزكاة».

(١) في «السنن» رقم (٦٦٠) من حديث فاطمة بنت قيس، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. قال: ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، وهذا أصح.

• قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٤) وروي في معناه أحاديث:

(منها): ما أخرجه أبو داود في «مراسيله» رقم (١٣٠) عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن عذافر، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً: «من أدىٰ زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل».

• (ومنها): حديث أبي هريرة، رفعه: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه». أخرجه الترمذي رقم (٦١٨) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث ضعيف.

• (ومنها): حديث جابر، رفعه: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره».

قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٤): روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠) مرفوعاً، ثم قال: إنه صحيح على شرط مسلم.

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

فاقْبَلُوا، وَإن لَم يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغي لَهُمْ»[1]. [صحيح]

٣٦٦١/٣٢ ـ (وَعَنْ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعيّ عَن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائزَتَهُ»، قالُوا: وَما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «يومٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضيّافَةُ ثَلاثَةُ أيّام، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذلكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِي عِنْدَهُ حتَّى يُحْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[2]. [صحيح]

٣٦٦٢/٣٣ ـ (وَعَنِ المِقْدَامِ أبي كَرِيمَةَ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإنْ أصبَحَ بِفِنائِهِ مَحْرُوماً كانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ، إن شاء اقْتَضَاهُ، وَإن شاءَ تَرَكَهُ»[3]. [صحيح]

وفي لَفْظٍ: «مَنْ نَزَلَ بَقَوم فَعَلَيْهِمْ أنْ يَقْرُوهُ، فَإنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»، رَوَاهما أحْمَدُ[4] وأبُو دَاوُدَ)[5]. [صحيح]

٣٦٦٣/٣٤ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْم فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فَلَهُ أنْ يأخُذَ بِقَدْرِ قِراهُ وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أحْمَدُ)[6]. [إسناده صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٤٩) والبخاري رقم (٦١٣٧) ومسلم رقم (١٧/ ١٧٢٧).
(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣١) والبخاري رقم (٦١٣٥) ومسلم رقم (١٤/ ٤٨).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠) وأبو داود رقم (٣٧٥٠).
**قلت**: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٤٤) وابن ماجه رقم (٣٦٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٢) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٣٩) وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٤/ ١٣١).
(٥) في سننه رقم (٣٨٠٤).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٢/ ٣٨٠) إسناده صحيح.
**قلت**: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨١٦ و٢٨١٧) وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٥): وقال: رجاله ثقات.

حديث المقدام سكت عنه أبو داود[1] [هو و][2] المنذري[3].

قال الحافظ في التلخيص[4]: وإسناده على شرط الصحيح، وله[5] أيضاً من حديثه: «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً [٢٧٢/ب/ب/٢]، فإنَّ نصره حقّ على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله».

قال الحافظ[6]: وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة عند أبي داود[7] والحاكم[8] بسند صحيح أن النبيّ ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط[9] قال: «دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم».

وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في «مجمع الزوائد»[10]: رجال أحمد ثقات.

وفي الباب عن عائشة أشار إليه الترمذي[11].

**قوله: (لا يقرونا)** بفتح أوله من القرى[12]، أي: لا يضيفونا.

**قوله: (بما ينبغي للضيف)** أي: من الإكرام بما لا بدّ منه من طعام وشراب، وما يلتحق بهما.

---

(١) في السنن (٤/ ١٢٩).
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) في «المختصر» (٥/ ٢٩٣).
(٤) في «التلخيص» (٤/ ٢٩٣).
(٥) أي: لأبي داود في سننه رقم (٣٧٥١).
وهو حديث ضعيف.
(٦) في «التلخيص» (٤/ ٢٩٣).
(٧) في سننه رقم (٣٧٤٩).
(٨) في المستدرك (٤/ ١٦٤) وقال: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي».
وهو حديث حسن.
(٩) في المعجم الأوسط رقم (٥٩٣٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٩) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(١٠) (٤/ ١٧٥).
(١١) في السنن (٤/ ٣٤٥).
(١٢) القاموس المحيط ص١٧٠٦.

**قوله: (فخذوا منهم حقّ الضيف... إلخ)** قال الخطابي[1]: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، فأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال، لا حقّ لهم في أموال المسلمين.

وقال ابن بطال[2]: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله: «جائزته» كما في حديث الباب، قالوا: والجائزة تفضُّلٌ لا واجب.

قال ابن رسلان: قال بعضهم: المراد أنَّ لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم، وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة، كما أنَّ القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته.

وحمله [١٩٥ب/٢] بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك.

قال النووي[3]: وهذا تأويل ضعيف، أو باطل؛ لأن هذا الذي ادّعاه قائله لا يعرف. انتهى.

وقد تقدم ذكر قائله قريباً، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل، بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان، أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم هٰهنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوّة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحقّ الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه؛ كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[4]، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[5].

---

(١) في أعلام الحديث (٢/ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٥٨٥).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٣٢).
(٤) سورة الشورى، الآية: (٤٠).
(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

**قوله: (من كان يؤمن بالله... إلخ)** قيل: المراد من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله، الموصل إلى رضوانه، ويؤمن بيوم القيامة الآخر، استعدّ له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه، فيأتمر بما أمر به، وينتهي عما نهى عنه.

ومن جملة ما أُمر به إكرام الضيف، وهو: القادم من السفر، النازل عند المقيم. وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى.

قال ابن رسلان: والضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، وليست واجبة عند عامة العلماء خلافاً لليث بن سعد، فإنه أوجبها ليلة واحدة. وحجة الجمهور: لفظ: «جائزته» المذكورة؛ فإن الجائزة هي العطية والصلة؛ التي أصلها على الندب، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب.

قال العلماء[1]: معنى الحديث: الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف. انتهى.

والحقّ: وجوب الضيافة لأمور:

**الأوّل**: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

**والثاني**: التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد: أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم: أنَّ فروع الإيمان مأمور بها. ثم: تعليق ذلك بالإكرام، وهو أخصّ من الضيافة، فهو دالّ على لزومها بالأولى.

**والثالث: قوله: (فما كان وراء ذلك فهو صدقة)** فإنه صريح: أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً.

قال الخطابي[2]: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأوّل ما اتسع له من برّ وألطاف، ويقدّم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، فما

---

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٣٢).

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ١٢٨ ـ مع السنن).

جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وقال ابن الأثير[1]: الجائزة: العطية؛ أي: يقري ضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة.

**والرابع**: قوله ﷺ: «ليلة الضيف حقّ واجب»[2]، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدلّ على تأويله.

**والخامس**: قوله ﷺ في حديث المقدام الذي ذكرنا: «فإن نصره حقّ على كل مسلم»، فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

إذا تقرّر هذا تقرّر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»[3]، ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سدّ الرمق، [٢٧٣أ/ب/٢] فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة.

وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر.

قال النووي[4] وغيره من الحفاظ: إنه حديث موضوع لا أصل له.

**قوله: (أن يَثْوي)**[5] بفتح أوله وسكون المثلثة؛ أي: يقيم.

**قوله: (حتى يُحرجه)**[6] بضم أوله وسكون الحاء المهملة؛ أي: يوقعه في الحرج وهو الإثم؛ لأنه قد يكدره فيقول: هذا الضيف ثقيل، أو قد ثقل علينا بطول إقامته، أو يتعرّض له بما يؤذيه، أو يظنّ به ما لا يجوز.

---

(١) في «جامع الأصول» (٧/ ٥٩).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٦٦٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٣) وهو حديث ضعيف جداً، وقد تقدم آنفاً.

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٤): «وأما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، فضعيف جداً لا يعرف».

(٥) النهاية (١/ ٢٢٦) والفائق (١/ ١٧٩).

(٦) النهاية (٢/ ٣٥٤) والمجموع المغيث (١/ ٤١٨).

قال النووي[1]: وهذا كله محمول على ما إذا أقام [١٩٦أ/ ٢] بعد الثلاث بغير استدعائه، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته، أو علم، أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث، أو عدم كراهته؛ فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يؤثمه، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا؟ لم تحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث.

**قوله: (ليلة الضيف)** أي: ويومه بدليل الحديث الذي قبله.

**قوله: (بفنائه)**[2] بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً: وهو المتسع أمام الدار.

وقيل[3]: ما امتدّ من جوانب الدار. جمعه: أفنية.

**قوله: (فله أن يعقبهم... إلخ)** قال الإمام أحمد[4] في تفسير ذلك: أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم.

وعنه[5] رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار، وإليه ذهبت الهادوية[6].

وقد تقدّم تحقيق ما هو الحقّ.

## [الباب التاسع]

## بابُ الأَدْهَانِ تصيبُها النجاسةُ

**٣٥/ ٣٦٦٤** ـ (عَنْ مَيْمُونَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقالَ: «**أَلْقُوها وَما حَوْلَهَا وكُلُوا سَمْنَكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٣١).
(٢) القاموس المحيط ص١٧٠٤ والنهاية (٢/ ٣٩٧).
(٣) لسان العرب (١٥/ ١٦٥).
(٤) كما في «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٥٤).
(٥) أي عن الإمام أحمد في «المغني» (١٣/ ٣٥٤).
(٦) البحر الزخار (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
(٧) في المسند (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠).

وَالبُخارِيُّ[1] والنَّسَائِيُّ[2]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ: أنَّه سُئِلَ عَنِ الفأرةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقالَ: «**إنْ كانَ جامِداً فَأَلْقُوها وَما حَوْلَهَا، وَإنْ كانَ مائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[3] وَالنَّسائِيُّ[4]. [شاذ]

**٣٦/ ٣٦٦٥** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فأرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقالَ: «**إنْ كانَ جامِداً فَخُذُوها وَما حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا ما بَقِيَ، وَإنْ كانَ مائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وأبُو دَاوُدَ[6]. [شاذ]

حديث أبي هريرة قال الترمذي[7]: هو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل، ـ يعني البخاري ـ يقول: هذا خطأ.

قال[8]: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، يعني الحديث الذي قبله.

قال في الفتح[9]: وجزم الذهليُّ بأن الطريقين [صحيحان][10]، وقد قال أبو داود[11] في روايته عن الحسن بن عليّ: قال الحسن: وربما حدّث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله [بن][12] عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وأخرجه أبو داود[13] أيضاً عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، وكذا

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣٥).
(٢) في السنن رقم (٤٢٥٨).
وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٣٨٤٣).
(٤) في سننه رقم (٤٢٦٠).
وهو حديث شاذ، والله أعلم.
(٥) في المسند (٢/ ٢٦٥).
(٦) في سننه رقم (٣٨٤٢).
وهو حديث شاذ، والله أعلم.
(٧) في السنن (٤/ ٢٥٧).
(٨) أي: الترمذي في السنن (٤/ ٢٥٧).
(٩) (٩/ ٦٦٨).
(١٠) في المخطوط (أ): (صحيحتان).
(١١) في إثر الحديث رقم (٣٨٤٢).
(١٢) في المخطوط (ب): (عن) والمثبت من المخطوط (أ) وسنن أبي داود، وهو الصحيح.
(١٣) في سننه رقم (٣٨٤٣) وهو حديث شاذ.

أخرجه النسائي[1] عن خشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي[2]: أن الليث رواهُ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «بلغنا: أنَّ النبيّ ﷺ سئل عن فأرة» وذكر الحديث.

وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود[3] والنسائي[4] فصححها ابن حبان[5] وغيره.

**قوله: (فماتت فيه)** استدلّ بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري.

ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي[6] متمسكاً بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من جانب خَلَفَهُ غيَّرُه في الحال، فيصير مما حوله، فيحتاج إلى إلقائه كلِّه، فما بقي إلا اعتبار ضابط كلي في المائع وهو التغير.

ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الأخيرة من حديث ميمونة، وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع، وتبيين حكم كلٍّ واحدٍ منهما.

وضابط المائع عند الجمهور[7]: أن يترادّ بسرعة إذا أُخذ منه شيءٌ، واستدلّ بقوله: «فماتت»، على أنَّ تأثيرها إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موتٍ لم يضرّ.

وما عدا الفأرة ملحقٌ بها، وكذلك ما يشابه السمن ملحق، فلا عمل بمفهومهما.

وجمد ابن حزم[8] على عادته [قال: فلو][9] وقع غير جنس الفأرة من الدوابّ في مائع لم ينجس إلا بالتغير، ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقى.

---

(١) في سننه رقم (٤٢٦٠) وهو حديث شاذ.
(٢) كما في «الفتح» (٩/ ٦٦٨).
(٣) في سننه رقم (٣٨٤٣) وقد تقدم.
(٤) في سننه رقم (٤٢٦٠) وقد تقدم.
(٥) في صحيحه رقم (١٣٩٢).
(٦) في عارضة الأحوذي (٧/ ٣٠١).
(٧) الفتح (٩/ ٦٧٠).
(٨) في «المحلى» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
(٩) في المخطوط (ب): (فقال: لو).

وقد أخرج ابن أبي شيبة[1] من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكفّ وسنده جيد لولا إرساله.

وأما ما أخرجه الطبراني[2] عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع، واستدلّ بقوله في المائع: «فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز [١٩٦ب/٢] الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية[3]، أو أجاز بيعه كالحنفية[3] إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع.

وأما الاحتجاج بما عند البيهقي[4] من حديث ابن عمر [بلفظ][5]: «إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه».

وعنده[6] من رواية ابن جريج مثله، فالصحيح أنه موقوف.

وعند البيهقي[7] أيضاً عن ابن عمر: «في فأرة وقعت في زيت فقال: [استصبحوا][8] به وادهنوا به أدمكم».

---

(١) في المصنف (٨/ ٩٥) وليس فيه: (أنه يكون قدر الكف).
ولكن قد روى هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٨٢).

(٢) في المعجم الكبير (١/ ٢٨٧ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف جداً.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٩/ ٤٠) «فرع: قال الخطابي: اختلف العلماء في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فقال جماعة من أصحاب الحديث: لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، لقوله ﷺ: «فلا تقربوه».
وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله ولا شربه، ويجوز الاستصباح به وبيعه.
وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به.
وقال داود: «إن كان هذا سمناً لم يجز بيعه ولا أكله ولا شربه. وإن كان زيتاً لم يحرم أكله ولا بيعه، وزعم أن الحديث مختص بالسمن، وهو لا يقاس. والله أعلم». اهـ.
وانظر: عيون المجالس (٢/ ٩٨٣ ـ ٩٨٤).

(٤) في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٤).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) أي عند البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٤).

(٧) في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٤) بسند صحيح.

(٨) في المخطوط (ب): (اصطبحوا).

وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف.

واستدلّ بالحديث [٢٧٣ب/ب/٢] على أن الفأرة طاهرة العين.

وأغرب ابن العربي[١] فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة.

## [الباب العاشر]

## بابُ آداب الأَكل

**٣٦٦٦/٣٧ ـ** (عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله، فإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله على أَوَّلِهِ وآخِرِهِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وأَبُو دَاوُدَ[٣] وَابْنُ ماجَهْ[٤] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٥]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائيُّ[٦]، وهو من حديث عبد الله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها: أمّ كلثوم عن عائشة، ولم يقل الترمذي[٧]: عن امرأة منهم، إنما قال: عن أمّ كلثوم.

ووقع في [بعض رواياته][٨]: أم كلثوم الليثية. وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثي.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده[٩] عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أمَّ كلثوم.

وفي الباب عن جابر عند مسلم[١٠]، وأبي داود[١١]، والنسائي[١٢]، وابن

---

(١) في عارضة الأحوذي (٧/ ٣٠٠).
(٢) في المسند (٦/ ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٩٧).
(٣) في سننه رقم (٣٧٦٧).
(٤) في سننه رقم (٣٢٦٤).
(٥) في سننه رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٦) وفي السنن الكبرى رقم (١٠١١٢ ـ العلمية).
(٧) في السنن (٤/ ٢٨٨) رقم (١٨٥٨).
(٨) في المخطوط (ب): (رواية).
(٩) لم أقف عليه في المسند المطبوع.
(١٠) في صحيحه رقم (٢٠١٨/١٠٣).
(١١) في سننه رقم (٣٧٦٥).
(١٢) في السنن الكبرى رقم (٦٧٥٧ ـ العلمية).

ماجه[1]، سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله؛ وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

وعن حذيفة بن اليمان عند مُسلم[2]، وأبي داود[3]، والنسائي[4] قال: كنا إذا حضرنا مع النبيّ ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله ﷺ، وإنا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابيّ كأنما يدفع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جاءت جارية كأنما تدفع؛ فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وقال: «إن الشيطان ليستحلّ الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحلّ بيده فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحلّ بيدها فأخذت بيدها، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما».

وأخرج الترمذي[5] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابيّ فأكل بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو سمى لكفي لكم» وقال: [حديث حسن][6].

وأخرج ابن السني[7] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي

---

(١) في سننه رقم (٣٨٨٧).
وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (١٠٢/ ٢٠١٧).
(٣) في سننه رقم (٣٧٦٦).
(٤) في السنن الكبرى (رقم ٦٧٥٣ ـ العلمية).
(٥) في سننه رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٦) في المخطوط (ب): (حسن صحيح).
(٧) في عمل اليوم والليلة رقم (٤٥٩).
**قلت**: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٢١٣) عن أبي يعلى. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ رقم ١٠٣٥٤) و«المعجم الأوسط» رقم (٤٥٧٦) وفي الدعاء (٢/ ١٢١٣) رقم (٨٨٩). وللحديث شواهد خرج بعضها في الإرواء رقم (١٩٦٥) المحدث الألباني، وانظر: «الصحيحة» رقم (١٩٨).
**والخلاصة**: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

أن يذكر الله في أوّل طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله أوّله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه».

وفي الباب أيضاً عن عمر بن أبي سلمة وسيأتي[1].

وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسي يقول في أثنائه: بسم الله على أوّله وآخره، [وكذا][2] التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك في أثنائه.

قال في الهدي[3]: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوّغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه. اهـ.

والذي عليه الجمهور[4] من السلف والخلف من المحدّثين وغيرهم: أن أكل الشيطان محمولٌ على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع.

وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة.

وقيل: إن أكلهم شمّ واسترواح، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي[5]: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وروي عن وهب بن منبه: أنه قال: الشياطين أجناس، فخالص الجنِّ لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم.

**٣٨/ ٣٦٦٧ ـ** (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لا يأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشمالِهِ**

---

(١) يأتي برقم (٣٦٦٩) من كتابنا هذا.
(٢) في المخطوط (ب): (وكذلك).
(٣) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٦٢).
(٤) الفتح (٩/ ٥٢٢).
(٥) برقم (٣٨/ ٣٦٦٧) من كتابنا هذا.

**وَلَا يَشْرَبْ بِشمالِهِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يأكُلُ بِشمالِهِ ويشربُ بشماله»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وأبُو دَاوُد[3] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَه)[4]. **[صحيح]**

**٣٦٦٨/٣٩** ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«البَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعامِ، فَكُلُوا مِنْ حافَتَيْهِ، وَلا تأكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَابْنُ ماجَهْ[6] [١٩٧أ/٢] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[7]. **[صحيح]**

**٣٦٦٩/٤٠** ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ قالَ: كُنْتُ غُلاماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقال لِي: **«يا غُلامُ سَمِّ الله وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[8]. **[صحيح]**

**٣٦٧٠/٤١** ـ (وَعَنْ أبي جُحَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أمَّا أنا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً وَالنَّسائي)[9]. **[صحيح]**

**قوله: (لا يأكل أحدكم بشماله)** فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرّر في الأصول[10]، ولا يكون لمجرّد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف.

---

(١) في المسند (٢/٨، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩).
(٢) في صحيحه رقم (١٠٥/٢٠٢٠).
(٣) في سننه رقم (٣٧٧٦).
(٤) في سننه رقم (١٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٢٧٠، ٣٤٥).
(٦) في سننه رقم (٣٢٧٧).
(٧) في سننه رقم (١٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٨) أحمد في المسند (٤/ ٢٦) والبخاري رقم (٥٣٧٦) ومسلم رقم (١٠٨/٢٠٢٢).
وهو حديث صحيح.
(٩) أحمد في المسند (٤/٣٠٨، ٣٠٩) والبخاري رقم (٥٣٩٨) أبو داود رقم (٣٧٦٩) والترمذي رقم (١٨٣٠) وابن ماجه رقم (٣٢٦٢).
وهو حديث صحيح.
(١٠) إرشاد الفحول ص٣٨٤ بتحقيقي، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨١) والمسودة ص٨١.

قال النووي[1]: وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض، أو جراحةٍ، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال.

**قوله: (فإن الشيطان يأكل... إلخ)** إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وقد تقدم الخلاف: هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز؟.

**قوله: (البركةُ تنزل في وسط الطعام)** لفظ أبي داود[2]: «إذا أكل أحدكم طعاماً [٢٧٤أ/ب/٢] فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعي[3] وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه.

وتعقبه الإسنوي[4] بأنَّ الشافعي نصّ على التحريم؛ فإن لفظه في «الأم»[5]: فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً، واستدلّ بالنهي عن النبيّ ﷺ وأشار إلىٰ هذا الحديث.

قال الغزالي[6]: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قلّ الخبز فليكسر الخبز.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٩١).

(٢) في سننه رقم (٣٧٧٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٣).

(٤) انظر: «الفتح» (٩/ ٥٢٢).

(٥) قال الشافعي في (الأم ـ الرسالة (١/ ١٦٢)): «ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه، ولا يأكل من رأس الطعام. إذا كان مباحاً له أن يأكل مما بين يديه، وجميع الطعام إلا أدباً في الأكل من بين يديه؛ لأنه أجملُ به عندَ مواكِلِه، وأبعدُ له، من قُبْح الطعمة والنَّهم. وأمره ألا يأكل من رأس الطعام؛ لأنَّ البركة تنزل فيه، على النَّظر له في أن يُبارك له بركةً دائمةً تدومُ بدوام نزولِها له، وهو يبيح له إذا أكل ما حولَ رأسِ الطعام أن يأكل رأسَه». اهـ.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٢).

والعلة في ذلك: ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.

**قوله: (تطيش)** بكسر الطاء، وبعدها مثناة تحتية ساكنة؛ أي: تتحرّك، وتمتدّ إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحدٍ.

قال النووي[1]: والصحفة دون القصعة: وهي ما تسع ما يشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري[2] وغيره عنه.

وقيل: الصحفة كالقصعة، وجمعها: صحاف.

قال النووي[3] أيضاً: وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل [باليمين][4]، وقد سبق بيانهما.

والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءةٍ قد يتقذّره صاحبه، لا سيما في الأمراق وشبهها.

وهذا في الثريد والأمراق وشبههما، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص، والله أعلم.

**قوله: (أما أنا فلا آكل متكئاً)**، سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه[5] والطبراني[6] بإسناد حسن قال: «أهديت للنبيّ ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابيّ: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً».

قال ابن بطال[7]: إنما فعل النبيّ ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: «أتى النبيّ ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخيرك

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٩٣).
(٢) في «الصحاح» (٣/ ١٣٨٤).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٩٣).
(٤) في المخطوط (أ): باليمنى.
(٥) في سننه رقم (٣٢٦٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٧٣): «هذا إسناد صحيح روى أبو داود بعضه من حديث عبد الله بن بسر أيضاً». اهـ.
(٦) والطبراني في المعجم الكبير بإسناد حسن كما في «الفتح» (٩/ ٥٤١).
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٩/ ٤٧٤).

بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً، فما أكل متكئاً». اهـ.

قال الحافظ[1]: وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي[2] من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث... فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود[3] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط».

وأخرج أبن أبي شيبة[4] عن مجاهد قال: «ما أكل النبي ﷺ متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك». وهذا مرسل.

ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو.

وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه[5] من مرسل عطاء بن يسار «أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه».

ومن حديث أنس[6] «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيّ صفةٍ كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٥٤١).
(٢) في السنن الكبرى رقم (٦٧٤٣ ـ العلمية) و(٦٧١٠ ـ الرسالة).
(٣) في سننه رقم (٣٧٧٠) وهو حديث صحيح.
(٤) في «المصنف» (٨/ ١٢٥).
(٥) الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (ص٤٥٣ رقم ٦٥٠ ـ الوفاء).
إسناده ضعيف، لإرساله، وشريك سيئ الحفظ.
(٦) أخرجه ابن شاهين في المرجع السابق (ص٤٥٣ رقم ٦٥١ ـ الوفاء).
إسناده ضعيف، لضعف عبد الحكم، ابن عبد الله القسملي.

قال الخطابي[1]: تحسبُ العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل؛ [لأنه ﷺ قال][2]: «إني أذمُّ فعل من يستكثر [١٩٧ب/٢] من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً».

وفي حديث أنس[3] «أنه ﷺ أكل تمراً وهو مقع»، والمراد: الجلوس على وركيه غير متمكن.

وأخرج ابن عديّ[4] بسند ضعيف «زَجْرَ النبيّ ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل»، قال مالك: هو نوع من الاتكاء.

قال الحافظ[5]: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة [كل][6] ما يعد الآكل فيه متكئاً ولا يختصّ بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزي[7] في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك.

وحكى ابن الأثير في النهاية[8] أنَّ من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوّله على مذهب الطبّ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يُسيْغُه هنيئاً.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً؛ فزعم ابن القاص[9] أن ذلك من الخصائص النبوية.

---

(١) في «معالم السنن» (٤/ ١٤١ ـ مع السنن).
وانظر: أعلام الحديث (٣/ ٢٠٤٨).

(٢) في المخطوط (ب): (كأنه قال ﷺ).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٧١) وهو حديث صحيح.

(٤) لم أقف عليه في الكامل المطبوع.
وقد عزاه إلى ابن عدي الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤١) وقال: سنده ضعيف.

(٥) في «الفتح» (٩/ ٥٤١).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في «كشف المشكل» (١/ ٤٣٩).

(٨) النهاية (١/ ١٩٢).
وانظر: «المجموع المغيث» (١/ ٢٣٥).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤١).

وتعقبه البيهقي فقال: يكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك.

وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[1] عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري، جواز ذلك مطلقاً.

وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحبّ في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه [٢٧٤ب/ب/٢] أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

واستثنى الغزالي[2] من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة[3] من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الأخبار.

ووجه الكراهة فيه ظاهر.

وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبّ.

**٣٦٧١/٤٢ ـ** (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا طَعِمَ طَعاماً لَعَقَ أصابِعَهُ الثلاثَ وَقالَ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْها الأَذَى وَلْيأْكُلْها وَلا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ**»، وأَمَرَنا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ وَقالَ: «**إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعامِكُمُ البرَكَة**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] ومُسْلِمٌ[5] وأَبُو دَاوُد[6] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) في «المصنف» (٨/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٢) انظر: «الإحياء» له (٥/ ١٧٦).
(٣) في «المصنف» (٨/ ١٢٦).
وموسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٦٩٦).
(٤) في المسند (٣/ ١٧٧، ٢٩٠).
(٥) في صحيحه رقم (١٣٦/ ٢٠٣٤).
(٦) في سننه رقم (٣٨٤٥).
(٧) في سننه رقم (١٨٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

٣٦٧٢/ ٤٣ ـ (وَعَنِ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ قالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فأمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، قالَ: فأخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لي بها مِنْهُ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[١]. [صحيح]

٣٦٧٣/ ٤٤ ـ (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أتى بَعْضَ حُجَرِ نِسائِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ أذِنَ لي فَدَخَلْتُ، فَقالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاء؟»، فَقالُوا: نَعَمْ، فأُتِيَ بِثَلاثَةِ أقْرُصَةٍ، فأخَذَ رَسُولُ الله ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وأخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ باثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَه بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قالَ: «هَلْ مِنْ أدْم؟»، قالُوا: لا إلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قالَ: «هاتُوهُ فَنِعْمَ الأدْمُ هُوَ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[٢] وَمُسْلِمٌ)[٣]. [صحيح]

حديث المغيرة أخرجه أيضاً أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦].

ولفظ أبي داود[٤] في باب ترك الوضوء مما مست النار: عن المغيرة بن شعبة، قال: «ضفت النبيّ ﷺ ذات يوم ليلة، فأمر بجنب فشوي فأخذ الشفرة، فجعل يحزُّ لي [بها][٧] منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى السكين وقال: «ما له تربت يداه؟»، وقام يصلِّي. زاد ابن الأنباري: «وكان بشاربي وفاءٌ فقصَّه على سِوَاكٍ، أو قال: أقصُّه لك على سِوَاكٍ».

**قوله: (لعق أصابعه)** فيه استحباب لعق الأصابع محافظةً على بركة الطعام وتنظيفاً، وسيأتي تمام الكلام على ذلك.

---

(١) في المسند (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥) بسند حسن.
**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (١٨٨) والترمذي في «الشمائل» رقم (١٦٧).
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٥٥٠) مختصراً، والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ١٠٥٩) من طرق. وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).
(٣) في صحيحه رقم (١٦٩/ ٢٠٥٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (١٨٨) وقد تقدم.
(٥) في «الشمائل» رقم (١٦٧) وقد تقدم.
(٦) لم أقف عليه عند ابن ماجه. ولم يعزه المزي لابن ماجه (٨/ ٤٩٢).
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (ب).

وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضمّ إليها الرابعة والخامسة إلا لعذرٍ؛ بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار.

**قوله: (فليمط عنها الأذى)** فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذًى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجسٍ، ولا بدّ من غسلها إن أمكن، فإن تعذّر قال النووي[1]: أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان.

**قوله: (أن نسلت القصعة)** قال الخطابي[2]: سلت القصعة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام.

وفيه أن لعق القصعة مشروع، والعلة في ذلك: ما ذكره [١٩٨أ/ ٢] عقبه من أنهم لا يدرون في أيِّ طعامهم البركة؟ أي: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة، ولا يدري هل البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة؟ فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة؛ الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به.

قال النووي[3]: والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله، وغير ذلك، وسيأتي حديث استغفار القصعة قريباً، وهو صالح للتعليل به.

**قوله: (ضِفْتُ النبيّ ﷺ)** بكسر الضاد المعجمة، من ضاف، يضيف مثل: باع يبيع.

قال في النهاية[4]: ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته.

وقال في الضياء: إذا تعرَّض به ليضيفه.

قال في النهاية[5]: وأضفته؛ إذا أنزلته، وتضيفته: إذا نزلت به.

**قوله: (فأخذ الشفرة فجعل يحتزُّ لي بها)** فيه دليل: على جواز قطع اللحم بالسكين.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٢٠٤).
(٢) في معالم السنن (٤/ ١٨٤ ـ مع السنن).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٢٠٦).
(٤) النهاية (٢/ ٩٩).
(٥) النهاية (٢/ ٩٩).

وقد أخرج أبو داود[1] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ».

ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري[2] وغيره[3] من حديث عمرو بن أمية الضمري: «أنه رأى رسول الله يحتزّ من كتف شاةٍ، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكِّين، فصلى ولم يتوضأ»، على أن حديث عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السندي المدني واسمه نجيح[4]، كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدّث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره.

قال المنذري[5]: وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا.

ومنها عن أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[6].

وأما أحمد بن حنبل فقال: صدوق[7]، وعلى كل حال فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب.

---

(١) في سننه رقم (٣٧٧٨).
وهو حديث ضعيف.
(٢) في صحيحه رقم (٢٩٢٣).
(٣) كأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٩) و(٥/ ٢٨٨) ومسلم رقم (٩٢/ ٣٥٥).
(٤) نجيح أبو معشر السندي، الهاشمي مولاهم المدني، صاحب المغازي.
قال ابن معين: ليس بقوي. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف.
[التاريخ الكبير (٨/ ١١٤) والمجروحين (٣/ ٦٠) والجرح والتعديل (٨/ ٤٩٣) والميزان (٤/ ٢٤٦) ولسان الميزان (٧/ ٤٠٩) والخلاصة ص٤٠٦]،
(٥) في «المختصر» (٥/ ٣٠٤).
(٦) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٢) وابن ماجه رقم (١٠١١).
وهو حديث صحيح.
(٧) قال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٦٠٢): أضعف الناس حديثاً.
وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٨٧٥): صدوق لكنه لا يقيم الإسناد.
وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (١٥٩٥): هو أجل في القلب من إبراهيم بن مهاجر.
وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٣٦١٦، ٣٩٩٨): ضعيف.
وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية المروذي (١٣٣): لم يرضه وتكلم فيه بشيء.

ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال: ليس بمعروف.

**قوله: (فأخذ قرصاً... إلخ)** فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وإن كان بعضهم أفضل من بعضهم.

**قوله: (هل من أدم)** قال أهل اللغة[1]: الإِدام ـ بكسر الهمزة ـ: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه ـ بكسر الدال ـ، وجمع الإِدام: أدم ـ بضم الهمزة ـ كإهاب وأهب، وكتاب وكتب، والأدم ـ بإسكان الدال ـ مفرد كالإدام، كذا قال النووي[2].

قال الخطابي[3] والقاضي عياض[4]: معنى [٢٧٥أ/ب/٢] الحديث: مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة. تقديره: ائتدموا بالخلّ وما في معناه، مما تخفّ مؤنته، ولا يعزّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات؛ فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن.

قال النووي[5]: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أنه مدح للخلِّ نفسه.

وأمَّا الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات؛ فمعلوم من قواعد أخر.

قال[6]: وأما قول جابر[7]: فما زلت أحبُّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ، فهو كقول أنس[8]: ما زلت أحبُّ الدُّبَّاءَ.

وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث: أنَّه مدح للخلّ نفسه، وقد كرّرنا مرّاتٍ: أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين[9]، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتماده. اهـ.

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٧).
(٣) في معالم السنن (٤/ ١٦٩ ـ مع السنن).
(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٥٣٦).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٧).
(٦) أي النووي في «المرجع المتقدم آنفاً».
(٧) أخرجه مسلم رقم (١٦٧/ ١٠٥٢).
(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٢) ومسلم رقم (١٤٤/ ٢٠٤١).
(٩) «إرشاد الفحول» (ص٥٨٥ ـ ٥٨٦) بتحقيقي.
وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٠)، (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦٥).

وقيل وهو الصواب: إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه.

**٤٥/ ٣٦٧٤** ـ (وَعَنْ أبي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، صَنَعَ للنَّبِيِّ ﷺ طَعاماً، فأَرْسَلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ: ائْتِني أَنْتَ وَخمسَةٌ مَعَكَ، قالَ: فَبَعَثَ إلَيْه: «**أَنِ ائْذَنْ لي فِي السَّادِسِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. **[صحيح]**

**٤٦/ ٣٦٧٥** ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً فَلا يَمسَحْ يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَها أَوْ يُلْعِقَها**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَقالَ فِيهِ: «بالمنْدِيلِ»). **[صحيح]**

**٤٧/ ٣٦٧٦** ـ (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْق الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقالَ: «**إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعامِكُمُ البَرَكَةَ**» [١٩٨ب/٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ)[5]. **[صحيح]**

**٤٨/ ٣٦٧٧** ـ (وَعَنْ نَبِيشَةَ الخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ أَكَلَ في قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحَسَها اسْتَغْفَرتْ لَهُ القَصْعَةُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَابْنُ ماجَهْ[7] وَالتِّرْمِذِيُّ)[8]. **[ضعيف]**

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٢١) والبخاري رقم (٥٤٣٤) ومسلم رقم (١٣٨/ ٢٠٣٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٢١) والبخاري رقم (٥٤٥٦) ومسلم رقم (١٣٤/ ٢٠٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٨٤٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ١٧٧، ٣٠١، ٣١٥، ٣٣١).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٣/ ٢٠٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٧٦).

(٧) في سننه رقم (٣٢٧١).

(٨) في سننه رقم (١٨٠٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد.
وهو حديث ضعيف.

**٣٦٧٨/٤٩** ـ (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَقالَ: لا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذلكَ مِنَ الطَّعامِ إِلَّا قَلِيلاً، فإذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنا مَنادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنا وَسَوَاعِدَنا وأَقْدَامَنا ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[١] وَابْنُ ماجَهْ[٢]). [ضعيف]

**٣٦٧٩/٥٠** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ باتَ وفِي يَدِهِ غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْهُ فأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ[٣] [صحيح].

حديث نبيشة الخير رواهُ الترمذي[٤] من طريق نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال: حدثتني جدتي أمُّ عاصم، وكانت أمّ ولد لسنان بن سلمة، قالت: «دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعةٍ، فحدّثنا: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعةٍ ثم لحسها استغفرت له القصعة».

قال الترمذي[٥]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث. اهـ.

وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال إسناده رجال الصحيح.

---

(١) في صحيحه رقم (٥٤٥٧).

(٢) في سننه رقم (٣٢٨٢).
وانظر ما قاله المحدث الألباني في «الضعيفة» (١٢/ ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩) رقم (٥٦٧٥) فقد ضعف الحديث.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٦٣) وأبو داود رقم (٣٨٥٢) والترمذي رقم (١٨٦٠) وابن ماجه رقم (٣٢٩٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٨٠٤) وقد تقدم.

(٥) في السنن (٤/ ٢٦٠).

وأخرجه الترمذي[1] معلقاً، وأخرجه الضياء[2] من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: غريب.

وأخرجه[3] أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال[4]: حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه.

**قوله: (فبعث إليه أن ائذن لي في السادس)** فيه: أن المدعوَّ إذا تبعه رجلٌ من غير استدعاءٍ ينبغي له أن لا يأذن له، ولا ينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام، أعلمه به ليأذن له، أو يمنعه، وأنَّ صاحب الطعام يستحبّ له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة؛ بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيءٌ من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في ردِّه، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون ردّاً جميلاً، كذا قال النووي[5].

**قوله: (فلا يمسح يده)** يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاث؛ لما تقدم[6] في حديث أنس بلفظ: «لعق أصابعه الثلاث».

وفي مسلم[7] من حديث كعب بن مالك بلفظ: «يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها».

ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد؛ لأن الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها.

ويحتمل أن يكون المراد باليد الكفّ كلها.

قال الحافظ[8]: وهو الأولى فيشمل الحكمُ من أكل بكفِّه كلِّها أو بأصابعه فقط، أو ببعضها.

---

(١) في السنن رقم (١٨٥٩) مرفوعاً. دون قوله: «ولم يغسله» وهو حديث موضوع.
(٢) لم أقف عليه في «المختارة» له المطبوعة.
(٣) أي الترمذي في سننه رقم (١٨٦٠) وهو حديث صحيح وقد تقدم.
(٤) في السنن (٤/٢٨٩).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٢٠٨).
(٦) برقم (٣٦٧١) من كتابنا هذا.
(٧) في صحيحه رقم (١٣٢/٢٠٣٢).
(٨) في «الفتح» (٩/٥٧٨).

وقال ابن العربي[1] في شرح الترمذي: يدلّ على الأكل بالكفّ كلها «أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم»، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكفّ كلها.

قيل: وفيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث سلمنا، لكن هو ممسك بكفِّه كلِّها لا آكلُ بها سلمنا، لكن محلّ الضرورة لا يدلُّ على عموم الأحوال.

ويؤخذ من حديث كعب بن مالك: أنَّ السنَّة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

وقد أخرج سعيد بن منصور[2] عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث.

قال عياض[3]: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب، وتكبير اللقم [٢٧٥ب/ب/٢] ولأنه غير مضطرّ إلى ذلك؛ لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطرّ إلى ذلك لخفة الطعام، وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة.

**قوله: (حتىَ يَلعقها أو يُلعقها)** الأوّل بفتح حرف المضارعة، والثاني بضمها: أي يلعقها زوجته أو جاريته أو خادمه أو ولده، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها. وكذا لو ألعقها شاة ونحوها.

وقال البيهقي[4]: إن قوله: «أو يلعقها» شكّ من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لا يتقذّر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون «أو» للشك.

قال ابن دقيق العيد[5]: جاءت علة هذا [١٩٩أ/٢] مبينة في بعض الروايات أنه لا يدري في أيّ طعامه البركة، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث

---

(١) في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» (٧/ ٣٠٧).
(٢) كما في «الفتح» (٩/ ٥٧٨).
(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٥٠١).
(٤) في «شعب الإيمان» (٨/ ٤١ ـ الرشد).
(٥) في «إحكام الأحكام» (ص٩٣٤).

لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحّ الحديث بالتعليل لم يعدل عنه، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم كما في الباب[1].

**قوله: (وقال فيه: بالمنديل)** هو أيضاً في صحيح مسلم[2] بلفظ: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه».

وفي حديث جابر[3] أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدلّ على أنها لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها.

**قوله: (استغفرت له القصعة)** فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها؛ لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل.

**قوله: (إلا أكفنا وسواعدنا)** فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالأكفّ والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل، وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار.

**قوله: (غَمَرَ)** بفتح الغين المعجمة والميم معاً: هو ريح دسم اللحم وزهومته، كالوضر من السمن، ذكر معنى ذلك في النهاية[4].

**قوله: (ولم يغسله)** إطلاقه يقتضي حصول السنَّة بمجرّد الغسل بالماء.

قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون، وما في معناهما.

**قوله: (وأصابه شيءٌ)** في رواية للطبراني[5]: «من بات وفي يده ريح غَمَر فأصابه وضح»، أي: برص.

**قوله: (فلا يلومنّ إلا نفسه)** أي: لأنه فرّط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص.

---

(١) رقم (٣٦٧٥) من كتابنا هذا.
(٢) في «صحيح مسلم» برقم (٢٠٣٣/١٣٤).
(٣) تقدم برقم (٣٦٧٨) من كتابنا هذا.
(٤) «النهاية» (٢/ ٣٢٠).
وانظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٥٧٦).
(٥) في «المعجم الكبير» (ج٦ رقم ٥٤٣٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠) وقال: إسناده حسن.

وأخرج الترمذي[1] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه».

وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم، فأخرج أبو يعلى[2] بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره».

**٥١/ ٣٦٨٠** ـ (وَعَنْ أبي أُمامَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ: «**الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، ولَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنا**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَالبُخارِيُّ[4] وأبُو دَاوُدَ[5] وَابْنُ ماجَهْ[6] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[7]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: كانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ قالَ: «**الحَمْدُ لله الَّذِي كَفانا وأرْوَانا غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولَا مَكْفُورٍ**»، رَوَاهُ البُخارِيُّ[8]. **[صحيح]**

**٥٢/ ٣٦٨١** ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: كانَ النبي ﷺ إذَا أكَلَ أوْ شَرِبَ قالَ: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي أطْعَمَنا وَسَقانا وَجَعَلَنا مُسْلِمِينَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[9] وأبُو دَاوُدَ[10] وَالتِّرْمِذِيُّ[11] وَابْنُ ماجَهْ[12]. **[ضعيف]**

---

(١) في «السنن» رقم (١٨٥٩) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث موضوع.
(٢) في المسند رقم (٥٥٦٧) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠) وقال: فيه الوازع بن نافع وهو متروك.
(٣) في المسند (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦).
(٤) في صحيحه رقم (٥٤٥٨).
(٥) في سننه رقم (٣٨٤٩).
(٦) في سننه رقم (٣٢٨٤).
(٧) في سننه رقم (٣٤٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٨) في صحيحه رقم (٥٤٥٩).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (٣/ ٣٢، ٩٨).
(١٠) في سننه رقم (٣٨٥٠).
(١١) في سننه رقم (٣٤٥٧).
(١٢) في سننه رقم (٣٢٨٣).
وهو حديث ضعيف.

٣٦٨٢/٥٣ ـ (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعاماً فَقالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولَا قُوَّةٍ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَابْنُ ماجَهْ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[٣]. [حسن]

٣٦٨٣/٥٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ الله طَعاماً فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيه، وأَطْعِمْنا خَيْراً مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقاهُ الله لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيه وَزِدْنا مِنْه»، وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكانَ الشَّرَابِ وَالطَّعامِ غَيْرَ اللَّبَنِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ)[٤]. [حسن]

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً النسائي[٥] وذكره البخاري في تاريخه الكبير[٦]، وساق اختلاف الرواة فيه، وقد سكت عنه أبو داود[٧] والمنذري[٨]، وفي إسناده إسماعيل بن رباح السلمي وهو مجهول[٩].

---

(١) في المسند (٣/ ٤٣٩).
(٢) في سننه رقم (٣٢٨٥).
(٣) في سننه رقم (٣٤٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.
(٤) أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٥، ٢٨٤) وأبو داود رقم (٣٧٣٠) والترمذي رقم (٣٤٥٥) وابن ماجه رقم (٣٣٢٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال ابن علان (٥/ ٢٣٨) نقلاً عن الحافظ ابن حجر قوله: «هذا حديث حسن، يعني بطرقه، فإن مدار الحديث عند جميع من خرجه على علي بن زيد بن جدعان، وهو عنده ضعيف، لا يحسن حديثه إلا بالمتابعة والشواهد».
وهو حديث حسن.
(٥) في «سننه الكبرى» رقم (١٠١٢٠ ـ العلمية).
(٦) في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).
(٧) في «السنن» (٤/ ١٨٧).
(٨) في «المختصر» (٥/ ٣٤٤).
(٩) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٤٤): إسماعيل بن رباح السلميُّ: مجهول. من الثالثة .س.
وقال المحرران: (س) هكذا في الأصل. وصوابه عند المزي (د تم سي) «فإن أبا داود روى له في «السنن» (٣٨٥٠) وروى له الترمذي في «الشمائل» ص١٢٣ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩١).

وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي[1] من طريق محمد بن إسماعيل قال: حدثنا [محمد بن إسماعيل قال: حدثنا][2] عبد الله بن يزيد المقبري، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثني أبو مرحوم ـ وهو عبد الرحمٰن بن ميمون ـ عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وساق الحديث ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وحديث ابن عباس [وغيره، ولكن][3] لفظ أبي داود[4]: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهمّ بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه؛ وإذا سقي لبناً فليقل: اللهمّ بارك لنا فيه [٢٧٦أ/ب/٢] وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن».

ولفظ الترمذي[5]: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهمّ بارك فيه وأطعمنا خيراً منه؛ ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه»، وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن» [١٩٩ب/٢] وقد حسّن هذا الحديث الترمذي[6]، ولكن في إسناده عليّ بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، وقد ضعّف عليَّ بن زيد جماعةٌ من[7] الحفاظ. وعمر بن حرملة[8] سئل عنه أبو زرعة الرازي[9] فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

**قوله: (إذا رفع مائدته)** قد ثبت: أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، كما في

---

(١) في «السنن» رقم (٣٤٥٨) وهو حديث حسن.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٣) في المخطوط (أ): (و).

(٤) في السنن رقم (٣٧٣٠) وهو حديث حسن. وقد تقدم.

(٥) في السنن رقم (٣٤٥٥) وهو حديث حسن. وقد تقدم.

(٦) في السنن (٥/٥٠٧).

(٧) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، أصلُه حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان. ينسب أبوه إلى جدٍّ جدِّه: ضعيف... «التقريب» رقم (٤٧٣٤).

(٨) عمر بن حرملة، أو ابن أبي حرملة، وقيل: اسمه عمرو: مجهول. من الرابعة. (د ت س). «التقريب» رقم (٤٨٧٥).

(٩) كما في الجرح والتعديل (٦/١٠٢) رقم (٥٣٣).

حديث أنس[1]، والمائدة: هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت يقدم على النافي.

قال في الفتح[2]: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة.

**قوله: (غير مكفيٍّ)** بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية.

قال ابن بطال[3]: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية؛ أي: أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحدٌ غيره.

وقال ابن التين[4]: أي: غير محتاج إلى أحدٍ لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، هذا قول الخطابي[5].

وقال القزاز[4]: معناه: أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته.

وقال الداودي: معناه: لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى؛ لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعدٌ، وخروجٌ عن الظاهر.

قال في الفتح[6]: وهذا كله على أنَّ الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد.

وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام، ومكفيّ: بمعنى مقلوب من الإكفاء، وهو القلب.

وذكر ابن الجوزي[7] عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب: غير مكافأ بالهمز: أي: إنَّ نعمة الله لا تكافأ. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٨٦).
(٢) (٩/ ٥٨٠).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٩/ ٥٠٦).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨٠).
(٥) في معالم السنن (٤/ ١٨٧).
(٦) الفتح (٩/ ٥٨٠).
(٧) في «كشف المشكل» (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة.

ويؤيد هذا لفظ: «كفانا» الواقع في الرواية الأخرى؛ لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب؛ إذ هو تعالى هو الكافي لا المكفي، وكفانا: هو من الكفاية، وهو أعمُّ من الشبع، والريِّ، وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاصّ بعد العامّ.

ووقع في رواية ابن السكن[1]: «وآوانا» بالمدّ من الإِيواء.

**قوله: (ولا مودع)** بفتح الدال الثقيلة، أي: غير متروك. ويحتمل أنه حال من القائل، أي: غير تارك.

**قوله: (ولا مستغنًى عنه)** بفتح النون وبالتنوين.

**قوله: (ربُّنا)** بالرفع على أنه خبر مبتدأٍ محذوف: أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني.

قال ابن التين[1]: ويجوز الجرّ على أنه بدل من الضمير في «عنه»، وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله»، وقال ابن الجوزي[2]: «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

**قوله: (ولا مكفور)** أي: مجحود فضله ونعمته، وهذا أيضاً مما يقوِّي أنَّ الضمير لله تعالى.

**قوله: (إذا أكل أو شرب)** لفظ أبي داود[3]: «كان إذا فرغ من طعامه» والمذكور في الباب لفظ الترمذي[4].

وفي حديث أبي هريرة عند النسائي[5] والحاكم[6] وقال: صحيح على شرط مسلم مرفوعاً: «الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨١).
(٢) في «كشف المشكل» (٤/ ١٤٧).
(٣) في سننه رقم (٣٨٥٠) وقد تقدم.
(٤) في سننه رقم (٣٤٥٧) وقد تقدم.
(٥) في السنن الكبرى (١٠١٣٣ ـ العلمية).
(٦) في المستدرك (١/ ٥٤٦) وصححه ووافقه الذهبي.

العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلاً».

**قوله**: (وزدنا منه) هذا يدلّ على الروايات التي ذكرناها أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن.

وظاهره: أنه خير من العسل الذي هو شفاء، لكن قد يقال: إن اللبن باعتبار التغذي والريّ خير من العسل، ومرجح عليه، والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها، ويحتمل أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾[1].

**قوله**: (**فإنه ليس يُجزي**) بضم أوله (**من الطعام**) أي: بدل الطعام. كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾[2]، أي: بدلها.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٣٨).